إسرائيل

إسرائيل بلد ديمقراطي برلماني متعدد الأحزاب، يبلغ عدد سكانه حوالى 7,5 مليون نسمة، بما في ذلك الإسرائيليون الذين يقيمون في الأراضي المحتلة. وليس لدى إسرائيل دستور، وإن كانت هناك مجموعة من "القوانين الأساسية" التي تعدد الحقوق الأساسية. وترتكز قوانين وأوامر وأنظمة أساسية معينة، قانونيا، إلى وجود "حالة الطوارئ"، التي ما زالت قائمة منذ عام 1948. ويملك البرلمان، أو الكنيست، المكون من مجلس واحد يضم 120 عضواً، سلطة حل الحكومة وفرض إجراء الانتخابات. وقد اعتبرت الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير حرة ونزيهة. وأسفرت تلك الانتخابات عن حكومة ائتلافية يرأسها رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو. وقد احتفظت السلطات المدنية بشكل عام بسيطرة فعالة على قوات الأمن داخل إسرائيل. (يغطي مرفق لهذا التقرير حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. أما هذا التقرير فيغطي فقط حقوق الإنسان في إسرائيل ومرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل).

احترمت الحكومة بشكل عام حقوق مواطنيها، رغم أنه كانت هناك مشاكل في بعض المجالات. كانت هناك عده قضايا شهيرة أثارت ضجة تتعلق بفساد زعماء سياسيين. واستمر التمييز المؤسساتي والقانوني والمجتمعي ضد المواطنين الإسرائيليين العرب والفلسطينيين العرب واليهود غير الأرثوذكس ومجموعات دينية أخرى، كما استمر تمييز المجتمع ضد المعوقين. وعانت النساء من التمييز المجتمعي ضدهن ومن العنف الأسري. وظلت الحكومة توفر نظامي تعليم غير متساويين أحدهما للطلبة العرب والآخر للتلاميذ اليهود. وفي حين أن الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي في الدعارة تقلص كثيرا في السنوات الأخيرة، إلا أن الاتجار لغرض العمالة ظل مشكلة، كما ظلت إساءة معاملة العمال الأجانب مشكلة هي أيضا.

أدت الهجمات بالصواريخ، والهجمات الإرهابية الفلسطينية إلى مقتل أربعة مدنيين في إسرائيل وإصابة 34 بجراح خلال العام؛ وقد قتلت مثل تلك الهجمات ثلاثة مدنيين في بداية القتال في 27 و29 من كانون الأول/ديسمبر، 2008. وقد تم إطلاق 125 صاروخاً و70 قذيفة هاون من غزة إلى داخل إسرائيل منذ انتهاء عملية الرصاص المصبوب في 21 كانون الثاني/يناير، و850 صاروخاً وقذيفة هاون أثناء القتال، مقارنة بـــ1750 صاروخاً و1528 قذيفة هاون في عام 2008.

ولمواجهة زيادة كبيرة في عدد وتكرار الهجمات بإطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل قبل وبعد انتهاء فترة "التهدئة" التي وافقت عليها حماس في 19 كانون الأول/ديسمبر، 2008، أطلق سلاح الطيران الإسرائيلي عملية الرصاص المصبوب، التي كانت في البداية عمليات جوية في 27 كانون الأول/ديسمبر ضد منشآت حركة حماس الأمنية وعناصرها وضد منشآت أخرى في قطاع غزة، تلتها عمليات أرضية في 3 كانون الثاني/يناير. واستمر القتال بين القوات الإسرائيليةو ومقاتلي حماس حتى نهاية 18 كانون الثاني/يناير، واستكملت عملية انسحاب القوات الإسرائيلية في 21 كانون الثاني/يناير. وقدرت منظمات حقوق الإنسان عدد القتلى بما يقارب 1400 فلسطيني، بينهم أكثر من 1000 مدني، وعدد الجرحى بأكثر من 5000 شخص. ووفقاً للأرقام الحكومية، بلغ عدد القتلى الفلسطينيين 1166 شخصاُ، بينهم 295 غير مقاتل. وتركز التناقض في الأرقام المتعلقة بوفيات المدنيين إلى حد كبير حول ما إذا كان الـــ 248 شرطياً قتيلاً من قوات شرطة حماس

يعتبرون مدنيين. وقد قتل 13 إسرائيلياً، بينهم 3 مدنيين. ويتضمن المرفق الخاص بغزة والضفة الغربية مزيداً من المعلومات عن وضع حقوق الإنسان فيهما.

شكل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة للتحقيق في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في سياق العمليات العسكرية في غزة قبل وخلال وبعد عملية الرصاص المصبوب. وفي 29 أيلول/سبتمبر، قدم القاضي الجنوب إفريقي، ريتشارد غولدستون، تقريره (المعروف بشكل عام باسم "تقرير غولدستون")إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف. وقد حقق تقرير غولدستون في 36 حادثاً ادعي أن قوات الدفاع الإسرائيلية انتهكت حقوق الإنسان في غزة فيها، علاوة على انتهاكات الفلسطينيين المزعومة. وقد عكس هذا جهداً قام به غولدستون لتوسعة نطاق تقريره بحيث يتجاوز ولايته الأصلية، التي كانت مقتصرة على الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل فقط. ومن النتائج الكثيرة التي توصل إليها التقرير، قوله إن عناصر جيش الدفاع الإسرائيلي كانت مسؤولة عن استهداف متعمد للمدنيين، وعن تدمير مرافق بنية تحتية بالغة الأهمية في غزة، وعن استخدام أسلحة كالفوسفور الأبيض في أماكن مكتظة بالسكان، وكلها أمور اعتبرها التقرير انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وقد تعرض التقرير للانتقاد على نطاق واسع بسبب عيوب منهجية، وأخطاء قانونية وحقائقية، وأمور غير صحيحة، ولتكريسه اهتماماً غير كاف لطبيعة النزاع غير المتساوقة وحقيقة أن حماس وغيرها من المقاتلين الفلسطينيين كانوا يتعمدون القيام بالعمليات في أماكن حضرية مزدحمة السكان في غزة. كما رفضت الحكومة الإسرائيلية بشدة الاتهام القائل بأنها تعتمد سياسة استهداف المدنيين عمدا. وأوكلت إلى ماندلبلت، كبير المستشارين القانونيين في جيش الدفاع الإسرائيلي [منصب المدعي العام سابقا]، مسؤولية النظر في جميع الادعاءات المتعلقة بعملية الرصاص المصبوب، بما في ذلك تلك التي تضمنها تقرير غولدستون. وبحلول نهاية العام، كانت تحقيقات ماندلبلت ما زالت مستمرة.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1- احترام سلامة شخص الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم تُقدم الحكومة أو من يعملون نيابة عنها على اقتراف أي عمليات قتل بدوافع سياسية.

في 3 أيلول/سبتمبر، أدانت المحكمة المركزية الشرطي، شاحر مزراحي، بتهمة القتل دون تعمد وسابق إصرار في حادث إطلاق النار في عام 2006 على محمود غنايم من باقة الغربية. وحكمت المحكمة على مزراحي بالسجن الفعلي 15 شهراً بالإضافة إلى السجن 15 شهراً مع وقف التنفيذ. ولم توقف السلطات مزراحي عن العمل لا أثناء المحاكمة ولا بعد إدانته. وقد ادعى مزراحي أنه اشتبه في أن غنايم كان يقوم بسرقة سيارة؛ وكانت السيارة سيارة والد الضحية. وقد استأنف

مزراحي الحكم، مدعياً بأنه شعر أنه كان في وضع يهدد حياته؛ ولم يكن قد بُت بعد في الاستئناف المرفوع أمام المحكمة العليا بحلول نهاية العام.

بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم بعد البت في استئناف قرار قسم التحقيق مع رجال الشرطة إغلاق ملف التحقيق لعدم توفر الأدلة في تحقيقها في حادث ضرب صبري الجرجاوي في آذار/مارس 2008، وهو بدوي من النقب في الخامسة والعشرين من العمر، وما تلاه من دخوله في غيبوبة ثم وفاته. وقال صديق للجرجاوي، كان موجوداً أثناء وقوع الحادث، إن اثنين من رجال الشرطة هاجما الجرجاوي دون أي استفزاز. وقال بيان أصدرته الشرطة، إن الشرطيين لجأا إلى استخدام القوة بعد أن هاجم أحد الشابين البدويين أحد رجال الشرطة.

بحلول نهاية العام، لم يكن تحقيق داخلي تجريه مصلحة السجون الإسرائيلية في حادث قتل سجين فلسطيني، محمد العسكر، في عام 2007 أثناء أعمال شغب في سجن كتسيوت، قد استُكمل بعد. وادعى السجناء بأن قوات الأمن استخدمت بشكل غير ملائم أسلحة تفريق الحشود، بما في ذلك الرصاص المطاطي وقذائف الحبيبات البلاستيكية. وقد تم تعليق تحقيق مصلحة السجون بانتظار نتيجة الإجراءات القانونية المتعلقة بسبب الوفاة في محكمة الصلح في بئر السبع.

في 15 حزيران/يونيو، برأت المحكمة المركزية بحيفا شرطي حرس حدود في حادث مقتل نديم ملحم، وهو إسرائيلي عربي قُتل في منزله أثناء عملية تفتيش عن أسلحة في عام 2006.

بحلول نهاية العام، كان التحقيق ما زال مستمراً في التهمة التي وجهت رسميا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر إلى يعقوب (جاك) تايتل، من سكان مستوطنة شفوت راحيل في الضفة الغربية، في حادث قتل سمير أكرم بلبيسي، وهو سائق سيارة تكسي عربي في القدس (أنظر القسمين 1.ج. و6 والملحق للاطلاع على تهم أخرى موجهة إليه) في عام 1977، لدوافع سياسية على ما زُعم. وقد أظهرت وثائق تم نشرها في كانون الأول/ديسمبر أن التحقيق توقف في عام 2000 عقب نجاح تايتل في اختبار الكشف عن الكذب (البوليغراف) خلال استجواب وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) له، رغم أن التحقيق كان قد اعتبر تايتل المشتبه به الوحيد منذ اليوم التالي لجريمة القتل.

قام إرهابيون فلسطينيون بإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بشكل روتيني من قطاع غزة إلى داخل إسرائيل. وأفادت الحكومة بأن الفلسطينيين أطلقوا 125 صاروخاً و70 قذيفة هاون من غزة إلى داخل إسرائيل منذ انتهاء عملية الرصاص المصبوب في كانون الثاني/يناير و850 صاروخاً وقذيفة هاون أثناء العملية في غزة. ويشكل هذا انخفاضا مقارنة بالـ1750 صاروخاً و1528 قذيفة هاون التي تم إطلاقها في عام 2008. وقد قتلت الصواريخ وقذائف الهاون ورصاص القناصين من غزة أربعة مدنيين خلال العام.

قالت المنظمة غير الحكومية "بتسيلم" إن العمليات العسكرية الإسرائيلية قتلت عدداً يقدر بنحو 1003 فلسطينيين في غزة خلال العام، بما في ذلك أولئك الذين قتلوا في كانون الثاني/يناير نتيجة لعملية الرصاص المصبوب. وقد استهدفت العملية منشآت حماس الأمنية وعناصرها والأنفاق وغير ذلك من المرافق في قطاع غزة. وأوكلت إلى كبير المستشارين القانونيين في جيش الدفاع الإسرائيلي[ما كان يعرف بمنصب المدعي العام سابقا]، ماندلبت، مهمة النظر في جميع الادعاءات المتعلقة

بعملية الرصاص المصبوب، بما في ذلك تلك التي تضمنها تقرير غولدستون. وبحلول نهاية العام، كانت التحقيقات الميدانية وتحقيقات الشرطة العسكرية ما زالت مستمرة وكان ماندلبلت قد أحال حوالي 140 قضية لإجراء تحقيقات جنائية فيها (أنظر الملحق). وقتلت قوات الدفاع الإسرائيلية 21 فلسطينياً في الضفة الغربية خلال العام.

في عام 2008، بدأت شرطة التحقيقات العسكرية 323 تحقيقاً تتعلق بحوادث وفاة وعنف وإلحاق أضرار بالممتلكات ضد الفلسطينيين. وقدم ماندلبلت 26 لائحة اتهام رسمية، بخصوص هذه الحالات، ضد 31 جندياً يشتبه في أنهم ارتكبوا جرماً جنائياً ضد فلسطينيين. وبحلول نهاية العام، كان قد صدر 18 حكم إدانة وحكمان بالتبرئة، وأغلق كبير المستشارين القانونيين العسكريين ملفات ثلاث قضايا، في حين ظلت ثلاث قضايا عالقة لم يبت فيها بعد (أنظر الملحق).

ب. اختفاء الأشخاص

لم ترد أي تقارير أثناء العام عن وقوع حالات اختفاء لدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

جاء في حكم أصدرته محكمة العدل العليا في عام 1999 أنه، رغم أن التعذيب وإلحاق الألم الجسدي أو النفسي غير مشروعين، يمكن استثناء المستجوِبين العاملين في وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) من المقاضاة الجنائية في حال استخدامهم هذه الأساليب في حالات "القنبلة الموقوتة الموشكة على الانفجار" الاستثنائية.

في 6 تموز/يوليو رفضت محكمة العدل العليا طلباً تقدمت به ثلاث منظمات إسرائيلية غير حكومية يسعى إلى اتهام وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) بعدم احترام المحكمة. وقد دفعت المنظمات غير الحكومية بأن المستجوبين العاملين لدى الوكالة يستخدمون الاستثناء الذي وضعته المحكمة لاعتماد تلك الأساليب في حالات "القنبلة الموقوتة" الاستثنائية أكثر مما قصدت المحكمة.

ورفعت المنظمات غير الحكومية خلال العام العديد من الشكاوى التي تدعي أن قوات الأمن قامت بتعذيب فلسطينيين من الأراضي المحتلة أو أساءت معاملتهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم خلال عملية غزة (أنظر الملحق).

وفي 28 كانون الأول/ديسمبر، وضعت المنظمة غير الحكومية، "اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل،" تقريراً حول عدم وجود تحقيقات في الادعاءات بالتعذيب، مشيرة إلى أنه، منذ عام 2001، لم تسفر أكثر من 600 شكوى من قيام محققي وكالة الأمن الإسرائيلية بالتعذيب عن أي تحقيق. وفي 5 تموز/يوليو، رفعت اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل دعوى في المحكمة العليا ضد استخدام التصفيد المؤلم، على أساس تقرير أصدرته في حزيران/يونيو. ولم يكن قد بت في القضية بعد بحلول نهاية العام.

في 22 كانون الأول/ديسمبر، ألقت الشرطة القبض على عنصرين من حرس الحدود في أعقاب تحقيق أجراه قسم التحقيق مع رجال الشرطة بسبب ارتياب بأنهما ضربا رجلاً سودانياً في إيلات وسرقا منه 700 شيكل (حوالى 184 دولارا أميركيا). وبحلول نهاية العام، كانت القضية ما زالت قيد النظر في محكمة الصلح في ريشون ليتسيون.

وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، ردت المحكمة العليا نهائياً العريضة التي رفعتها 5 منظمات غير حكومية في نيسان/أبريل 2008 بشأن قيام الشين بيت المزعوم باستخدام أفراد العائلات للضغط نفسيا أثناء عمليات الاستجواب. وقالت المحكمة إنه من المحظور استخدام التهديدات والوعود الكاذبة والمشاهد الزائفة المرتبطة بأفراد العائلات كنوع من الضغط؛ وبالإضافة إلى ذلك، لحظت المحكمة أن المدعي العام أوضح إرشادات وكالة الأمن الإسرائيلية للمستجوبين نتيجة للعريضة، مانعاً بشكل جلي محدد مثل تلك الممارسات. وقد ردت المحكمة الدعوى نهائياً لأنها لم تجد أي دليل على أنه يتم اعتماد مثل تلك الممارسات في الواقع.

ولم تفد منظمة الخط الساخن للعمال الوافدين بتلقيها أي شكاوى حول استخدام شرطة الهجرة للعنف خلال العام، بخلاف ما حدث في العام الماضي عندما تلقت أربع شكاوى بهذا الخصوص.

في 7 تشرين الأول/أكتوبر، ألقي القبض على يعقوب (جاك) تايتل، وهو عضو متطرف في حركة الاستيطان، وظل في الحجز القضائي أثناء التحقيق في تهم أخرى ضده. وكان تايتل، على ما ادُعي، قد قام في أيلول/سبتمبر 2008 بوضع قنبلة على عتبة باب الأستاذ المرموق في الجامعة العبرية وأحد منتقدي المستوطنات، زئيف شتيرنهيل، الذي أصيب بجراح من القنبلة. وعثرت الشرطة بعد الحادث على منشورات قرب منزل شتيرنهيل تدعو إلى إقامة دولة جديدة في الضفة الغربية تقوم على القانون الديني اليهودي. كما عرضت المنشورات، التي حملت توقيع جماعة يهودية متطرفة غير معروفة تدعى "جيش محرري الدولة،" تقديم مبلغ 1.1 مليون شيكل إسرائيلي (289,000 دولار) لأي شخص يقتل عضواً في حركة "السلام الآن."

في تشرين الثاني/نوفمبر، بدأ عقد جلسات تمهيدية عقب تحقيق قسم التحقيق مع رجال الشرطة وتوجيه لائحة اتهامات جنائية إلى ثلاثة من رجال الشرطة. وذُكر أن الثلاثة كانوا قد قاموا في حزيران/يونيو 2008 باحتجاز طارق أبو لبن، من سكان القدس الشرقية، وضربه ضرباً مبرحا.

في تشرين الثاني/نوفمبر، برأت محكمة عسكرية الجنديين اللذين تعاركا في تموز/يوليو 2008 مع عائلتين درزيتين على شاطئ في قرب حيفا. وقضت المحكمة بأن ما فعله الجنديان كان دفاعاً عن النفس كرد على ضربهما أولاً وتوصلت إلى أن سجلات المستشفى لا تثبت ما ادعى به المدّعي من إصابات.

بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم عقد جلسة تمهيدية بشأن الدعوى ضد الشرطيين، إياد هوزيل وداني هافيري، اللذين اتُهما رسمياً في تشرين الثاني/أكتوبر 2008 بالاعتداء على، وإلحاق أذى كبير، بفادي درابعي، وهو عامل فلسطيني لم يكن يحمل أوراقاً قانونية، في نيسان/أبريل 2008 في ورشة بناء في بلدة غان يافنيه. وتقرر عقد جلسة تمهيدية للمحكمة في تشرين الأول/أكتوبر 2010 في محكمة الصلح في بئر السبع.

بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم عقد جلسة تمهيدية بشأن قضية رجال شرطة الحدود الثلاثة، إليران ليفي وموشي يكوتيئيل وألميت أسارسا، الذين وجهت إليهم في 2006 لائحة اتهامات رسمية بالاعتداء المبرح لإساءتهم معاملة عبد طارق حروب، وهو من سكان الضفة الغربية وكان قد قبض عليه لوجوده في القدس بدون تصريح.

بحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها في استئناف الحكومة في عام 2007 لقرار محكمة مركزية عدم رد دعوى رفعها المواطن اللبناني مصطفى ديراني ضد الدولة، واتهم فيها قوات الأمن الإسرائيلية بتعذيبه واغتصابه أثناء التحقيق معه في الفترة الممتدة بين عامي 1994 و2004.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

يمنح القانون السجناء والمحتجزين الحق في أن لا تضر ظروف الاحتجاز بصحتهم أو بكرامتهم. وفي حين وجدت منظمات مختلفة قصوراً، قالت منظمات غير حكومية محلية ودولية إن الأوضاع في المنشآت التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية والمخصصة للمجرمين العاديين والسجناء الأمنيين كانت مستوفية بشكل عام للمعايير الدولية. (يغطي الملحق الأوضاع في أربع منشآت مخصصة للمحتجزين.) وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراقب بانتظام منشآت مصلحة السجون الإسرائيلية ومرافق الاستجواب التابعة لها، ومركزي الاعتقال المؤقت التابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية. وقد سُمح لنقابة المحامين الإسرائيليين والمحامين التابعين لمكتب الدفاع العام بالتفتيش على مرافق مصلحة السجون الإسرائيلية. وجاء في تقرير مكتب الدفاع العام السنوي الصادر في حزيران/يونيو، والذي غطى أوضاع السجون ومراكز الاقتراع في عام 2008، أن الاكتظاظ ظل مشكلة في بعض أقسام 11 من 15 سجناً. وتشترط القوانين المنظمة توفير 48 قدماً مربعة على الأقل من المساحة المخصصة لإقامة كل شخص، لكن المساحة لم تزد في إحدى الزنزانات في أحد السجون عن 19 قدماً مربعة فقط.

وأشار تقرير مكتب الدفاع العام الصادر في حزيران/يونيو عن أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في عام 2008 إلى وجود بعض التحسن، ولكنه وجد عيوباً خطيرة في البنية التحتية في معظم منشآت السجن وفي الأوضاع المعيشية في الكثير منها. ووجدت وحدة التحقيق مع السجانين في الشرطة (وهي وحدة مستقلة عن مصلحة السجون الإسرائيلية)، في ردها على ما جاء في تقرير عام 2008 من أن السجناء في ثلث السجون التي تمت زيارتها اشتكوا من المعاملة المذلة المستخدمة للعنف، أنه لا أساس من الصحة للشكاوى. وقد استحدثت مصلحة السجون في عام 2008 فريقاً دائما لدراسة موضوع العنف في نظام السجون ومراكز الاحتجاز ورفع التوصيات بشأنه وتنظيم التدريب. وأسفرت التوصيات عن تجديد 15 جناحاً في سجون مختلفة خلال العام.

سلمت الحكومة بضرورة تحسين الأوضاع بالنسبة للسجناء الأمنيين الفلسطينيين، وذلك استجابة منها لتقرير أصدرته نقابة المحامين الإسرائيليين في آب/أغسطس 2008 عن سجني شارون وهداريم وأشار، من بين نقاط أخرى، إلى الأوضاع الصحية السيئة بالنسبة للسجناء الأمنيين.

أفادت الحكومة بأن مصلحة السجون قامت خلال العام بتجديد أماكن الانتظار التي تستعملها العائلات خارج 15 سجناً وحسنت غرف الاجتماع مع المحامين في جميع المنشآت التابعة للمصلحة. وأشارت تقارير مكتب الدفاع العام الإسرائيلي ومكتب مراقبي الحسابات الرسميين وغيرهما من الهيئات الحكومية إلى تحسن كبير في ظروف معيشة السجناء.

في تموز/يوليو، أشار تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل، وهي منظمة غير حكومية، إلى أن وزارة الصحة رفضت دعوة منظمات غير حكومية لها إلى نشر إرشادات إجرائية للعاملين في المجال الطبي للتبليغ عن ملاحظاتهم بشأن الاشتباه بتعرض المساجين لسوء معاملة جسدية. كما أشارت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل إلى أن الوزارة رفضت شمل أطباء مصلحة السجون الذين يبلغون عن حوادث تعذيب محتملة بالحماية الممنوحة لـــ "كاشفي الخبايا" (أي مبلغي المسؤولين بأمور تحدث سرا).

قالت منظمة "عدالة" غير الحكومية، إنه كان هناك في تموز/يوليو 7731 سجيناً ومحتجزاً أمنياً من بين ما مجموعه 12,990 سجيناً عربيا؛ وكان هناك 16 سجيناً أمنياً إسرائيليا يهودياً من بين ما مجموعه 6552 سجيناً يهوديا.

د. اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد تقيدت الحكومة بصورة عامة بهذا الحظر بالنسبة للمواطنين. وكان السكان غير الإسرائيليين في هضبة الجولان التي ضمتها إسرائيل إليها خاضعين لذات القوانين التي يخضع لها المواطنون الإسرائيليون. أما غير المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحتجزون لأسباب أمنية فيخضعون للولاية القانونية العسكرية حتى وإن تم احتجازهم في إسرائيل (راجع الملحق).

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تكافح وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت)، التي تخضع لسلطة رئيس الوزراء، الإرهاب ونشاط التجسس في إسرائيل والأراضي المحتلة (راجع الملحق). وتخضع الشرطة الوطنية، بما في ذلك حرس الحدود وشرطة الهجرة، لسلطة وزارة الأمن الداخلي. ولم يشكل الفساد في صفوف الشرطة مشكلة بشكل عام.

ينظر قسم التحقيق مع رجال الشرطة في الشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة ويمكنه أن يفرض إجراءات تأديبية أو يوصي بتوجيه اتهامات رسمية قضائية. وقد وظف القسم ودرب 15 محققاً مدنياً في عام 2008، حلوا محل المحققين من الشرطة الذين كانوا يعملون في دائرة تحقيقات الشرطة السابقة. وكانت منظمات حقوق الإنسان قد انتقدت الدائرة لافتقارها إلى الاستقلالية الضرورية لإجراء التحقيق الملائم في الادعاءات المرفوعة ضد رجال الشرطة. وبلغ عدد محققي قسم التحقيق مع رجال الشرطة 19 محققاً مدنياً و25 محققاً من الشرطة.

نظمت الشرطة برامج تدريبية بالتنسيق مع مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتنمية الحساسية الثقافية إزاءها. وقامت الشرطة الوطنية خلال العام بتوفير صفوف إلزامية في اللغة العربية والثقافة العربية لجميع المبتدئين في قوات الشرطة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يتم اعتقال المشتبه بهم في القضايا غير الأمنية علناً وبمقتضى مذكرات ترتكز إلى أدلة كافية ويصدرها مسؤول مخول، وكان يتم بشكل عام إبلاغهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم. وينص القانون على أن المواطن المعتقل يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته ويتمتع بحق الحصول على أمر بالمثول أمام المحكمة، وحق التزام الصمت، وحق أن يمثله محام، وأن يتصل بأفراد أسرته، وأن يحصل على محاكمة منصفة. ويجوز للحكومة أن تمتنع عن كشف أدلة لمحامي الدفاع لأسباب أمنية؛ إلا أنه يتعين إطلاع المحكمة على الأدلة. ويوجد نظام كفالة، ويمكن استئناف قرار رفض إطلاق السراح بكفالة.

كان الإجراء المتبع عموماً هو عدم الموافقة على إطلاق سراح غير المواطنين من أصل فلسطيني الذين يتم اعتقالهم لانتهاكات أمنية بكفالة. ويجوز أن يتم احتجاز المشتبه بقيامه بمخالفة جنائية مدة 24 ساعة قبل مثوله أمام قاض، مع استثناءات محدودة تتيح ذلك لمدة 48 ساعة.

وقد يخضع المحتجزون لأسباب أمنية لواحد أو أكثر من الأنظمة القانونية الوارد وصفها أدناه.

يمكن لوكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت)، بمقتضى "قانون مؤقت" للإجراءات الجنائية بدأ العمل به في 2006 وتم تجديده مرتين بعد ذلك، احتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرماً أمنياً لمدة 48 ساعة بدون إشراف قضائي، مع استثناءات محدودة تخول احتجازهم 96 ساعة قبل مثولهم أمام قاضي محكمة مركزية. وقد استخدم الاعتقال الإداري كاستثناء عندما لم يكن بالإمكان تقديم المصادر الاستخباراتية كدليل في الإجراءات الجنائية العادية . ويجيز القانون، الذي تنتهي فترة سريان مفعوله في كانون الأول/ديسمبر 2010، للمحكمة أن تخول احتجاز المعتقل لفترة تصل إلى 20 يوماً بدون توجيه لائحة اتهام رسمية، وأن تقوم من خلال منعها اتصاله بمحام، باحتجازه ممنوعاً عن الاتصال بأي كان لمدة تصل إلى 21 يوماً شريطة موافقة المدعي العام. ويمكن للمحكمة أن تفرض تمديدات إضافية بدون تواجد المتهم في جلسة النظر بالموضوع أو تبليغه بها. ويحق للمعتقل الإداري أن يستأنف أي قرار بإطالة فترة احتجازه .

في نظام قانوني آخر خاص بالاحتجاز الإداري، يجيز قانون سلطات الطوارئ لعام 1979 لوزارة الدفاع احتجاز أشخاص احتجازاً إدارياً لمدة تصل إلى ستة أشهر دون توجيه تهمة إليهم، ويمكن تجديد هذه المدة إلى ما لا نهاية. وكان مسموحا لهؤلاء المحتجزين، الذين كانوا جميعاً تقريباً من فلسطينيي الضفة الغربية، بتوكيل محام يمثلهم خلال سبعة أيام، مع استثناءات محدودة تمدد الفترة إلى 21 يوماً بموافقة المدعي العام. وكانت الحكومة تؤمن، عند اللزوم، المحامي مجانا. ويمكن أن تعتمد المحكمة على أدلة سرية لا يسمح للمعتقلين ومحاميهم بالاطلاع عليها. ويمكن للمعتقلين استئناف قضاياهم أمام محكمة عسكرية، وفي نهاية الأمر أمام المحكمة العليا.

أما الخيار القانوني الثالث بالنسبة للاحتجاز قبل المحاكمة فيعتمد على قانون المحاربين غير القانونيين لعام 2002، الذي يجيز احتجاز المعتقل منقطع الصلة بالغير لمدة 14 يوماً بدون نظر قاضي محكمة مركزية في الأمر، وحرمانه من الاتصال بمحام لمدة قد تصل إلى 21 يوماً بموافقة من المدعي العام، واحتجازه إلى ما لا نهاية شريطة إعادة نظر محكمة مركزية في الأمر مرتين في السنة واستئنافات أمام المحكمة العليا. وفي حزيران/يونيو 2008، مددت الحكومة لأربع

سنوات فترة سريان مفعول "بند مؤقت" يستثني عناصر أجهزة تطبيق القانون من القانون الذي يفرض عليهم تسجيل جميع عمليات استجواب المحتجزين المشتبه بارتكابهم جرائم أمنية، بالصوت والصورة. وقد وسعت تعديلات أدخلت على القانون في عام 2008 من صلاحيات الاعتقال، التي يمكن اعتمادها في حال "أعمال حربية واسعة النطاق"، وهو أمر لم يحدث حتى هذا التاريخ.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت منظمتا هموكيد [مركز الدفاع عن الفرد] وبتسيلم غير الحكوميتين دراسة مشتركة بعنوان "بدون محاكمة، اعتقال الفلسطينيين إدارياً من قبل إسرائيل وقانون اعتقال المقاتلين غير القانونيين، " عن وضع المحتجزين الأمنيين. وقد وجدت الدراسة، التي تضمنت تعليقات وزارة العدل، أن السلطات كانت تحتجز في الاعتقال تسعة من سكان قطاع غزة منذ أيلول/سبتمبر بمقتضى هذا القانون.

زعمت منظمات حقوق إنسان بأن القادة العسكريين في المناطق المحتلة كانوا يستخدمون أوامر الاحتجاز الأمني الإداري على أساس "أسباب أمنية" حتى عندما لم يكن المتهم يشكل أي خطر واضح. واشتكت المنظمة غير الحكومية "اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل" من أن هذه القوانين تجرد المشتبه بهم أمنيا، المعرضين أكثر من أي فئة أخرى للتعذيب وسوء المعاملة، من الضمانات الإجرائية القياسية.

وقالت المنظمة غير الحكومية، بتسيلم، إنه كان هناك بحلول نهاية العام 278 محتجزاً إدارياً في مراكز الاحتجاز التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية. وقالت الحكومة إنه كان هناك 286 من أولئك المحتجزين في 20 كانون الأول/ديسمبر. ولم يكن بينهم أي قاصر. وكان يتم احتجاز معظم المعتقلين الإداريين لمدة أقل من سنة، في حين أنه تم احتجاز 26 معتقلاً إدارياً لمدة أكثر من سنتين متواصلتين. وقد تم حبس محمود عزان، الذي اعتبرته الحكومة عضواً في القاعدة، بناء على أمر ترحيل، لا أمر حجز إداري، لأكثر من 10 سنوات. وقد تم إطلاق سراحه خلال العام إلى قطاع غزة لأن الحكومة لم تجد أي بلد يقبله.

وفي 24 آذار/مارس، سحبت المنظمة غير الحكومية "اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل" والمنظمة غير الحكومية "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل"، والمنظمة غير الحكومية "عدالة" العريضة التي رفعتها إلى المحكمة العليا في 2008 ودعت فيها إلى إلغاء قانون 2006 المؤقت الخاص باحتجاز المشتبه بهم أمنيا. وقد سحبت المنظمات العريضة احتجاجاً على قرار المحكمة في 14 كانون الثاني/يناير الاستماع إلى أدلة سرية قدمتها الدولة حول دستورية قانون في غياب المواطنين ومقدمي العريضة. ودفع مقدمو العريضة بأن قرار المحكمة غير المسبوق في الاستماع إلى أدلة سرية لم يرتكز إلى أسس قانونية، وكان مناقضاً لأحكام سابقة أصدرتها المحكمة العليا، وشكل سابقة يمكن أن تضر إعادة النظر القضائية مستقبلاً في القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان. وبحلول نهاية العام، كان طعن منفصل بالقانون قدمه مكتب الدفاع العام في عام 2008 ما زال قيد النظر لم يتم البت فيه بعد.

وفقاً لإحصاءات أصدرتها وزارة العدل في نهاية العام، شكل السجناء الإداريون نسبة 3,8 بالمائة (286) من الـ7522 محتجزاً لأسباب تتعلق بالأمن. وقامت محكمة الاستئناف العسكرية بإعادة النظر في استئناف 1880 معتقلاً وقبلت 273

منها، تم إما تقليص فترة الاحتجاز المفروضة على أصحابها أو إلغاؤها. وكان هناك 443 استئنافاً رفعها المدعي العسكري وتم قبول 354 منها.

ينص القانون على أن الأجانب الذين يشتبه في انتهاكهم لقوانين الهجرة يجب أن يمثلوا أمام المحكمة خلال أربعة أيام من اعتقالهم. ولهم الحق في أن يمثلهم محام، من دون أن يكون ذلك مضموناً لهم. وقالت منظمة الخط الساخن (هوتلاين) إن المترجمين الفوريين نادراً ما كانوا موجودين أثناء جلسات الاستماع في سجن كتسيوت، حيث يحتجز معظم الساعين إلى الحصول على اللجوء، رغم تعهد الحكومة خطياً للمحكمة العليا في عام 2002 بتأمين مترجمين فوريين. وقالت منظمة الخط الساخن أيضاً إنه نادراً ما كان يطلق سراح المحتجزين في معتقلات الهجرة الذين ينظر القضاء في قضيتهم بانتظار صدور قرار المحكمة بشأن وضعهم القانوني. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يظل المعتقل رهن الاحتجاز أشهراً إذا كان من بلد ليس لديه تمثيل دبلوماسي أو قنصلي. وقالت منظمة الخط الساخن إنه كان هناك في نهاية عام 2008 أكثر من 1000 محتجز (أكثر من 100 منهم من الأطفال) ينتظرون اتخاذ قرار بشأن طلبهم اللجوء.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلالية القضاء، وقد احترمت الحكومة هذا الأمر في الممارسة العملية. وقد أصدر القضاء أحكاماً ضد السلطة التنفيذية، بما في ذلك في قضايا أمنية. فعلى سبيل المثال، أبطلت المحكمة العليا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر التعديل رقم 29 لقانون السجون الذي أجاز وجود سجون تدار من قبل مؤسسات أو شركات خاصة. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر، قضت المحكمة العليا ضد منع جيش الدفاع الإسرائيلي جميع السيارات غير الإسرائيلية من التواجد على الطريق العام 443، وهو طريق رئيسي في الضفة الغربية تستخدمه حوالي 40,000 سيارة إسرائيلية يومياً للتنقل بين تل أبيب والقدس. وأعطت المحكمة قوات الدفاع خمسة أشهر للرد بتقديم حل أمني بديل للطريق الذي كان قد تم إغلاقه أمام السيارات غير الإسرائيلية في عام 2002 عقب هجمات إرهابية فلسطينية متعددة أدت إلى مقتل خمسة إسرائيليين في عام 2001.

ويتألف النظام القضائي من محاكم البداية [محاكم الصلح]، وست محاكم درجة اولى، والمحكمة العليا، التي تنعقد أيضاً بصفة محكمة العدل العليا.

وتنظر محاكم الصلح في غالبية المخالفات والجنح وفي الدعاوى المدنية الصغيرة. وتنظر المحاكم المركزية في الجنايات وفي القضايا المدنية الخطيرة وفي قضايا الاستئناف المرفوعة لاستئناف أحكام محاكم الصلح، وعدة أمور أخرى معظمها قضايا إدارية. وهناك أيضاً محاكم عسكرية ودينية وإدارية ومحاكم خاصة بالعلاقات العمالية. وتمارس محكمة العدل العليا إشرافاً قضائياً على السلطتين الحكوميتين الأخريين، و يمكنها أن تمارس صلاحيات في الأمور التي لا تعود صلاحية النظر فيها لأي من المحاكم الأخرى. وتعمل محكمة العدل العليا كمحكمة بداية في الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة. كما تنعقد هيئتها بصفتها المحكمة العليا وتنظر في قضايا استئناف أحكام المحاكم الأدنى مرتبة، والمتعلقة بانتخابات الكنيست، والسجن الإداري، والتماسات السجناء، وأحكام لجنة الخدمة المدنية ونقابة المحامين. وتملك كل من المحاكم الدينية المختلفة

صلاحيات تتعلق بالأحوال الشخصية لأتباع طائفتها الدينية؛ ولا توجد محاكم مدنية للزواج أو الطلاق لمئات الآلاف من المواطنين الذين لا تشكل المحاكم الدينية خياراً قانونيا بالنسبة لهم.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على الحق في محاكمة عادلة، وقد نفذ النظام القضائي المستقل هذا الحق بصورة عامة. إلا أن جلسات الاستماع في قضايا المحتجزين الإداريين ليست محاكمات ولا تتبع إجراءات المحاكمات المعتمدة.

وطبقاً للقانون، يعتبر المواطن الذي تم القبض عليه بريئاً حتى تثبت إدانته. ولا توجد هيئات محلفين. والمحاكمات علنية إلا عندما تقرر المحكمة أنه من الضروري إجراء محاكمة مغلقة لحماية أمن الدولة أو العلاقات الخارجية أو حق جهة أو شاهد في الخصوصية، أو حماية خصوصية ضحية جريمة جنسية. ويمكن أن تكون المحاكمات الأمنية أو العسكرية مفتوحة أمام المراقبين المستقلين، بناء على موافقة المحكمة، ولكنها لا تفتح أمام عامة المواطنين. ويفرض القانون توفير محامين مجاناً للمتهمين المعدمين الذين يواجهون محاكمة وحكماً عليهم بالسجن. وقالت الحكومة إن محامين مثلوا جميع المدعى عليهم في المحاكمات أمام محاكم الدرجة الولى وأمام المحكمة العليا، وفي حوالي 80 بالمائة من الدعاوى أمام محام الصلح.

ويتمتع المتهمون بحق استجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم، وبحق تقديم شهود لصالحهم، وبحق الاطلاع على الأدلة (باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن من شأن الإطلاع عليها أن يعرض أمن الدولة للخطر)، وبحق استئناف الحكم الصادر ضدهم.

توفر المحاكم العسكرية بعض، ولكن ليس جميع، الحقوق الإجرائية الممنوحة في المحاكم الجنائية المدنية. كما أن أنظمة الأدلة الصادرة في عام 1970 والتي تنظم محاكمات الفلسطينيين وغيرهم بمقتضى القانون العسكري المطبقة في الأراضي المحتلة مماثلة لأنظمة الأدلة المعتمدة في القضايا الجنائية. وقالت وزارة العدل، إن القانون لا يجيز أن ترتكز أحكام الإدانة على الاعترافات فقط وأنه يتعين على المدعي كي يحصل على إدانة أن يقدم أدلة إضافية تكون في الكثير من الأحيان أدلة سرية. وتستخدم الأدلة السرية في أحيان كثيرة في المحاكمات العسكرية ولا يمكن للمدعى عليه أو محاميه الاطلاع عليها. ويمكن لمحام أي يساعد المتهم في مثل هذه المحاكمات، ويمكن أن يقوم قاض بتعيين محام للمتهم. ولا يحصل المحتجزون المعوزون بصورة أوتوماتيكية على محامين مجاناً في المحاكمات العسكرية، ولكن ما حدث في الواقع العملي هو أنه كان لدى جميع المحتجزين تقريباً محامون حتى في القضايا غير الخطيرة. وتتم تلاوة لائحة الاتهام أمام المدعى عليه والجمهور في المحكمة باللغة العبرية وباللغة العربية، ما لم يتنازل المتهم عن هذا الحق. وكانت تتم في الماضي ترجمة الكثير من لوائح الاتهام إلى اللغة العربية، وبما أنه، كما تقول الحكومة، لم يتم تقديم طلبات بذلك كان المتبع هذا العام هو تقديم الترجمة المكتوبة للوائح الاتهام فقط عندما يتم طلبها. ويكون هناك مترجم فوري واحد على الأقل في كل جلسة محاكمة عسكرية، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك الحق. ويمكن للمتهمين الاستئناف لدى محكمة الاستئناف العسكرية وتقديم التماس إلى محكمة العدل العليا.

كانت المحاكم العسكرية تعامل الأحداث الفلسطينيين القصر الذين يبلغون السادسة عشرة أو السابعة عشرة من العمر كبالغين، إلا أنه أصبحت هناك محكمة للأحداث بدأت أعمالها في الضفة الغربية في 29 أيلول/سبتمبر، عقب صدور توجيهات أمنية في 29 تموز/يوليو بفصل المحتجزين الأحداث عن البالغين. وأفادت الحكومة بأنه يتم توفير المحامين لهم في جميع الدعاوى، وبأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يقلَص إلى أدنى مدة. ويتعين أن يوافق رئيس الادعاء العسكري في الضفة الغربية مسبقاً على كل اعتقال لقاصر. وعملية إصدار الأحكام على القصر مشابهة لتلك المطبقة في المحاكم في إسرائيل. وكان لدى مصلحة السجون الإسرائيلية في 20 كانون الأول/ديسمبر، 7144 سجيناً أمنياً، منهم 43 لم يبلغوا سن 16 سنة، و254 تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة. ولم يكن هناك أي قاصر بين المحتجزين الإداريين.

وهناك أيضاً محاكم حجز وأربع محاكم للترحيل لمعالجة أمر ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

السجناء والمعتقلون السياسيون

لم ترد أي تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين مواطنين (أنظر الملحق).

الإجراءات القضائية المدنية والتدابير القانونية للإنصاف

يفصل نظام قضائي مستقل ومحايد في الدعاوى التي تطالب بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أو بوقف هذه الانتهاكات. وتوجد كذلك إجراءات انصاف إدارية، وكان يتم عادة فرض تطبيق أوامر المحاكم.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد، أو الأسرة أو البيت، أو في المراسلات

يكفل القانون صون خصوصية الفرد والبيت. وفي القضايا الجنائية يجيز القانون التنصت على المكالمات الهاتفية بأمر من المحكمة؛ وفي القضايا الأمنية، يجب أن تصدر وزارة الدفاع الأمر. ويجوز للسلطات، بناء على قوانين الطوارئ، أن تفتح الرسائل وتتلفها استناداً إلى اعتبارات أمنية.

ويجيز القانون لرجال الشرطة وغيرهم من المحققين العامين طلب أوامر من المحكمة للحصول على معلومات شخصية من شركات الاتصال الخاصة، بما في ذلك الهواتف العاملة بخطوط أرضية والهواتف الخلوية وشركات توفير خدمة الإنترنت. ويتعين على المحققين، كي يمكنهم الحصول على سجلات الاتصالات الخاصة بموجب القانون الجديد، إثبات كون هدفهم هو إنقاذ حياة أو المحافظة على حياة، أو التحقيق في جريمة أو منع وقوعها، أو مصادرة ممتلكات بما يتماشى مع القانون.

وتبت أنظمة محاكم دينية منفصلة في شؤون الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق، لليهود والمسلمين والمسيحيين والدروز. ولا يجوز لليهود أن يتزوجوا إلا وفقاً لمراسم زواج اليهود الأرثوذكس، رغم أن الأغلبية العظمى من اليهود الإسرائيليين ليسوا من الأرثوذكس. ويجب أن تجري مراسم الزواج المدني أو زواج اليهود غير الأرثوذكس أو الزواج من شخص من دين آخر خارج البلاد كي تعتبر قانونية. وأفادت "منظمة العائلة الجديدة" غير الحكومية أن حوالي 5000 زوج وزوجة يعقدون قرانهم سنوياً في مراسم مدنية في الخارج في كل عام، معظمهم في قبرص، ثم يقومون بتسجيلها في سجل سكان

إسرائيل. ولم تكن إجراءات الطلاق الخاصة بمثل هذه الحالات أو إجراءات تغيير وضع الحالة الشخصية في سجل السكان واضحة؛ ويجب أن يتم الطلاق في الخارج، لأن المحكمة العليا حكمت بأنه لا يمكن للمحكمة الحاخامية التطليق في مثل هذه الزيجات، لأنها لم تعقد حسب الشريعة اليهودية (الهلاخا). وتسمح الحكومة أيضاً بعقد مراسم الزواج في القنصليات، طالما أن الطرفين ليسا من أتباع أي ديانة أو أنهما ينتميان إلى طائفة دينية لا تعترف بها الدولة.

وقد اعترض الكثير من المواطنين اليهود على سيطرة الحاخام الأرثوذكس الحصرية على جوانب في حياتهم الخاصة . ولا تعتبر الحاخاماية الأرثوذكسية نحو 310,000 مهاجر، وفدوا بوصفهم يهوداً أو أفراد عائلة يهودية، يهودا. ولا يمكنهم أن يتزوجوا أو يطلقوا داخل البلد أو يدفنوا في مقبرة يهودية داخل البلد. كما تعرض في أحيان كثيرة الحوالي 20,000 يهودي يسوعي ، الذين يعتبرون أنفسهم يهودا، لهذا التعدي على حياتهم الخاصة نظراً لعدم اعتبار الحاخامية الأروثوذكسية لهم يهودا. ولم يتم حتى الآن تطبيق تام لقانون صدر عام 1996 وفرض على الحكومة إنشاء مقابر مدنية، وإن كانت هناك ثماني مقابر مدنية.

ووزارة الداخلية هي الجهة التي تملك سلطة منح الصفة القانونية (الجنسية أو الإقامة) للزوج أو الزوجة غير الإسرائيليين، بما في ذلك الأزواج الفلسطينيون أو الأجانب الآخرون غير اليهود. وفي 27 تموز/يوليو، مدد الكنيست، لسنة إضافية، العمل بقانون الجنسية والدخول المؤقت لعام 2003، الذي يمنع الفلسطينيين والفلسطينيات من الأراضي المحتلة، المتزوجين من مواطنين، ليس فقط من الحصول على الجنسية الإسرائيلية من خلال الزواج، وإنما أيضاً من الإقامة في البلد. ويجوز للزوج الفلسطيني البالغ من العمر 35 سنة فما فوق وللزوجة الفلسطينية البالغة من العمر 25 سنة فما فوق تقديم طلب للحصول على تصاريح زيارة مؤقتة. وقال مركز مساواة للدفاع عن المواطنين العرب في إسرائيل (مساواة) إن القانون يؤثر على حياة أكثر من 21,000 عائلة، من بينها أزواج متزوجون منذ فترة طويلة. وكانت الحكومة قد سنت القانون في الأصل عقب 23 هجوماً إرهابياً قام بها مفجرون انتحاريون من الضفة الغربية اكتسبوا القدرة على الحصول على وثائق هوية إسرائيلية من خلال لم شمل العائلة.

قام الكنيست، بعد تأييد المحكمة العليا للقانون، بتوسعته بحيث أصبح يمنع جمع شمل الأسر في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين مواطناً غير يهودي من إيران أو العراق أو سوريا أو لبنان. وواصلت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والدولية خلال العام انتقاد هذا الحظر، الذي يؤثر في المقام الأول على أزواج/زوجات المواطنين العرب الإسرائيليين، الذين يشكلون غالبية الإسرائيليين المتزوجين من سكان الضفة الغربية. وفي 24 حزيران/يونيو، وكرد على عريضة رفعتها منظمات كايان (منظمة غير حكومية إسرائيلية عربية) وأطباء لحقوق الإنسان–إسرائيل وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، طلبت المحكمة العليا من الحكومة القيام خلال مدة ستة أشهر بتقديم إيضاح يشرح سبب رفضها منح ضمان صحي واجتماعي لما يقدر بخمسة آلاف زوج/زوجة فلسطيني لمواطنين مُنحوا "تصاريح بقاء" للإقامة في إسرائيل بصورة قانونية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت المحكمة الحكومة بتوفير حل مؤقت خلال شهر يُعتمد إلى أن يمكن صوغ سياسة رسمية.

القسم 2 احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة؛ وفي حين احترمت الحكومة هذه الحقوق بشكل عام، كانت هناك بعض القيود في الممارسة العملية. ويمكن للأفراد انتقاد الحكومة علنا وفي مجالسهم الخاصة بدون عقاب، ولكن القانون يحظر الكلام الذي ينم عن كراهية أو يحرض على العنف، كما أن قانون منع الإرهاب لعام 1948 يحظر على الأشخاص التعبير عن دعمهم لمنظمات غير مشروعة أو إرهابية. وقد فرضت الحكومة حظراً شاملاً على دخول الصحفيين الأجانب غزة خلال عملية اجتياحها، التي انتهت في 23 كانون الثاني/يناير.

يوجد في إسرائيل 13 صحيفة يومية، و90 صحيفة أسبوعية على الأقل، وأكثر من 250 نشرة دورية، وعدد من المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت. وكانت جميع الصحف مملوكة ملكية خاصة وتدار من قبل القطاع الخاص. وتفرض قوانين الصحافة التي تعود إلى عهد الانتداب البريطاني الحصول على ترخيص للصحف من وزارة الداخلية وتبيح للوزير، في ظروف معينة، إغلاق الصحف.

تسيطر هيئة الإذاعة الإسرائيلية، وهي شبكة الإذاعة الحكومية، على محطة تلفزيون إسرائيل التي تبث باللغة العبرية وعلى قناة تلفزيون تبث باللغة العربية، بالإضافة إلى سيطرتها على محطة إذاعة "كول يسرائيل" (إذاعة صوت إسرائيل)، التي تبث الأخبار وغيرها من البرامج بالعبرية والعربية وبلغات أخرى. وتشرف هيئة التلفزيون والإذاعة الثانية، وهي هيئة حكومية، على قناتي بث تلفزيوني تجاريتين خاصتين و 14 محطة إذاعة مملوكة ملكية خاصة.

في عام 2007، أسقطت شركة بث تلفزيوني بالكابل، "هوت،" الشبكة المسيحية "داي ستار تي.في" من حزمة اشتراك الشبكات التي تنقلها عقب تلقيها شكاوى عن التبشير. وعادت هوت، عقب اعتراض قانوني على قرار الإسقاط، إلى نقل برامج داي ستار تي.في إلى المشتركين في أوائل عام 2008.

ويتعين على جميع وسائل الإعلام أن تقدم إلى الرقيب العسكري المواد التي تعالج قضايا عسكرية معينة وقضايا البنية التحتية الاستراتيجية مثل إمدادات النفط والماء. ويمكن استئناف قرارات الرقيب أمام المحكمة العليا، ولا يمكن للرقيب استئناف حكم المحكمة. وليس لوزارة الداخلية أي سلطة على الرقيب العسكري.

يجب على جميع الصحفيين العاملين في البلد الحصول على أوراق اعتماد من مكتب الصحافة الحكومي.

وتخضع الأنباء المطبوعة أو المبثوثة في الخارج للرقابة. ولم تفرض الحكومة أي غرامات خلال العام على صحف أو غيرها من وسائل الإعلام لخرقها قانون الرقابة. ولكن محكمة في القدس حكمت، في 14 حزيران/يونيو، على الصحفيين خضر شاهين ومحمد سرحان، بناء على اتفاق إقرار بالذنب مقابل تخفيف الحكم، بالسجن الفعلي شهرين والسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ لخرق قانون الرقابة العسكرية خلال عملية اجتياح غزة و "إفشاء معلومات بامتناعهما عن القيام بالواجب" للعدو. وألقت الشرطة القبض على الصحفيين، وهما مراسل ومنتج لدى قناة "العالم" الإخبارية الفضائية الإيرانية الناطقة بالعربية، في 5 كانون الثاني/يناير واحتجزتهما لمدة 10 أيام بتهم إفشاء معلومات سرية ونقل معلومات للعدو في زمن الحرب. وكانت التهم هي تصوير تحركات قوات الدفاع الإسرائيلية نحو غزة وإرسالها في بث حي مباشر إلى إيران قبل

بدء الهجوم البري في 3 كانون الثاني/يناير رغم القيود التي كانت الرقابة قد فرضتها على ذلك. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية الدولية "جمعية حماية الصحفيين،" قدمت أيضاً عشرات من وسائل الإعلام الأخرى تغطية مماثلة عن القوات والمعدات في ذلك الوقت، ولكن السلطات لم تلاحق قضائيا سوى شاهين وسرحان. وكان استئنافهما ما زال قيد النظر أمام المحكمة العليا لدى انتهاء العام.

ومنعت الحكومة جميع المواطنين، بمن فيهم الصحفيين، من دخول غزة؛ وتعرض الذين قاموا بدخولها لعقوبات قانونية مثل الغرامات والأوامر التقييدية. وقد نظرت المحكمة العليا في هذه السياسة وأيدتها، على أساس النزاع المسلح المستمر بين إسرائيل والمنظمات الإرهابية. وفي 12 أيار/مايو أوقفت السلطات مراسلة هآرتس أميرة هاس أثناء عودتها إلى إسرائيل بعد دخولها المتكرر إلى قطاع غزة وقضائها أربعة أشهر فيه. وفي حين أنه لم يتم إلقاء القبض عليها إلا أنه تم الإفراج عنها شريطة عدم دخول غزة مجددا. وتم أيضاً إنذار عدة صحفيين آخرين، إلا أنه لم يتم اعتقال أو توجيه لائحة تهم رسمية لأي منهم.

وبدأت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بمنع الصحفيين الأجانب من دخول قطاع غزة. ورفعت جمعية الصحافة الأجنبية في إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر عريضة إلى محكمة العدل العليا تطلب فيها من المحكمة إبطال الحظر. وتم السماح في كانون الأول/ديسمبر 2008، لـــ54 صحفياً بالعبور في ست مناسبات. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر 2008، طلبت المحكمة من الدولة وضع إجراءات تعتمد للدخول إلى القطاع، ولكن الحكومة قررت، مع بدء العمليات البرية في 4 كانون الثاني/يناير، أنها لا تستطيع تطبيق الإجراءات نظراً لتغير الظروف الأمنية. وتم رفع جميع القيود المفروضة على التنقل في 23 كانون الثاني/يناير، فوراً عقب استكمال عملية الرصاص المصبوب.

وفي 2 شباط/فبراير، حُكم على الصحفي السوري عطا فرحات، محرر موقع "جولان تايمز" الإخباري بالعربية ومراسل التلفزيون السوري وصحيفة "الوطن" اليومية السورية في الجولان، بعد 18 شهراً في الاحتجاز بالسجن 3 سنوات لقيامه بـــ"الاتصال مع عميل أجنبي." وقد أدانته محكمة الناصرة المركزية، مع الصحفي يوسف شمس الذي أُدين أيضاً بتهمة نقل معلومات إلى العدو بقصد إلحاق الضرر بأمن الدولة، وفقاً لاتفاق إقرار بالذنب مقابل تخفيض العقوبة واعتراف عقب جلسة استماع إلى أدلة الادعاء. وخلصت المحكمة إلى أن شمس وفرحات قاما، على امتداد أكثر من عام قبل اعتقالهما في 2007، بإجراء اتصالات مع ضابط في الجيش السوري مع علمهما أنه ضابط، وقاما بتسلم وتسليم رسائل وعملا على تنفيذ طلباته. كما غرمت المحكمة شمس 25,000 شيكل (حوالي 6000 دولار) وحكم عليه بالسجن 3 سنوات مع وقف التنفيذ. وأفادت التقارير أنه كان قد تم اعتقاله في منزله في قرية بقعاتا في الجولان بعد تغطيته مظاهرة سلمية في مرتفعات الجولان لناشطين إسرائيليين مؤيدين للسلام. وقد وصفت مقالاته وتقاريره في الصحافة السورية وعلى موقع الإنترنت ظروف المعيشة في مرتفعات الجولان.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك عموماً قيود حكومية على حرية الوصول إلى الإنترنت واستخدامها. وكان بإمكان الأفراد والمجموعات تبادل الآراء والأفكار سلمياً عبر الإنترنت، بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني، وإن كانت الحكومة قد راقبت خطوط الهاتف

الأرضي والخلوي ومقدمي خدمات الإنترنت لأغراض أمنية. وأفاد الاتحاد الدولي للاتصالات أن حوالي 50 بالمائة من سكان البلد كانوا من مستخدمي الإنترنت في 2008.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك عموماً قيود على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية.

يتعين على الجامعات الإسرائيلية أن تبرر لقوات الدفاع الإسرائيلية قبولها لطلاب فلسطينيين من الأراضي المحتلة. ووفقاً لمعايير منقحة قدمتها الحكومة استجابة إلى أمر من المحكمة العليا صدر في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، يجوز أن يكون هناك ما يصل إلى 70 طالباً من الضفة الغربية يتابعون دراستهم العليا في الجامعات الإسرائيلية في أي وقت، شرط أن لا يكون هناك أي بديل عملي آخر، وأن لا يكون البرنامج الذي يختارونه في مجال يمكن أن يوفر معلومات أو مهارات يمكن استخدامها لإلحاق الأذى بإسرائيل. أما الطلاب من غزة فغير مؤهلين لتقديم طلبات الالتحاق بالجامعات الإسرائيلية. (أنظر الملحق).

ب. حرية التجمع سلمياً والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يكفل القانون حرية التجمع، وقد احترمت الحكومة هذا الحق بصورة عامة في الواقع العملي.

وفقاً لبينات معلومات جمعتها منظمة "مساواة" قامت الشرطة إما باعتقال أو باستدعاء نحو 700 مواطن عربي في إسرائيل لاستجوابهم أثناء حرب غزة وبعد انتهائها مباشرة. ورغم أن الشرطة هي التي استدعت أكثرهم، زعم أن عناصر وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) هي التي قامت بعمليات الاستجواب في الكثير من الأحيان. ورغم أن الاعتقالات كانت لأسباب تراوحت ما بين إعاقة السير وكون الشخص يشكل تهديداً أمنيا، لم يتم توجيه اتهامات رسمية، وتم إخلاء سبيل الجميع، في نفس اليوم عادة، رغم أنه تم احتجاز البعض لفترة وصلت إلى أربعة أيام.

وادعت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية العربية أن الشرطة نفذت اعتقالات انتقائية حدت من حرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي بالنسبة للمواطنين العرب الإسرائيليين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة "مساواة" أن وحدات من الشرطة قامت في 6 كانون الثاني/يناير بالقبض على متظاهرين في وادي النسناس وطلبة في جامعة حيفا، لإدلائهم، على ما زُعم، بتصريحات ضد الحرب في غزة. وأرسلت الشرطة الطلبة العرب الإسرائيليين المعتقلين فوراً إلى سجن حيفا. وقالت "مساواة" إن بعض الطلبة اشتكوا من أن وحدات الشرطة الخاصة بمكافحة الإرهاب المدعوة "يسام" عاملتهم بعنف وأذلتهم وتفوهت بعبارات مهينة عرقيا وهددت بالإضرار بمستقبلهم الأكاديمي والمهني. وقامت محكمة حيفا المركزية بالإفراج عن جميع الطلبة وذُكر أنها وجهت انتقادات إلى قائد دائرة الشرطة لتقييده حرية تعبير الطلبة. وفي حالة واحدة على الأقل، أطلقت المحكمة سراح المشتبه به بكفالة شريطة ألا يحضر مظاهرات غير مرخص لها أو مأذون بها.

ألقت شرطة حيفا القبض على رئيس مركز "مساواة" جعفر فرح وآخرين في تجمع احتجاجي في 8 شباط/فبراير نُظم ضد رئيس الحزب السياسي "إسرائيل بيتنا" أفيغدور ليبرمان. وكانوا يحتجون على حضوره مؤتمراً في حيفا لما تفوه به من عبارات تحط من قدر العرب الإسرائيليين في الحملة الانتخابية. ورفض أحد القضاة طلب الشرطة احتجاز فرح لمدة 24 ساعة في مركز احتجاز وفرض عليه الإقامة الجبرية في منزله بدل ذلك.

بحلول نهاية العام، كان قسم التحقيقات في سلوك رجال الشرطة ما زال يحقق في شكوى منظمة عدالة غير الحكومية والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2008 بشأن تصرفات الشرطة خلال اشتباكات بين 15,000 متظاهر إسرائيلي عربي في أيار/مايو 2008 في قرية صفورية العربية سابقاً، وهي مستوطنة يهودية حاليا. ووردت تقارير متناقضة حول العنف خلال المظاهرة بمناسبة "النكبة،" ذكرى قيام دولة إسرائيل. ووزعت المنظمة غير الحكومية "عدالة" شريط فيديو، قالت التقارير الصحفية إنه أظهر قيام الشرطة بضرب أو ركل بعض المتظاهرين في الرأس وعلى الوجه بينما كانوا جالسين مقيدي الأيدي على الأرض. وأفادت التقارير الصحفية وتقارير المنظمات غير الحكومية بأن الشرطة هاجمت عدة صحفيين محليين ودوليين، من بينهم مراسل لشبكة "سي إن إن"، وبأنها قامت في بعض الحالات بمصادرة آلات التصوير ومسح الأفلام المصورة.

حرية الانتساب إلى الجمعيات

يكفل القانون الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وقد احترمت الحكومة بصورة عامة هذا الحق في الممارسة العملية.

ج. الحرية الدينية

يكفل القانون الحرية الدينية، وقد احترمت الحكومة بصورة عامة هذا الحق على أرض الواقع.

يصف القانون الأساسي وإعلان الاستقلال البلد بأنه "دولة يهودية وديمقراطية،" إلا أنه يكفل في نفس الوقت المساواة الاجتماعية والسياسية التامة، بغض النظر عن الانتماء الديني. وتعترف الحكومة في الممارسة العملية بالسلطات اليهودية الدينية الأرثوذكسية فقط دون سواها في مجال الأحوال الشخصية وبعض مسائل الأحوال المدنية في ما يتعلق باليهود.

وقد طبقت الحكومة سياسات بينها تلك المتعلقة بالزواج والطلاق والتعليم والدفن ومراعاة العطلة في يوم السبت على أساس التفسير الأرثوذكسي للشريعة اليهودية، وقد حابت الحكومة في اعتماد مخصصات الدولة المؤسسات اليهودية الأرثوذكسية. وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن نسبة ميزانية الخدمات الدينية والمؤسسات الدينية للسكان اليهود خلال العام بلغت 96 بالمائة من مجمل التمويل لهذا الغرض. وبلغت ميزانية التعليم الديني أكثر من 1,1 مليار شيكل (263 مليون دولار) من مجمل الحوالى 1,5 مليار شيكل (405 مليون دولار) التي تشكل مجمل ميزانيته. وتلقت الأقليات الدينية التي تمثل أكثر بقليل من 20 بالمائة من مجمل السكان 55 مليون شيكل (14,5 مليون دولار).

وفي 19 أيار/مايو، قضت المحكمة العليا بأنه يتعين على الحكومة، التي تمول المدارس الخاصة لتدريس اعتناق اليهودية الأرثوذكسية، أن تمول أيضاً الصفوف التابعة لحركتي اليهودية الإصلاحية واليهودية المحافظة. وجاء حكم المحكمة بعد نظرها في عريضة قدمها مركز العمل الديني الإسرائيلي التابع لحركة اليهودية التقدمية (الإصلاحية) في إسرائيل.

وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، أوقفت الشرطة نوفرت فرانكل، وهي طالبة طب في الخامسة والعشرين من العمر، لمدة ساعتين ولكنها حظرت عليها الوصول إلى حائط المبكى لمدة 15 يوماً لأنها قامت بالصلاة هناك متلفعة بشال صلاة، وهو أمر محصور فقط بالرجال في التقاليد الأرثوذكسية. وفي عام 2003، أيدت المحكمة العليا قانون حماية الأماكن المقدسة لعام 1981، جاعلة فعليا حظر صلاة النساء على حائط المبكى أمراً قانونيا وأمرت الحكومة بتشييد منطقة صلاة إضافية منفصلة بمحاذاة حائط المبكى حيث يمكن للنساء الصلاة متلفعات بشالات الصلاة. وبدأ تشييد المنطقة في عام 2004.

ويعترف القانون ببعض الطوائف الدينية، ويمنحها بعض السلطة على أبناء رعيتها في قضايا الأحوال الشخصية . والطوائف المعترف بها هي: الأرثوذكس الشرقيون، اللاتين (الكاثوليك أتباع الفاتيكان)، الأرمن-الغريغوريون، الأرمن الكاثوليك، السريان (الكاثوليك)، الكلدانيون (الذين يعترفون بسلطة البابا)، الروم الملكيون الكاثوليك (وتعرف كنيستهم في اللغات الأوروبية بكنيسة اليونانيين الملكيين الكاثوليك)، الموارنة، السريان الأرثوذكس، اليهود الأرثوذكس (بما في ذلك طقوس الأشكنازيين والسفارديم)، الدروز، المسلمون، الكنيسة التبشيرية المشيخية، والبهائية. ويتم تحديد الوضع القانوني لعدة طوائف مسيحية من خلال ترتيبات مع وكالات حكومية. وقد كفل تشريع سن في عام 1961 للمحاكم الشرعية الإسلامية أن تمارس هي وحدها الولاية القضائية للبت في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين، ولكن الدولة هي التي تنظم التعيينات القضائية في هذه المحاكم. وللمحاكم العلمانية السلطة العليا في مسائل الإرث، ولكن يجوز باتفاق الطرفين أن تقام قضايا الإرث أمام المحاكم الدينية. كما يجوز للمسلمين رفع المسائل المتعلقة بالنفقة وتقسيم الأملاك عند الطلاق إلى المحاكم المدنية.

وهناك الكثير من الطوائف الدينية التي لم يتم الاعتراف بها. وقد مارست الطوائف الدينية غير المعترف بها ديانتها بحرية بشكل عام وكان لديها مؤسسات للطائفة ولكنها لم تكن مؤهلة للحصول على تمويل حكومي للخدمات الدينية. ولم يتم الاعتراف منذ عام 1970 بديانات أو طوائف مسيحية إضافية. ولم يكن معترفاً بطوائف دينية بروتستانتية رئيسية ما فتئت موجودة في البلد منذ فترة طويلة، مثل الطوائف الأنجليكانية، والمعمدانية، واللوثرية، من بين طوائف أخرى. وقدمت أربع كيانات دينية طلباً إلى الحكومة للاعتراف بها، ولكن طلباتها ما زالت قائمة لم يبت فيها منذ سنوات : الكنيسة الإثيوبية الأرثوذكسية، الكنيسة اللوثرية الإنجيلية، والكنيسة القبطية الأرثوذكسية، والمجلس المسيحي المتحد في إسرائيل، وهو منظمة تضم تحت رايتها الكثير من الكنائس البروتستانتية في البلد.

وقد اشتكت الكيانات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها على حد سواء من صعوبة الحصول على تأشيرات رجال دين لممثليها. وكان رجال الدين يمنحون، حتى عام 2007، تأشيرات إقامة لخمس سنوات؛ أما بعد ذلك العام فقد قوبل طلب الكثيرين بالرفض أو منحوا تأشيرة إقامة لسنة واحدة. وفي حين أنه لم يكن هناك قانون رسمي يحدد مدة إقامة حاملي التأشيرات الدينية في البلد بعشر سنوات، رفضت وزارة الداخلية تجديد التأشيرات قبل مضي عشر سنوات؛ ويمكن للمرء

التقدم بطلب للإقامة الدائمة بعد الإقامة عشر سنوات في البلد. وفي حين أن الفئات الدينية المعترف بها كانت تحتاج فقط إلى موافقة وزارة الشؤون الخارجية على التأشيرة، كان يتعين أن تحصل تأشيرات الفئات الدينية غير المعترف بها على موافقة إضافية من وزارة الداخلية لتبوير الإقامة أكثر من 5 سنوات. وقد رفضت وزارة الداخلية خلال العام طلبي تجديد تأشيرات دينية لممثل رئيسي لطائفة بروتستانتية ولمدير موقع "قبر البستان،" وهو مقصد رئيسي للحجاج البروتستانت، رغم موافقة وزارة الخارجية في الحالتين، فقط بسبب طول المدة التي أمضاها كل منهما في البلد رغم أنه لا يوجد أي قانون تنظيمي يحكم فترة الإقامة.

وتمنح الحكومة، بموجب قانون العودة، حق الهجرة والإقامة للأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير محددة معمول بها تعرف ماهية الهوية اليهودية. ويشمل ذلك التعريف كيهود أبناء أو أحفاد اليهودي، قرين أو قرينة اليهودي، أقران أبناء اليهودي، وأقران أحفاد اليهودي. وتستخدم الحكومة معياراً منفصلاً وأكثر تشدداً يستند إلى معايير اليهود الأرثوذكس في تحديد حق المواطنة الكاملة، والحق في الحصول على الدعم المالي الحكومي للمهاجرين، وشرعية التحول إلى اليهودية الذي يتم داخل البلد، والوضع اليهودي لأي شخص لأغراض تتعلق بالقضايا الشخصية وبعض قضايا الوضع المدني.

يشمل قانون حماية الأماكن المقدسة الصادر عام 1967 جميع الأماكن المقدسة، ولكن الحكومة طبقت الأنظمة بالنسبة للـ137 موقعاً يهودياً فقط، تاركة مواقع إسلامية ومسيحية كثيرة إما مهملة أو لا يمكن الوصول إليها أو مهددة بعمليات تطوير الأملاك. وتحظى كنيسة القيامة ومواقع مشهورة أخرى بحماية فعلية نتيجة لأهميتها العالمية؛ ولكن المساجد والكنائس والأضرحة والمزارات المحلية تواجه تهديداً من مستثمري تطوير الأملاك والبلديات لا تواجه مثله المواقع الدينية اليهودية. كما تواجه مواقع الحج المسيحية التي تقع حول بحيرة طبريا تهديدات منتظمة بانتهاك حرمتها نتيجة محاولات من مخططي المنطقة الحكوميين الذين يريدون استعمال أجزاء منها لغايات الترفيه. ويكفل القانون الاستماع إلى الاعتراضات على أي خطة أو عملية بناء، بما في ذلك ما يرفعه ممثلو كيانات مثل المركز العربي للتخطيط البديل، وهو منظمة غير حكومية.

وفي 16 آذار/مارس ردت المحكمة العليا عريضة قدمتها "عدالة" في عام 2004 تطلب إصدار الحكومة أنظمة وقوانين لحماية الأماكن المقدسة الإسلامية. ودفعت الحكومة بأن إصدار قوانين وأنظمة محددة، بما في ذلك تحديد الكيفية التي سيتم بها توسعة لائحة الأماكن المقدسة، ليس ضرورياً لصيانة وحماية الأماكن المقدسة لأي ديانة نظراً لكون القانون ينص على حماية جميع الأماكن المقدسة التابعة لجميع الديانات.

لا يزال تقديم واستلام حوافز مادية لتغيير الدين، وكذلك القيام بتغيير دين من هم دون سن 18 سنة، غير قانوني إلا إذا كان أحد الوالدين من أتباع الدين الذي يرغب القاصر في التحول إليه. وقد أحجمت كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (المورمون) عن التبشير بناء على اتفاق بينها وبين الحكومة. وبالرغم من أن التبشير كان قانونياً رسمياً، إلا أن المبشرين واجهوا مضايقات وتمييزاً ضدهم من قبل ناشطي الحريديم (اليهود الأرثوذكس المتعصبين) ومن قبل منظمات ومسؤولين حكوميين معينين.

ادعت المنظمة غير الحكومية المعنية بتوفير خدمات الدفاع القانوني، "معهد القدس للعدالة،" أيضاً بأن مسؤولي وزارة الداخلية رفضوا توفير خدمات لمواطنين معينين بناء على معتقداتهم الدينية. وكان لدى المعهد 70 قضية من هذا النوع خلال العام، بينها الكثير من القضايا التي تتعلق بمحاولة وزارة الداخلية سحب الجنسية أو الامتناع عن إتمام معاملات طلبات الهجرة من أشخاص يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب قانون العودة، في الحالات التي اعتبر فيها أن هؤلاء الأشخاص يدينون بمعتقدات يسوعية أو مسيحية. وكان النظر ما زال مستمراً لدى انتهاء العام في عريضتين يطلب فيهما المعهد من المحكمة العليا اعتبار وزارة الداخلية منتهكة لحرمة المحكمة.

ورفضت وزارة الداخلية تنفيذ قرار المحكمة العليا الذي أصدرته المحكمة في نيسان/أبريل 2008 والذي اعتبر 12 طالباً للهجرة ولدوا لآباء يهود وأمهات غير يهود، مؤهلين للحصول على الجنسية.

كما قامت وزارة الداخلية بسحب الجنسية على أساس المعتقد الديني. وفي 30 تموز/يوليو أبطلت المحكمة العليا قرار وزارة الداخلية في عام 2008 سحب الجنسية من عائلة هاجرت في عام 1997 بناء على قانون العودة. ولم تجد المحكمة أي دليل على وجود تزوير بشأن معلومات حول الهوية اليهودية رغم أن الزوجة كانت مسيحية والزوج يهودياً مسيحيا. وكان استجواب وزارة الداخلية في عام 2008 قد ركز على معتقدات الزوجين الدينية.

تم توقيف السياح الأجانب الذين يشتبه في أنهم يهود يسوعيون أو ينتمون إلى أقليات دينية أو أنهم "مبشرون" في المطار، وفي بعض الأحيان تم رفض السماح لهم بدخول البلد. وادعى معهد القدس للعدالة وبعض الزعماء الدينيين أن الكثير من الحالات كانت تشتمل على توجيه أسئلة مباشرة عن الانتماء الديني والمعتقدات الدينية. وجاء في عدد من التقارير الصحفية أن وزارة الداخلية وضعت ملحوظات في أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالسيطرة على الحدود للتعرف إلى هوية "المبشرين" المزعومين، متأثرة بأعمال ياد لاخيم المناهضة للتبشير. وقال معهد القدس للعدالة إن وزارة الداخلية أجبرت بعض الزوار على توقيع تعهد بالتوقف عن التبشير كشرط مسبق لإخلاء سبيلهم، وفي 13 آذار/مارس، فرضت أيضاً على عائلة مسيحية زائرة من هونغ كونغ دفع مبلغ 189,199 شيكلا (50,000 دولار) ككفالة.

بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم البت بعد في عريضة باربرا لودفيغ، وهي طالبة ألمانية في مرحلة الدراسة العليا، رفضت وزارة الداخلية تجديد تأشيرتها على أساس اعتبارها يهودية يسوعية. وقد اعتقلت لودفيغ في نيسان/أبريل لمدة يومين لعدم حيازتها تأشيرة دراسة صالحة ووجهت الوزارة انتقادات إليها لنشاطاتها "التبشيرية" المزعومة.

أعمال إساءة وتمييز يمارسها المجتمع

وردت تقارير عن إساءات مجتمعية أو أعمال تمييز بسبب المعتقدات أو الممارسات الدينية. وكانت العلاقات بين المجموعات الدينية متوترة في الكثير من الأحيان.

تذمر اليهود غير الأرثوذكس من تمييز وعدم تسامح أتباع الفئات اليهودية الأرثوذكسية المتعصبة، كما اشتكى من ذلك الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم يهوداً ولكنهم لا يعتبرون كذلك بموجب القانون الديني اليهودي الأرثوذكسي. وكما كان

يحدث في الأعوام السابقة، قام اليهود الأرثوذكس المتعصبون في بعض أحياء مدينة القدس وغيرها من جيوب الأرثوذكس المتعصبين بمضايقة النساء اللاتي اعتبروا مظهرهن غير محتشم، أو بالاعتداء عليهن بين الآونة والأخرى.

وقد شغلت شركة النقل العام أوتوبيسات تفصل بين الجنسين لبعض اليهود من الحريديم. وحاول بعض الركاب الحريديم أيضاً فرض الفصل على أساس الجنس في بعض الأوتوبيسات المختلطة. وأفادت تقارير صحفية أنه كانت تتم، بشكل منتظم، مضايقة السيدات اللاتي يرفضن الجلوس في آخر تلك الأوتوبيسات. وقامت الحكومة، عقب عريضة تم تقديمها إلى محكمة العدل العليا تطعن في قانونية الأوتوبيسات العامة التي تفصل بين الجنسين وتوصية محكمة العدل العليا، بتشكيل لجنة أوصت في 27 تشرين الأول/أكتوبر بوضع حد للفصل الإجباري بين الجنسين في خطوط الأوتوبيسات، مؤكدة على أن الفصل ينطوي على تمييز وإكراه. وأمرت المحكمة العليا وزير المواصلات والنقل بالرد على التقرير خلال شهرين ونصف.

وقام اليهود الحريديم [الأرثوذكس المتشددون] خلال العام بإلقاء حجارة على سائقي السيارات المارة في الطرق احتجاجاً على قيادتها يوم السبت، وقام مشجعو بعض فرق لعبة كرة القدم بالهتاف "الموت للعرب" علاوة على هتافات أخرى معادية للمسلمين خلال مباريات بين فرق يهودية إسرائيلية وعربية إسرائيلية.

وفي 16 كانون الثاني/يناير، قام عشرة شبان يهود بالاعتداء على محمد منصور بالضرب بالعصي وأدوات حادة لأنه عربي. وتم تصوير الاعتداء بالفيديو، واعترف الشبان بالأمر. ولم تتوفر أي معلومات إضافية عن الحادث.

وفي 24 حزيران/يونيو، اتخذ اتحاد كرة القدم الإسرائيلي إجراءات تأديبية بحق اللاعب في فريق بيتار القدس، عاميت بن شوشان، لتفوهه بعبارات عنصرية خلال الاحتفالات بكأس الدولة في أيار/مايو. وكان بن شوشان قد صُور وهو يغني مع مشجعي الفريق، وتضمن ما غناه "أكره جميع العرب."

وألقى عشرات من المتظاهرين الأرثوذكس اليهود المتعصبين حجارة على رئيس بلدية القدس، نير بركات، في 9 آب/أغسطس، عقب احتجاجات ضخمة لليهود الأرثوذكس المتعصبين في حزيران/يونيو وتموز/يوليو على فتحه مرآباً للسيارات أيام السبت قرب المدينة القديمة في القدس. وتم بعد تحقيقات الشرطة توجيه عدد من الاتهامات رسميا.

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، احتج حوالى 1500 متظاهر من الأرثوذكس المتعصبين ضد مكتب شركة إنتل في القدس لممارسته العمل يوم السبت، وهو ما فتئ يقوم به المكتب منذ 20 عاما. وبحلول نهاية العام، كان تحقيق أجرته الشرطة قد أسفر عن توجيه عدة اتهامات رسمية على أعمال عنف وتخريب متعمد للممتلكات. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، احتج عدة آلاف من اليهود المتدينين والعلمانيين ضد أعمال العنف والاحتجاج التي يقوم بها الحريديم. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر، قام محتجون من الحريديم بإلقاء حجارة ومفرقعات، مما أسفر عن إصابة شرطيين أمام مكتب إنتل.

وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، نشرت صحيفة جيروزالم بوست نبأ قيام الحريديم بإهانة قساوسة وراهبات والبصق عليهم، وتشويه أديرة بكتابات الغرافيتي على جدرانها وإلقاء القمامة والقطط الميتة عليها. ووافق ممثلو الحريديم على الاجتماع مع ممثلين عن المسيحيين ومع موظفي بلدية القدس لكبح الهجمات وبدأوا وضع لافتات تثني عن مثل هذا التصرف.

وقامت مجموعات صغيرة من الشباب الحريديم بإلحاق أضرار بسيارات شرطة بعد مهاجمتها في 23 كانون الأول/ديسمبر أثناء استجابة الشرطة لنبأ اقتحام منزل عنوة، وفي 24 كانون الأول/ديسمبر، أثناء استجابة الشرطة لشكوى من امرأة من الحريديم تتعلق بدورية فرض "احتشام" من الحريديم.

وواصلت منظمة ياد لاخيم الأرثوذكسية المتعصبة المناهضة للمبشرين، برئاسة الحاخام شالوم دوف ليفشتس، مضايقتها للأفراد الذين تعتبرهم، خطأ في الكثير من الأحيان، "مبشرين." وتلقى معهد القدس للعدالة أكثر من 30 شكوى خلال العام من زعماء يهود يسوعيين ومسيحيين بشأن ملصقات في أحيائهم تتضمن صورهم وأسماءهم وعناوينهم وتدعو المواطنين إلى الحذر و"تجنب المبشرين الخطرين."

وقد وضعت منظمة ياد لاخيم مثل هذه الملصقات المناوئة للمبشرين ضد ديفيد أورتيز، وهو زعيم يهودي يسوعي في آريل. وفي آذار/مارس 2008، أدت متفجرات وضعت على عتبة منزله إلى إصابة ابنه، عامي أورتيز البالغ الخامسة عشرة من العمر، إصابات خطيرة. وعقب الهجوم، دافع الحاخام ليفشتس، عن عادة الإعلان عن هويات المبشرين المزعومين، وواصل موقع المنظمة على شبكة الإنترنت إعلان "نحارب المبشرين بعدة طرق، بعضها، لطبيعتها الحساسة، لا يمكن وصفها بالتفصيل." وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، وبعد 18 شهراً من استلام دليل كان شريط فيديو صورته كاميرا أمنية يظهر الشخص الذي وضع رزمة القنبلة، قامت الشرطة بإلقاء القبض على يعقوب تايتل، وهو مستوطن يهودي أرثوذكسي اعترف بأنه استهدف عائلة أورتيز بسبب معتقداتها الدينية.

وفي 2 كانون الأول/ديسمبر، ألقت شرطة بيت شيعان القبض على اثنين من الحريديم لقيامهما بإحراق سيارة إلياف ليفين، أحد زعماء اليهود اليسوعيين، في 1 كانون الأول/ديسمبر؛ وكان ليفين قد انتقل من منزله إلى منزل آخر لتفادي المضايقات المتكررة التي كان يتعرض لها على يد الرجال الأرثوذكس المتعصبين. وأفاد معهد القدس للعدالة أنه تم في نيسان/أبريل 2008 استدعاء ابنة ليفين البالغة الحادية عشرة من العمر إلى مكتب مديرة مدرستها، حيث سمحت المديرة لحاخام وناشطين مناوئين للمبشرين من أعضاء ياد لاخيم باستدراجها للبوح بمعلومات عن عائلتها وأتباع كنيستها. وبعد ذلك بأسبوعين، ألقيت قنبلة حارقة على سيارة الوالد لأول مرة. وإذ خشيت الفتاة أن يكون الاستجواب في المدرسة مرتبطاً بإلقاء القنبلة، كشفت تفاصيل استجوابها، مخالفة بذلك تعليمات مديرتها لها. وتم إبلاغ الشرطة، إلا أنه لم يتم إجراء أي تحقيق. وبعد رفع مواطن شكوى إلى وزارة التربية والتعليم، قامت المدرسة بفصل المديرة.

وفي 2 نيسان/أبريل، وجه مكتب المدعي العام إلى المدعو شمويل ويسبيش، العضو في "دوريات الاحتشام،" لائحة اتهام رسمية بتهم الإخلال بالأمن والابتزاز التهديدي والاعتداء المسبب لإصابات خطرة. وكان ويسبيش كثير التردد في الفترة الممتدة بين حزيران/يونيو وآب/أغسطس 2008، على محل لأجهزة الكمبيوتر في القدس كان يفتح أبوابه يوم السبت وكان يتظاهر أمام المحل، مهدداً الموظفين والزبائن، ومنهالاً بالضرب على صاحب المحل.

وفي حين أنه من غير المشروع إتلاف الكتب والإيقونات والرموز التي تعتبرها فئات دينية مقدسة أو الحض على التحيز الديني، لم يكن قد تم توجيه أي اتهامات لدى حلول نهاية العام في حادث إحراق سكان "أور يهودا"، إحدى ضواحي تل أبيب، علناً للمئات من نسخ الكتاب المقدس المسيحي في أيار/مايو 2008. وقد نظم الحدث نائب رئيس بلدية الضاحية اوزي أهارون، بعد تلقيه على ما يقال شكاوى من السكان حول وجود اليهود اليسوعيين. وقال أهارون لصحيفة معاريف إن البلدية تشغل فريقاً من الناشطين المكرسين لاجتثاث النشاط التبشيري تماما، بما في ذلك حرق نسخ الإنجيل، وأن نشاطاتهم تنفذ الوصية القائلة "أحرقوا الشر من وسطكم."

وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، قضت محكمة الناصرة المركزية بسجن أسعد شبلي تسع سنوات لدهسه طفلة في التاسعة من العمر في بلدة كفار تافور الشمالية في عام 2007 في عيد يوم كيبور (يوم الغفران)، الذي تحظر قيادة السيارات فيه. وقال شهود إنه حاول في وقت سابق من نفس اليوم دهس شخصين آخرين من سكان البلدة. كما حكمت المحكمة على محمد شبلي [الذي كان مع أسعد في التراكتور] بالسجن سنتين لمساعدته في ترك شخص لحاله بعد التسبب في إصابة.

وفي 29 حزيران/يونيو، أمرت المحكمة العليا حاخامية أشدود ومجلس الحاخامية الأعلى بإعادة رخصة الكوشر أو كوشروت (الطعام الحلال) التي كانت سلطات الربانية قد انتزعتها من مخبز بنينا باي في أشدود في حزيران/يونيو 2006 بعد مشاهدة ملصق ينبه إلى أن صاحب المخبز يهودي يسوعي. وأشارت المحكمة إلى أن إزالة الرخصة، الذي أثر إلى حد كبير على تجارة المخبز، كانت فقط لأن صاحب المخبز يهودي يسوعي ولم يكن لها أي علاقة بقانون كشروت. وبحلول نهاية العام، لم يكن مجلس الحاخامية قد أعاد رخصة الكوشروت بعد وكان النظر في دعوى بانتهاك حرمة المحكمة لا يزال جاريا.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008، حكمت المحكمة على متهمين بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ وبتقديم 150 ساعة من خدمة المجتمع لدورهما في أعمال شغب في 2006 قام خلالها حوالى 100 من اليهود الأرثوذكس المتشددين بالاعتداء على حوالي 50 سائحاً مسيحياً وشرطي في القدس. ولم يتم توجيه تهمة رسمية لأي شخص آخر ولم يقض أي شخص أي فترة في السجن.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر *تقرير عام 2009 عن الحرية الدينية في العالم* على الموقع التالي: www.state.gov/g/drl/rls/irf

د. حرية التنقل داخل البلد وحرية السفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة

يكفل القانون هذه الحقوق، وقد احترمتها الحكومة بشكل عام بالنسبة للمواطنين (أنظر الملحق)

كان المواطنون عموماً أحراراً في السفر إلى الخارج وفي الهجرة، شريطة عدم وجود التزامات عليهم في ما يتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية وعدم وجود قيود إدارية مفروضة عليهم. ويجوز للحكومة أن تمنع المواطنين من مغادرة البلاد على أسس تتعلق باعتبارات أمنية. وعلاوة على ذلك، لا يسمح لأي مواطن السفر إلى أي دولة في حالة حرب رسمياً مع البلد بدون إذن من الحكومة. ويفرض على جميع المواطنين الإسرائيليين الحصول على إذن خاص لدخول المنطقة "أ" (المنطقة

التي تمارس فيها السلطة الفلسطينية، وفقاً للاتفاقية المؤقتة، المسؤولية الأمنية)، رغم أن الحكومة أتاحت للمواطنين العرب في إسرائيل بعض القدرة على الوصول إليها بدون تصاريح. وقد اشتكى المواطنون العرب بصورة منتظمة من التمييز والمعاملة المهينة من قبل المسؤولين عن الأمن في المطار. وبحلول نهاية العام لم تكن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها بعد بشأن عريضة كان قد قدمها في عام 2007 مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل بخصوص ما ادعي من اعتماد الصور النمطية الإثنية. وفي شباط/فبراير أمرت المحكمة الحكومة بتقديم تحليل مقارن لسبل الغربلة الأمنية التي تعتمدها.

ويحظر القانون إجبار المواطنين على العيش في المنفى القسري، وقد احترمت الحكومة هذا الحظر في الواقع العملي.

حماية اللاجئين

إسرائيل دولة طرف في اتفاقية 1951 المعنية بوضع اللاجئين وبروتوكول سنة 1967 التابع لها. ولم يسن البلد أي تشريع ينفذ اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967، ولكنه أنشأ على صعيد الواقع العملي نظماً لتلقي ودراسة طلبات اللجوء. ويكفل عدد من الترتيبات الرسمية وغير الرسمية حماية الساعين إلى اللجوء. وقد تعاونت الحكومة مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين وغيره من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين يشكلون مبعث قلق، رغم أنه لم تكن هناك، بحلول نهاية العام، مذكرة تفاهم تحكم الإجراءات والتعاون بين مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين والحكومة.

تطبق سلطة الهجرة والمعابر التابعة لوزارة الداخلية سياسة الحكومة، وهي الجهة المخولة السلطة في ما يتعلق برعايا الدول الأجنبية وقضايا السكان. ووحدت السلطة جميع الكيانات المعنية بمعالجة أمور قضايا الهجرة، بما في ذلك الساعون إلى اللجوء. وقد افتتحت وزارة الداخلية خلال العام مكتباً في مدينة اللد للساعين إلى اللجوء ليسجلوا أنفسهم للحصول على وثائق تتيح لهم الإقامة القانونية؛ وكان الساعون إلى اللجوء عرضة للاعتقال إن لم تكن لديهم مثل هذه الوثائق. وفي 1 تموز/يوليو، تسلمت الحكومة من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية تسجيل وتحديد وضع اللجوء لجميع طالبي اللجوء. وأفادت منظمة الخط الساخن "هوتلاين" بأن الكثير من اللاجئين وطالبي اللجوء اشتكوا من المعاملة القاسية العنصرية في المكتب، ومن عدم الكفاءة، ورفض طلبات تجديد الوثائق، وضياع الوثائق. فعلى سبيل المثال، في 28 تموز/يوليو، هاجم مسؤول في قسم طالبي اللجوء في وزارة الداخلية، وفقاً لما جاء في شكوى قدمتها منظمة هوتلاين، مواطناً إريتريا. ولم تتوفر أي معلومات أخرى عن الحادث.

وفي مكتب اللد، كان 25 ضابطاً يقومون بتسجيل طالبي اللجوء حديثي الوصول، وتحديد جنسيتهم، ومنحهم تأشيرات إقامة مؤقتة. ولا يمنح الذين هناك خلاف حول جنسيتهم وضعاً قانونياً مؤقتا. ويمنح الإريتريون والسودانيون حماية مؤقتة ولا يفرض عليهم إتمام الإجراءات المتبعة لتحديد جنسية اللاجئين؛ ويتوقع من جميع طالبي اللجوء الآخرين تقديم أنفسهم لهيئة تحديد وضع اللاجئ في وزارة الداخلية لاتخاذ قرار بشأن طلبهم للجوء. وأفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحكومة قررت أن حوالي 300 طالب لجوء ممن ادعوا أنهم إريتريون هم إثيوبيون. وقالت المفوضية إنه تم ترحيل نحو 10 من هذه الحالات المتنازع حولها إلى إثيوبيا في كانون الأول/ديسمبر. وأشارت المفوضية السامية للأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عدم وجود إجراءات استئناف في الحالات المختلف حول الجنسية فيها ودعت إلى تحويل هؤلاء الأشخاص إلى عملية وحدة تحديد وضع اللاجئ. وقد ظل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حتى تسلم وزارة الداخلية المسؤولية منه، الجهة التي تجري المقابلات لتحديد وضع اللاجئين وترفع التوصيات إلى الهيئة الوطنية لمنح اللجوء. والهيئة الوطنية لمنح اللجوء هي الوكالة المكلفة مهمة تحديد وضع اللاجئ. ولم تعتبر بعض المنظمات غير الحكومية، بما فيها عيادة حقوق اللاجئين في جامعة تل أبيب، إجراءات الهيئة الوطنية لمنح اللجوء شفافة واشتكت من أن الهيئة تجتمع في فترات متباعدة وتوافق على عدد ضئيل جدا من الحالات.

وكان بإمكان طالبي اللجوء الاتصال بمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبالمنظمات غير الحكومية، وأفادت الحكومة بأنه كان بإمكانهم أيضاً اللجوء إلى الشرطة والمحاكم بشأن طلباتهم.

وكان يتم تقديم الخدمات الصحية للقاصرين الذين يبقون في البلد لمدة ستة أشهر متواصلة الذين لم يحصلوا على تأمين ضمن قانون التأمين الصحي الوطني؛ ويفرض دفع رسم شهري يبلغ 185 شيكلا (48,60 دولار). ولا تغطي هذه الخدمات أي أمراض أصيبوا بها سابقا أو أبناء والدين يقيمان في أراضي السلطة الفلسطينية.

ويفرض القانون على الحكومة توفير التعليم لجميع الأولاد الذين يعيشون في البلد، بغض النظر عن وضعهم في سجل السكان لدى وزارة الداخلية. وأشارت المنظمات غير الحكومية والتقارير الصحفية إلى حالات ادعي أن أولاد طالبي اللجوء لم يمنحوا فيها القدرة على استخدام النظام التعليمي بسبب قرارات المدارس المحلية والموظفين الحكوميين.

وجاء في تقرير مراقب حسابات الدولة السنوي إلى الكنيست في أيار/مايو، بأن 8377 إفريقياً طلبوا الحصول على وضع لاجئ أو اللجوء السياسي في الفترة الممتدة ما بين عامي 2000 و2007، وأنه تم منح 109 وضع لاجئ.

وبحلول نهاية العام، قدرت الحكومة بأن هناك نحو 18,000 طالب لجوء في البلد، بينهم نحو 4000 سوداني، وما بين 5000 و7000 إريتري. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، كان 2525 قد تسجلوا كإريتريين أو سودانيين وحصلوا على وضع مؤقت؛ وكان 948 قد أكملوا المقابلة التي تجريها هيئة تحديد وضع اللاجئ إلا أنه لم يتم تحويلهم بعد إلى الهيئة الوطنية لمنح اللجوء، وكان هناك 5 يقومون بعمليات استئناف؛ ولجأ 284 إلى المحاكم بعد أن رفضت الهيئة الوطنية لمنح اللجوء استئنافاتهم.

وفي 30 حزيران/يونيو، كان عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 14.117 شخصا. وكانت أضخم المجموعات هي الإريترية (4726)، السودانية (4588)، ساحل العاج (1000)، النيجيرية (867)، الإثيوبية (808)، غيرهم (2128).

وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن عدد الوافدين الجدد في عام 2008 قُدر بـــ500 شخص شهريا، ولكن العدد تقلص في شهر أيار/مايو إلى حوالي 200 في الشهر. وقد دخل معظم طالبي اللجوء من مصر.

وبحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة العليا قد فصلت في المسألة، التي أثيرت في عام 2007، حول ما إذا كان من المأمون إعادة الساعين إلى اللجوء إلى مصر.

وقد اعترضت المنظمات المحلية والدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على "الإعادات المنسقة" أو "الإعادات الساخنة" لبعض طالبي اللجوء إلى مصر بسبب ادعاءات بأنه تمت في ما بعد إعادة أولئك الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية مما يخرق الاتفاقات الدولية حول الإعادة إلى أماكن يمكن أن تصبح فيها حياتهم أو حريتهم مهددة. وفي 2 تموز/يوليو، رفعت عدة منظمات غير حكومية عريضة إلى محكمة العدل العليا تطلب إصدار أمر مؤقت لوقف "سياسة الإعادة الفورية المنسقة،" قائلة إنها تخرق مبدأ عدم الإعادة إلى أماكن يمكن أن تصبح فيها الحياة أو الحرية مهددة. وكان بين الشكاوى، اتهام المنظمات غير الحكومية بأنه، وفقاً للقانون الدولي، لم يكن الجنود الذين يجرون التقييم على الحدود مؤهلين لتحديد طالبي اللجوء أو للقيام بإجراءات اللجوء بدون إشراف خارجي.

وأفادت منظمة الخط الساخن (هوتلاين) بأنه كانت هناك، في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر، 23 حالة "إعادة منسقة" تم خلالها ترحيل 217 طالب لجوء، كما تم اعتقال 1626 شخصاً وإرسالهم إلى مرفق كتسيوت. وضمنت منظمة هوتلاين عريضتها في 2 تموز/يوليو إلى المحكمة العليا، شهادة جندي من قوات الدفاع يصف حوادث "الإعادة الساخنة" المدعى بها التي شاهدها على الحدود مع مصر في شهر حزيران/يونيو. وجاء في الشهادة أن مصر رفضت رسمياً قبول عودة طالبي اللجوء إلى أراضيها إلا أنه كان هناك تفاهم على الصعيد الميداني بين قوات الحدود بأن تتسلم مصر الأشخاص الذين تم القبض عليهم على الحدود أو بعد فترة وجيزة من عبورها. وأكدت منظمات حقوق إنسان أن هذه الترتيبات كانت اتفاقيات لغرض خاص بين قيادتي الحدود المصرية والإسرائيلية ولم تكن سياسة متسقة.

واتهمت منظمة "الخط الساخن" الحكومة بأنها لم تجب على 250 طلباً كان مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد نظر فيها، تاركة بذلك طالبي اللجوء إما في السجن أو مقيمين في البلد. وكان هؤلاء الأشخاص عرضة لترحيل محتمل طالما أن وضعهم القانوني في البلد لا يزال غير مقرر.

واتخذت الحكومة في بعض الحالات إجراءات سريعة لرفض طلبات اللجوء. فعلى سبيل المثال، رفضت في 4 آب/أغسطس شعبة اكتشاف المتسللين طلبات 600 شخص ادعوا أنهم إما من السودان أو إريتريا. وقد وصل 150 شخصاً من هؤلاء إلى مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بعد فترة قصيرة من ذلك يحملون رسائل من وزارة الداخلية تشير إلى أن معاملاتهم استُكملت وأن عليهم مغادرة البلد خلال سبعة أيام.

ويمنح اللاجئون الذين يزكيهم مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو وزارة الداخلية وتعترف بهم الهيئة الوطنية لمنح اللجوء تأشيرات إقامة لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد. ويتم تقييم وضع اللاجئ بعد عام. ولا تتوفر أي خيارات قانونية للاجئ كي يتحول إلى مواطن بالتجنس.

ويمكن أن يظل الذين رفض منحهم اللجوء ويمانعون في مغادرة البلد في مراكز حجز الهجرة إلى ما لا نهاية. وقد تم وضع المهاجرين غير القانونيين حديثي الوصول في فنادق وكيبوتسات، وغيرها من أماكن العمل. وأفاد مكتب المفوض السامي

لشؤون اللاجئين بأن وزارة الداخلية أطلقت سراح عدد غير معروف من طالبي اللجوء في عام 2008 بدون الرجوع إلى محكمة هجرة وإلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقالت منظمة "الخط الساخن" إن معظم طالبي اللجوء الذين دخلوا البلد خلال العام أُخذوا إلى منشأة كتسيوت ثم أطلق سراحهم بعد عدة أشهر تحت ظروف تقييدية جغرافيا.

وفي شهر تموز/يوليو ألغت وزارة الخارجية قرار "هديرا–غديرا" الذي كانت قد اتخذته في عام 2008 والذي قيد حركة طالبي اللجوء داخل البلد. ويحصل طالبو اللجوء الآن على تأشيرات لا تتضمن قيوداً على التنقل ولا تحظر أو تبيح العمل بشكل صريح محدد.

ولم تمنح الحكومة اللجوء لأشخاص من دول ما زالت رسمياً في حالة حرب معها، كالسودان، ولكنها أفادت بأنها حاولت العثور على بلد ثالث يقبلهم. وقد تم، بمساعدة منظمة غير حكومية دينية مسيحية، إعادة حوالي 30 سودانياً طوعاً إلى منازلهم في جنوب السودان. وقد تحققت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أن العودة كانت طوعا وأكدت صحة ذلك.

وقدر مكتب المفوضية السامية بأن غالبية طالبي اللجوء لم تكن تتمتع بحق العمل أو الحصول على بعض الخدمات الصحية، رغم أنه يتم في الكثير من الأحيان التسامح إزاء عملهم. ولم يتمتع اللاجئون الذين لا يملكون حقاً رسمياً في العمل بأي حماية قانونية. وقد سُمح لأولاد طالبي اللجوء بالالتحاق بالمدارس.

لم يكن اللاجئون وطالبو اللجوء، كمجموعة، هدفاً لأعمال العنف المدفوعة برهاب الأجانب. وقال يعقوب غانوت، رئيس دائرة الهجرة، في مقابلة أجريت معه في 18 حزيران/يونيو حول اللاجئين وطالبي الهجرة، إن "99,9 بالمائة منهم موجودون هنا للعمل،" وليسوا "طالبي لجوء،" و"ليسوا معرضين للخطر."

القسم 3 احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل القانون للمواطنين حق تغيير حكومتهم بالوسائل السلمية، وقد مارس المواطنون عملياً هذا الحق عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة أجريت على أساس حق الاقتراع لجميع المواطنين.

الانتخابات والمشاركة السياسية

إسرائيل نظام ديمقراطي برلماني فيه أحزاب متعددة ونشيطة. وتفوز عادة أحزاب صغيرة نسبيا، بما فيها تلك التي تحصل على الدعم أساساً من الإسرائيليين العرب، بمقاعد في الكنيست. ويشترط القانون الأساسي أن يحصل أي حزب على 2 بالمائة من الأصوات كي ينال مقاعد في الكنيست. وقد استقال رئيس الوزراء إيهود أولمرت بعد رفضه الترشح في انتخابات أولية في حزب كاديما في أيلول/سبتمبر 2008. وعندما لم تتمكن رئيسة حزب كاديما ، تسيبي ليفني، من تشكيل حكومة، بقي أولمرت رئيساً لحكومة انتقالية حتى تم تشكيل حكومة جديدة عقب انتخابات حرة ونزيهة في 10 شباط/فبراير. وفي 31 آذار/مارس، أصبح بنيامين نتنياهو، عقب مفاوضات مطولة، رئيساً للوزراء في حكومة ائتلافية يتزعمها حزب الليكود.

ويحظر القانون الأساسي ترشح أي حزب أو فرد ينكر وجود دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي أو ينكر الطابع الديمقراطي للدولة، أو يحض على العنصرية. أما في ما عدا ذلك، فتمارس لأحزاب السياسية نشاطاتها بدون أي قيود أو تدخل خارجي.

وبحلول نهاية العام، كان الكنيست، المؤلف من 120 عضواً، يضم 22 امرأة. وكان هناك 10 أعضاء عرب في الكنيست، بينهم امرأة واحدة، وثلاثة من الدروز. وتضم الوزارة المؤلفةمن 22 وزيراً امرأتين، ولكن ليس بين الوزراء أي عربي؛ وتشغل 4 نساء منصب نائب وزير، بينهن امرأة درزية. وكان 5 أعضاء من بين أعضاء المحكمة العليا الـــ15 من النساء، بما في ذلك رئيسة المحكمة. وكان هناك عربي مسيحي واحد بين أعضاء المحكمة العليا، إلا أنها لم تضم بين أعضائها مواطناً مسلماً أو درزياً في أي وقت من الأوقات.

وفي 21 كانون الثاني/يناير، ألغت المحكمة العليا قراراً أصدرته لجنة الانتخابات المركزية بمنع الحزبين السياسيين العربيين الإسرائيليين الممثلين في الكنيست، القائمة العربية الموحدة–تعال وبلد، من المشاركة في انتخابات شباط/فبراير على أساس أنهما لا يعترفان بالدولة ويدعوان إلى القتال المسلح ضدها. وتتألف لجنة الانتخابات المركزية من 30 عضواً من جميع الأحزاب، برئاسة قاض من قضاة المحكمة العليا. ودفع الإسرائيليون العرب ومنظمات حقوق إنسان غير حكومية أمام المحكمة العليا بأن الحظر كان جزءاً من توجه نحو تقويض شرعية المواطنين الإسرائيليين العرب السياسية.

وكان هناك طوال عام 2008 وخلال ذروة الحملة الانتخابية العامة في شباط/فبراير، تحريض سياسي مستمر ضد السكان العرب في البلد عكسته وسائل الإعلام. وجاء التحريض من أعضاء في الكنيست وزعماء بارزين في الأحزاب السياسية. كما قام بعض أعضاء الكنيست العرب بتحريض السكان العرب ضد الأغلبية اليهودية.

القسم 4 فساد الحكومة وشفافيتها

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي، وقد حاولت الحكومة تنفيذ القانون بشكل عام. ولم يشكل الإفلات من العقاب مشكلة. وكانت وسائل الإعلام تنشر أنباء الفساد بصورة روتينية. وكانت الشرطة الوطنية ومراقب حسابات الدولة والنائب العام والمحاسب العام في وزارة المالية الجهة المسؤولة عن مكافحة الفساد الحكومي. ويخضع كبار المسؤولين الحكوميين لقوانين الكشف الشامل عن ذمتهم المالية. ولم ترد أي تقارير خلال العام عن فساد قضائي.

وقد قامت الحكومة خلال العام بعمليات تحقيق ومقاضاة لعدد من كبار الشخصيات السياسية لما ادعي به عليهم من سوء سلوك.

ففي 24 حزيران/يونيو، قضت محكمة منطقة تل أبيب بسجن وزير المالية السابق، أبراهام هيرشون، خمس سنوات وخمسة أشهر لاختلاسه 1,8 مليون شيكل (حوالي 460,000 دولار) من الاتحاد الوطني للعمال. وأدانت محكمة تل أبيب المركزية هيرشون بتهم السرقة والاختلاس التنفيذي [من مؤسسة أثناء شغل منصب تنفيذي فيها] والاحتيال وخيانة

الأمانة والحصول على أموال بطرق غير مشروعة وتبييض الأموال وتزوير وثائق شركة. وفي 24 أيلول/سبتمبر، بدأ هيرشون إجراءات استئناف الحكم أثناء وجوده في السجن لقضاء فترة عقوبته.

وفي 2 آب/أغسطس، أوصت الشرطة المدعي العام بتوجيه لائحة اتهامات رسمية إلى وزير الخارجية أفيغدور ليبرمان بتهم الرشوة وتبييض الأموال وعرقلة سير العدالة وغير ذلك. ولم يكن قد تم اتخاذ قرار بعد بحلول نهاية العام.

وفي 30 آب/أغسطس، قدم المدعي العام مناحيم مزوز لائحة اتهام رسمية بحق رئيس الوزراء السابق إيهود أولمرت ورئيسة هيئة موظفيه السابقة، شولا زاكن، تضمنت ثلاث تهم تتعلق بخيانة الأمانة وتزوير أوراق شركة والسلوك الاحتيالي. كما اتهم أولمرت كذلك بالتهرب من الضريبة، واتهمت زاكن بالتنصت غير المشروع. وبحلول نهاية العام، كان قد تم إسقاط تهمتين أخريين، في حين كان تحقيق في تعيينات قام بها أولمرت بدوافع سياسية ما زال مستمرا. وقد دفع كل من أولمرت وزاكن ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه. وبحلول نهاية العام، كانت المحاكمة ما زالت مستمرة. كما تم تقديم لوائح اتهام رسمية بحق ستة أشخاص بتهم مرتبطة بالقضية، بينهم رئيس مصلحة الضرائب السابق جاكي ماتزا، وثلاثة مسؤولين في مصلحة الضرائب، ورجلا أعمال.

وفي 1 أيلول/سبتمبر، بدأ الوزير السابق شلومو بنيزري قضاء فترة محكوميته بأربع سنوات سجن بعد إدانته في عام 2008 بتهم الرشوة والاحتيال وخيانة الأمانة في جرائم ارتكبت في الفترة ما بين عامي 1996 و2001، عندما كان وزيراً للصحة ووزيراً للشؤون الاجتماعية. وكانت المحكمة قد غرمت بنيزري في بادئ الأمر مبلغ 80,000 شيكل (20,000 دولار) وحكمت عليه بالسجن 18 شهراً، ولكن الحكومة استأنفت الحكم ورفعت محكمة العدل العليا قيمة الغرامة إلى 250,000 شيكل (حوالي 66,000 دولار) وزادت فترة السجن إلى 4 سنوات.

وبحلول نهاية العام، كانت محاكمة الرئيس السابق موشي كاتسيف بتهم عرقلة سير العدالة والاغتصاب والتحرش الجنسي (أنظر القسم 6، المرأة) ما زالت مستمرة.

وبحلول نهاية العام، كانت محاكمة عضو البرلمان تساشي هانغبي، ما زالت مستمرة. ويحاكم هانغبي بتهم الاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة في الانتخابات والقيام بتعيين أعضاء في مقر حزب الليكود وأفراد عائلاتهم في وظائف في سلك الخدمة المدنية بدوافع سياسية أثناء شغله منصب وزير حماية البيئة. وقد وجهت الاتهامات رسمياً إلى هانيغبي، ومديره العام السابق، شمويل هيركوفيتس. ووضعت محاكم حداً لمحاكمة عضو الكنيست السابق ، يتسحاق زيف و عضو الكنيست السابق يعكوف إدري لعدم توفر الأدلة. واختتمت التحقيقات في أعضاء الكنيست روهاما أفراهام وروني بار أون وحاييم كاتز في عام 2008 بدون توجيه اتهامات جنائية أو فرض عقوبات مدنية.

ولم تطبق الحكومة بشكل فعال قانون حرية الحصول على المعلومات الذي وضعته في عام 1988. ولم تكشف كيانات حكومية كثيرة عن أنظمتها الداخلية كما هو مفروض، في حين لم تنشر كيانات أخرى تقارير سنوية. وخلص تقرير مراقب حسابات الدولة لعام 2008 إلى أن حوالي نصف الهيئات الحكومية التي تم التحقيق فيها لم تكشف للمواطنين عن تعليماتها الإدارية أو إجراءاتها المعتمدة لطلب المعلومات أو الخدمات.

وبحلول نهاية العام، كان النظر في عريضة قدمتها "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" إلى محكمة العدل العليا في عام 2005 وتتعلق بحرية الحصول على المعلومات ما زال مستمرا. وكانت محكمة العدل العليا قد بدأت في عام 2007 تداول العريضة، التي تطالب قوات الدفاع الإسرائيلية ووزارة الدفاع بإطلاع صحفي على أرشيفها غير السري لغرض القيام بأبحاث. وفي أيار/مايو 2008 ردت قوات الدفاع ووزارة الدفاع بإلغاء جزء من الإجراءات المتنازع حولها وبتقصير فترات الحظر المفروضة قبل فتح السجلات للمواطنين.

وفي 25 شباط/فبراير، أمرت محكمة القدس المركزية وزارة العدل بتزويد اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل بتفاصيل عن كيفية معالجتها أمر الادعاءات بالتعذيب ضد وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت)؛ وفي 30 نيسان/أبريل، قدمت وزارة العدل للجنة المعلومات المتعلق بالشكاوى المرفوعة في 2005-2007. وبدأت وزارتا الداخلية والإسكان نشر تعليماتهما وإجراءاتهما المتعلقة بطلب المعلومات والخدمات في منتصف العام.

القسم 5 موقف الحكومة إزاء إقدام هيئات دولية وغير حكومية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بوقوعها

مارس العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية نشاطاته من دون قيود حكومية، وكانت المنظمات تقوم بالتحقيق في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان وتنشر نتائج التحقيق. وكان المسؤولون في الحكومة يتعاونون بدرجات متفاوتة، وكانت تتم دعوة بعض المنظمات غير الحكومية المحلية، بما في ذلك منظمات تنتقد الحكومية، مثل جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ومساواة وعدالة وأطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل وغيشا، بشكل روتيني للمشاركة في جلسات الاستماع في الكنيست بخصوص التشريعات المقترحة. وهناك وحدة اتصال في وزارة الخارجية مسؤولة عن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وقد ردت الحكومة علناً على انتقادات كانت تعتقد أنه لا أساس لها من الصحة.

ويتعين على المنظمات غير الحكومية، بمقتضى قانون الجمعيات لعام 1980، التسجل ودفع رسوم سنوية. وكان بعض المنظمات غير الحكومية المسجل لدى الحكومة مؤهلاً للحصول على تمويل من الوزارات الحكومية. وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن التمويل وصل إلى 2,5 مليار شيكل (715 مليون دولار) سنويا. وحابى التمويل الحكومي المنظمات غير الحكومية اليهودية، خاصة تلك التي تشجع "النشاطات اليهودية التقليدية والدينية."

قامت وزارة الداخلية خلال العام، بناء على أمر في 2002، بمنع دخول جميع الأجانب الذين لهم صلة بمنظمات حقوق إنسان فلسطينية غير حكومية وبمنظمات تضامن مع الفلسطينيين (أنظر الملحق). وادعت الحكومة أنها قامت بذلك على أساس الأفراد، لا على أساس نشاطات أو برامج المنظمات غير الحكومية التي كان لهم صلة بها. ولم تسمح الحكومة لمنظمة بتسيلم ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة آمنستي إنترناشنال بدخول قطاع غزة عبر أي من المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل خلال عملية الرصاص المصبوب.

وعقب صدور تقوير منظمة"خرق الصمت" غير الحكومية في 15 تموز/يوليو، الذي تضمن شهادات 26 جندياً ادعوا بوقوع انتهاكات حقوق إنسان خلال عملية الرصاص المصبوب في غزة، أعلنت الحكومة عزمها على شن "معركة حامية ضد المنظمات غير الحكومية" التي تعتبرها "متحيزة ضد" البلد. وطلبت الحكومة من كل من المملكة المتحدة وهولندا

وإسبانيا التوقف عن تقديم التمويل لمنظمة "خرق الصمت." ولم تتوقف أي من الدول عن تمويلها. واعترضت 10 جماعات حقوق إنسان على إثارة الحكومة مسألة التمويل الأجنبي لبعض المنظمات غير الحكومية، مصدرة بياناً مشتركاً في 2 آب/أغسطس يطالب الحكومة بـــ"وقف جميع النشاطات الرامية إلى زرع الخوف والصمت أو إلحاق الضرر بمنظمات بالغة الأهمية تعمل بطريقة قانونية، وبالسماح لها بالمشاركة بحرية في الخطاب العام والنشاطات المختلفة."

وفي شهر أيلول/سبتمبر، أبلغ مكتب تنسيق منطقة غزة الإسرائيلي ثلاث منظمات حقوق إنسان إسرائيلية بأنه لن يتم قبول المراجعات بشأن التماسات فلسطينيين مغادرة قطاع غزة إلا من لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية، التي قدمت الالتماس أصلا. ووصفت منظمات حقوق الإنسان هذا الإجراء بأنه محاولة لإعاقة نشاطات منظمات حقوق الإنسان وسجلت اعتراضها عليه لدى سلطات الدولة والسلطات العسكرية، وخاصة ما يتعلق منها بالمناشدات لتلقي المعالجة الطبية الملحة. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، تم عكس القرار تماماً فعليا عندما نشر رئيس مركز تنسيق نشاطات الحكومة في المناطق توجيهاته الجديدة.

وقد تعاونت الحكومة تماماً مع مجلس تحقيق تابع للأمم المتحدة حقق في حوادث أثرت على موظفي الأمم المتحدة والمباني التابعة لها وعملياتها خلال القتال في قطاع غزة. ولم تتعاون الحكومة مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بخصوص القتال في قطاع غزة، التي ترأسها رتشارد غولدستون.

القسم 6 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية [ما إذا كان الشخص متزوجاً أم لا] أو المعتقدات السياسية أو الإعاقة أو السن.

المرأة

يحظر القانون الاغتصاب، ويضاعف القانون العقوبة إذا تحرش الجاني جنسياً بإحدى قريباته أو اغتصبها. وأفادت الحكومة بأنه كان هناك خلال العام 770 حادث اغتصاب و122 توجيه تهمة رسمية.

وبحلول نهاية العام كانت محاكمة الرئيس السابق موشي كتساف بتهم الاغتصاب والتحرش الجنسي وعرقلة سير العدالة ما زالت مستمرة (أنظر القسم 4).

ورغم أن قانون مساواة المرأة يكفل للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل وحماية لها من العنف والمضايقات والاستغلال والاتجار بها، إلا أن العنف الأسري كان مشكلة. وحتى شهر أيلول/سبتمبر، وصل عدد الشكاوى التي رفعتها نساء إلى الشرطة تشكو فيها من العنف الأسري 10.871 شكوى، كان 2403 منها ما زال قيد التحقيق، بينما تمت إحالة 4368 منها إلى مكتب المدعي العام، وبدأ النظر في 353 منها أمام المحاكم، وأغلقت ملفات 3747 منها.

وفرت وزارة الشؤون الاجتماعية ملجأ للنساء المعنفات بشكل متكرر، كما قامت بتشغيل خط ساخن. وقامت الشرطة بتشغيل مركز اتصالات هاتفية لإبلاغ الضحايا عن التطورات في قضاياهن. وقدمت المنظمات النسائية النصح والإرشاد، والتدخل عند الأزمات، والمساعدة القانونية، والملاجئ.

وقدمت منظمة حقوق المرأة غير الحكومية "كايان" ومنظمة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل عريضة للمحكمة العليا للطلب من وزارة الداخلية تقديم الرعاية الصحية للنساء المعنفات تعنيفاً شديداً اللاتي يعشن في الملاجئ وللنساء اللاتي لا يتمتعن بوضع قانوني في البلد. وقالت كايان إن هدف المنظمتين كان توفير بديل للنساء اللاتي يخترن العودة إلى أزواجهن الذين يسيئون معاملتهن للحصول على الرعاية الصحية التي ترفض الدولة توفيرها لهن.

وبحلول نهاية العام، أفادت الحكومة بأنه من المحتمل أن يتم إسقاط الاتهامات ضد محمود أبو غانم بخصوص قتله شقيقته داليا في كانون الأول/ديسمبر 2008، لعدم توفر الأدلة. وقالت صحيفة كل العرب، إن المدافعة عن حقوق الإنسان عايدة توما-سليمان، رئيسة جمعية "نساء ضد العنف"، قالت إن 3 نساء على الأقل سقطن ضحايا لجرائم الشرف خلال العام.

نظمت كايان احتجاجاً شعبياً كبيراً على نشر سؤال أحد مستخدمي موقع بانيت، الموقع الرابع من حيث عدد المستخدمين بين المواقع باللغة العربية في البلد. وقد سأل المستخدم عما إذا كان من المقبول أن يقتل ابنة عمه لأنها "لوثت شرف العائلة." وطالبت كايان وثماني منظمات نسائية أخرى بإزالة السؤال من الموقع وبتدخل الشرطة في القضية. ولم تتخذ الشرطة أي إجراءات.

ولا يحظر القانون البغاء الذي انتشر على نطاق واسع ولكن ليس بشكل ظاهر للعيان بوضوح. ويحظر القانون تشغيل بيوت الدعارة ومشاريع التجارة المنظمة للجنس، إلا أنه كان هناك العديد من التقارير الصحفية التي تحدثت عن عمليات بغاء مرتبطة بروسيا.

التحرش الجنسي غير مشروع. ويفرض قانون حظر ملاحقة الآخرين ورصد تحركاتهم خلسة وقانون حظر العنف الأسري إطلاع الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ضحايا لهذه الممارسات على حقهم في الحصول على مساعدة.

وحتى شهر أيلول/سبتمبر، كانت السلطات قد فتحت ملفات 209 قضية تحرش جنسي، ما زالت 81 منها قيد التحقيق، بينما تم تحويل 42 إلى مكتب المدعي العام، ونظرت المحاكم في اثنتين وتم إغلاق ملفات 84. ومن بين القضايا التي تم إغلاق ملفاتها، 27 تم إغلاقها لعدم توفر الأدلة و23 لانعدام الاهتمام العام بها و4 لعدم وجود ذنب و30 لعدم معرفة الفاعل.

وقامت "دوريات الاحتشام" بمضايقة النساء من طائفة الحريديم الأرثوذكسية المتعصبة في مناطق الطائفة. وفي 15 آذار/مارس، قضت محكمة القدس المركزية بسجن إلهانان بوزغلو أربع سنوات وتغريمه 10,000 شيكل (2100 دولار) كتعويض للضحية. وكانت "دوريات الاحتشام" قد دفعت له 8000 شيكل (2600 دولار) كي يعتدي على امرأة ويهددها لأنها طلقت زوجها وتخلت عن طريقة حياتها المتدينة. وقام بوزغلو وأربعة أشخاص آخرين بضرب المرأة في

منزلها وهددوها بالقتل ما لم تنتقل من المنزل. وشجبت المحكمة منظمة "دوريات الاحتشام" وحثت المنظمة على منع أعضائها من ارتكاب مثل هذه الجرائم. كما تم إلقاء القبض على العضو رفيع المستوى المشتبه به في "دوريات الاحتشام" في آب/أغسطس إلا أنه لم يتم تقديم لائحة اتهام رسمية ضده لعدم توفر الأدلة.

يحق للأزواج وللأفراد تقرير عدد الأطفال الذين يريدونه والفرق في الأعمار بينهم وتوقيت إنجابهم، وتم توفير المعلومات والسبل لهم للقيام بذلك دون أي تمييز ضدهم. وقد توفرت على نطاق واسع المعلومات الخاصة بوسائل منع الحمل ووجود أشخاص مهرة أثناء عملية الوضع ولتقديم العناية بعد الولادة. ووفرت للرجال والنساء قدرة متساوية على الحصول على خدمات تشخيص الأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس وعلى المعالجة من تلك الأمراض.

وتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في المحاكم المدنية، ولكن المحاكم الدينية قيدت حقوق النساء اليهوديات والمسلمات. ويسمح لليهودية أن تبدأ إجراءات الطلاق من زوجها، إلا أنه يتعين أن يوافق الزوج على الطلاق كي يكون نهائيا. ونظراً لكون بعض الرجال يختفون أو يرفضون منح الطلاق، هناك الآلاف من النساء اللاتي يعرفن بالـــ"آغونوت" (النساء المقيدات) اللاتي لا يمكنهن الزواج مجدداً شرعياً أو إنجاب أطفال شرعيين. ويمكن للمحاكم الحاخامية فرض عقوبات على الزوج الذي يرفض تطليق زوجته ولا يمنحها الطلاق بدون إذنه، وقد قامت بذلك بالفعل. ولا يمكن لليهودية المتزوجة من يهودي اللجوء إلى محكمة مدنية؛ فالمحاكم الدينية وحدها هي التي يمكنها البت في قضايا الأحوال الشخصية.

ويمكن للمرأة المسلمة أن تلتمس من المحكمة الشرعية منحها الطلاق، وأن تحصل عليه، دون موافقة زوجها في أحوال معينة، وقد ينص عقد القران على ظروف أخرى يمكنها فيها الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها. ويمكن للرجل المسلم تطليق زوجته بدون موافقتها وبدون الرجوع إلى المحكمة.

أفادت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال العام بأن 23 بالمائة فقط من النساء العربيات كن جزءاً من اليد العاملة الرسمية. وكان التواجد المكثف للنساء العربيات واليهوديات من الحريديم في أعمال تدر أجوراً منخفضة.

وقد وصف مقال نشرته صحيفة يديعوت أحرونوت في 6 أيار/مايو قانوناً جديداً لدى شبكة شاس مايان توراه التعليمية الأرثوذكسية المتشددة يحظر على الإناث العاملات العمل بدون غطاء للرأس يخفي شعرهن تماما. وأعرب الكثير من النساء من الحريديم عن عدم موافقتهن على القانون الجديد الذي يحظر أيضاً استخدام الشعر المستعار (الباروكة) كغطاء للرأس.

وقد جاء على موقع منظمة ياد لاخيم على شبكة الإنترنت أن دائرة مكافحة الاندماج تتلقى حوالي 1000 اتصال سنوياً بشأن يهوديات يقمن علاقات مع عمال أجانب أو رجال عرب. وقد عالجت ياد لاخيم الأمر في بعض الحالات من خلال ما وصفته بأنه "شن عمليات إنقاذ أشبه بعمليات الإنقاذ العسكرية من قرى عربية معادية ووضع النساء في منازل "آمنة" في مختلف أنحاء البلد، حيث يمكنهن بدء حياة جديدة لأنفسهن." وحظيت عملية "إنقاذ" أوشريت أوهانا وأولادها الأربعة من غزة في كانون الأول/ديسمبر، التي كانت منسقة على ما ذُكر مع قوات الدفاع الإسرائيلية ووزير الداخلية إيلي يشاي، باستحسان واسع لدى المواطنين، وإن ادعى منتقدوها أن مثل عمليات "الإنقاذ" هذه تتجاهل في بعض الأحيان إرادة النساء اللاتي يتم "إنقاذهن."

ورغم أن القانون يحظر التمييز على أساس الجنس في الوظائف والأجور ويكفل الحق في إقامة دعاوى جماعية، استمرت الشكاوى من وجود تفاوت لا يستهان به بين أجور النساء وأجور الرجال.

ووضعت الحكومة عدداً من البرامج لتحسين وضع المرأة في مكان العمل وفي المجتمع. ووافق القسم المسؤول عن ترقية وضع المرأة في مكتب رئيس الوزراء على 200 منحة دراسية لتحصيل التعليم العالي لطالبات درزيات وبدويات وشركسيات في الشمال. وأنشأت وزارة التربية والتعليم دائرة مكرسة لتشجيع المساواة بين الجنسين في نظام المدارس. وكانت النساء يشكلن في آب/أغسطس 43,5 بالمائة من الموظفين رفيعي المستوى في الشركات الحكومية.

أصبحت حنين زعبي خلال العام ثالث مواطنة إسرائيلية عربية تحتل مقعداً في الكنيست وأول عربية تحتل مقعدها فيه ممثلة لحزب سياسي إسرائيلي عربي (بلد).

الطفل

تستمد الجنسية من الولادة داخل أو خارج البلد لأب أو أم إسرائيلي/إسرائيلية. ويبلغ عدد الأطفال في البلد 2,4 مليون طفل يشكلون نسبة 33 بالمائة من السكان.

أفاد المركز الوطني للطفل بأن عدد الأطفال الذين لا يملكون جنسية إسرائيلية في تزايد. وكان هناك في أبريل/نيسان 145,855 طفلاً بدون جنسية، وهي زيادة بنسبة 17 بالمائة عما كان عليه الوضع في 2001. وكان ثلاثة أرباعهم أطفالاً فلسطينيين يقيمون في القدس، لديهم بطاقات هوية زرقاء ولكن ليس لديهم جنسية إسرائيلية. وكان 38,000 طفل آخر أطفال عمال قانونيين مهاجرين. أما أطفال المهاجرين غير الشرعيين فلم يشملهم الإحصاء كما أنه لم يشمل الأكثر من ألف طفل الذين يشكلون أبناء طالبي اللجوء.

وجاء في تقرير أصدره المجلس الوطني للطفل في 8 شباط/فبراير أن الخدمات الاجتماعية وصفت 309,141 طفلا بأنهم عرضة لإساءة معاملتهم في 2008؛ وتم إدخال 2000 طفل المستشفيات بسبب اعتداءات جسدية أو جنسية عليهم ضمن العائلة.

والتعليم إلزامي حتى نهاية الصف التاسع، وقد تولت الحكومة إدارة أنظمة منفصلة من المدارس، أحدها للأطفال الناطقين بالعبرية، وآخر للأطفال الناطقين بالعربية، وثالث لليهود الأرثوذكس. وواصلت الأحزاب السياسية لليهود الأرثوذكس المتعصبين (الحريديم) معارضة تنظيم الحكومة لأنظمة المدارس الخاصة بالطائفة والتي تمولها الحكومة. وفي نظام المدارس الناطقة بالعربية، تشكل مساقات اللغات العربية والإنجليزية والعبرية والدراسات اليهودية مساقات إلزامية من المرحلة الابتدائية حتى الحصول على الشهادة الثانوية. وفي نظام المدارس المستخدمة اللغة العبرية، تعتبر دراسة اللغة العربية، وهي إحدى اللغتين الرسميتين في البلد، إلزامية من الصف السابع حتى الصف التاسع، ولكن منظمة مبادرات صندوق أبراهام غير الحكومية، أفادت بأنه لم يكن يتم فرض تطبيق هذا الإلزام في معظم المدارس.

الاتجار بالأشخاص

يحظر القانون الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء أو العمل. وإسرائيل بلد مقصد للمتاجرين بالبشر لأغراض العمل والبغاء. ولم يكن بإمكان لا الحكومة ولا المنظمات غير الحكومية تحديد حجم المشكلة بشكل دقيق.

وقد انتقدت منظمة الخط الساخن غير الحكومية عدم فرض تطبيق قانون الاتجار بالبشر لغرض العمالة في القطاع الزراعي؛ ولم توفر شعبة وزارة الداخلية المسؤولة عن تقليص حجم الاتجار بالبشر أي معلومات أدت إلى تحقيق جنائي واحد في الفترة الممتدة من حزيران/يونيو حتى تشرين الأول/أكتوبر. وأعربت بعض المنظمات غير الحكومية والتقارير الصحفية عن مخاوف من أن الاتجار الداخلي بمواطنين لأغراض البغاء في ازدياد. وركزت الحكومة على حالات الأجانب غير المشروعين التي كانت تصنف كحالات بغاء لا حالات اتجار بالبشر في الكثير من الأحيان.

وأفادت الحكومة بأن معظم ضحايا الاتجار لأغراض البغاء الموجودين في البلد كانوا من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقا، وفي المقام الأول من أوكرانيا وملدوفا وروسيا وأزبكستان. وأفادت منظمة "إيشا لإيشا" وهي منظمة غير ربحية مناهضة للاتجار ومناصرة لحقوق المرأة، بأنه يتم أيضاً الاتجار بالنساء من الصين والفليبين ومنغوليا وبيلاروس (روسيا البيضاء) ولثوانيا لأغراض البغاء. وقامت جماعات الجريمة المنظمة بالاتجار بالنساء لأغراض البغاء، واستدرجتهن بوعود توفير وظائف لهن في قطاع الخدمات. ويقال إن بعض هذه العصابات باع النساء لبيوت الدعارة.

وأفادت منظمة الخط الساخن بأنها لم تشاهد اتجاراً بنساء جديدات من البلدان المذكورة أعلاه خلال العام، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق من اتجار جنسي محتمل بالعاملات المهاجرات واللاجئات. وجاء في تقرير أصدره مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست في 20 تشرين الأول/أكتوبر أن الشرطة فتحت ملفات تحقيق تتعلق بالاتجار بالبشر يفوق عددها ما فتحته في العام الماضي، وأنها أسفرت في معظم الحالات عن إغلاق بيوت دعارة وإجراءات ضد قوادين وبعض الملاحقات القضائية في دعاوى تتعلق بالاتجار بالأشخاص. ورغم ازدياد عمليات التحقيق، لم يقل التقرير إن الاتجار ازداد. كما انتقد التقرير دائرة الهجرة لعدم قيامها بالتعرف إلى ضحايا الاتجار أو مقاضاة أصحاب الأعمال الذين يستغلونهم.

وفي 7 آذار/مارس، قامت شرطة تل أبيب، عقب تحقيق استمر عامين وتم فيه التعاون مع سلطات بيلاروسيا، بالقبض على 12 شخصاً يشتبه في إدارتهم لشبكة دولية للاتجار بالبشر. وقالت صحيفة هآرتس إن بين الذين تم القبض عليهم شخصاً يشتبه في أنه يدير الشبكة التي هربت مئات النساء من الاتحاد السوفياتي السابق إلى البلد في السنوات الأخيرة، مجبرة النساء، تحت التهديد باستعمال العنف معهن، بممارسة البغاء في النوادي وبيوت الدعارة.

وفي 29 آذار/مارس تم اتهام 8 إسرائيليين رسمياً لإدارتهم شبكة اتجار دولية بالبشر بملايين الدولارات طوال العقد السابق قامت بالاتجار بمئات النساء. وتضمنت لائحة الاتهام الرسمية المقدمة ضد المشتبه به الرئيسي، رامي صبان، 23 جناية، بينها التآمر لارتكاب جريمة، وتشغيل بيت دعارة، وإدارة بيت دعارة، واستدراج إلى الرذيلة، وإجبار شخص على مغادرة بلد إقامته للعمل كبغي، والاعتداء الجسماني بقصد الإيذاء، والتزوير، وتبييض الأموال، ومضايقة الشهود.

وتنص القوانين الجزائية على أن الإكراه على ممارسة البغاء جريمة جنائية، عقوبتها السجن من أربع سنوات إلى 20 سنة، بحسب الجريمة المحددة. وقد بدأت الأحكام الصادرة بمقتضى القانون المدني تساند الضحايا، وتضمنت معظم الأحكام الصادرة تعويضات، رغم أن المنظمات غير الحكومية أعربت عن ضرورة الحكم بتعويضات أكبر.

وقالت منظمة الخط الساخن إن القانون لا يغطي بعض أشكال الاتجار، وبينها "الاتجار للحصول على فائدة مالية" أو "تأشيرة طيران"، حيث يدفع العامل عمولة إلى وكالة في موطنه للحصول على إذن عمل للعمل في إسرائيل، ثم يصل إلى إسرائيل ويكتشف أنه لا توجد وظيفة. وفي هذه الحالة، يصبح العامل غير متمتع بإذن عمل صالح بموجب القانون الإسرائيلي، فيصبح عرضة للاعتقال والترحيل. وقد ردت الحكومة على ذلك بالقول إن مثل هذه الحالات هي جرائم احتيال مالي، لا اتجار بالبشر، لأنه لم يتم تقييد حرية العامل المهاجر.

وقامت الشرطة خلال العام بتسع تحقيقات جنائية في اتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في البغاء وألقت القبض على 13 مشتبهاً به. وفتحت الشرطة ملفات تحقيق في 269 حالة إدارة ممتلكات لغرض التعامل في الدعارة. كما فتحت ملفات تحقيق في 82 حالة قوادين، كان بعضها في الأصل حالات اتجار تم اعتبارها تحقيقات ضد قوادين بسبب الافتقار إلى الأدلة.وفتحت الشرطة 10 ملفات تحقيق في حالات تسبب في مغادرة شخص البلد لغرض ممارسة البغاء، وفي 20 حالة اختطاف لغرض الاتجار أو لجريمة جنسية و16 حالة إعلان عن خدمات بغاء. وقامت السلطات، في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس بإغلاق 18 بيت دعارة في تل أبيب، وفتحت ملفات تحقيق في 331 حالة اتجار أو جرائم متعلقة بالاتجار وألقت القبض على 69 شخصا.

وقد اختلف ضحايا الاتجار لغرض العمالة باختلاف القطاع. وكانت أكبر المجموعات عمال زراعة تايلانديين، وعمال بناء صينيين، وخدم منازل ومقدمي عناية صحية من الفلبين والهند ونيبال وسريلانكا. وأشارت منظمة الخط الساخن إلى أن العمال الذين تم توظيفهم كمعتنين بالعجزة في أماكن إقامتهم كانوا عرضة بشكل خاص لإلغاء وضعهم كحاملي تأشيرة عندما لا يقوم من وظفوهم بترتيبات تأشيراتهم.

ويجرم قانون العمل الاتجار بالبشر لغرض الاستعباد والعمالة القسرية والبغاء والمواد الإباحية والاعتداء الجنسي وبيع الأعضاء، وينص على عقوبات أقصاها السجن لمدة تتراوح بين 7 إلى 20 سنة، حسب الجريمة. وفي عام 2008 قدم المدعي العام وإدارة الهجرة، بشكل مشترك، أول لائحة اتهام تتعلق بالعمل القسري بمقتضى التعديلات الجديدة على قانون الاتجار بالأشخاص. ولم يكن قد بت بالدعوى بعد لدى انتهاء العام. وبدأت السلطات إجراءات التحقيق في 61 عملية اتجار بالأشخاص لغرض العمل والعمالة القسرية، و28 حادثة تتعلق بالاحتفاظ بجوازات سفر وعدم ردها لأصحابها، و8 حوادث استغلال جاليات سكانية ضعيفة مستضعفة.

ويتسع ملجأ تل أبيب "ماغان،" وهو الملجأ الوحيد الذي تديره الحكومة لضحيا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي بهدف الربح، لخمسين امرأة وكانت فيه 26 امرأة و7 أطفال خلال العام. وكان في ملجأ "أطلس" لضحايا الاسترقاق والعمالة القسرية الرجال 21 رجلا. وبحلول نهاية العام، كان هناك في الملجأين 13 امرأة و5 أطفال ورجل واحد. وأفادت الحكومة بأن جميع ضحايا الاتجار بالبشر في الملجأين تلقوا تأشيرات مؤقتة وتأشيرات عمل عندما طلبوا ذلك. ورغم أنه

كان هناك بعض التحسن في الوضع، أفادت منظمة إيشا لإيشا بأنه كان من الصعب تحقيق قبول النساء اللاتي تم الاتجار بهن في الملجأ إن كان لديهن أطفال، وبأن ضحايا الاتجار اللاتي يعشن خارج الملجأ ظللن بدون تأمين طبي .

ويؤمن قانون المساعدة القانونية مساعدة قانونية لكل ضحية اتجار واسترقاق.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر *تقرير الاتجار بالأشخاص* السنوي الذي تصدره وزارة الخارجية على العنوان التالي: www.state.gov/g/tip

المعوقون

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص المعوقين في التوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية أو في تقديم الخدمات الحكومية الأخرى. وتأمر القوانين بتمكينهم من الوصول إلى المباني وسبل المواصلات واستخدامها، علاوة على تكييف المنازل وأماكن العمل بحيث تلبي احتياجاتهم. وقد طبقت الحكومة القوانين بشكل فعال وبنجاح محدود ولكنها لم تقم بصياغة أنظمة محددة. واستمر وجود التمييز ضد المعوقين داخل المجتمع، وعزلهم في الكثير من المجالات، وعدم تمكنهم من الحصول على الوظائف والمساكن.

ولجنة الحقوق المتساوية لذوي الإعاقات في وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن صيانة حقوق الأشخاص المعوقين. وهي تتلقى أسئلة المواطنين، وتقدم النصائح القانونية وتمثل الزبائن، وتقوم بالتثقيف، وتشجع أفضل الممارسات. وقد اتخذت اللجنة إجراءات قانونية في مجالات القدرة على الوصول والتوظيف وأصدرت قوانين منظمة لضمان قدرة المعوقين على الحصول على الخدمات في المواقع العامة. ولكن منظمة بيزشوت المحلية غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، قالت إن التحسن كان بطيئا. وأظهر تقرير لجنة الحقوق المتساوية لذوي الإعاقات السنوي أن 53 بالمائة من المصابين بعاقات متوسطة الشدة حصلوا على أعمال بينما كانت النسبة بين ذوي الإعاقات الشديدة 31 بالمائة.

وكانت هناك وزارات ووكالات مختلفة مسؤولة عن أمور الأشخاص المعوقين. ويقوم قسم دمج الأشخاص المعوقين في سوق العمل، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والعمل، بدراسة فرص العمل وتشجيع عمل المعوقين. وفي 1 آب/أغسطس، بدأ سريان مفعول تعديل على قانون التأمين الوطني يسمح للأشخاص الذين يتلقون تقاعد عجز بالجمع بين التقاعد والعمل لكسب دخل أكبر، بدل فرض خسران تقاعد الإعاقة.

وتؤمن وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية أماكن خارج المنزل للمعيشة وفرص عمل خاصة للمصابين بإعاقات معرفية أو جسدية أو في القدرة على الاتصال مع الآخرين وتبادل الأفكار. كما تقوم الوزارة بالتحقيقات الجنائية في حال إحالة الشرطة معوقين إليها، إما كضحايا أو كمرتكبي مخالفات أو جرائم. وفي عام 2008، أحالت الشرطة 668 معوقاً إلى الوزارة لإجراء مثل هذه التحقيقات الخاصة بشأنهم.

ويقدم جهاز التأمين الوطني الإعانات المالية والمعاشات، بينما تقدم وزارة الصحة خدمات الصحة العقلية والتأهيل، ووزارة التربية والتعليم خدمات تعليمية خاصة. ولكن منظمة بيزشوت انتقدت الافتقار إلى الخدمات المقدمة فعلياً للتلاميذ الذين تم دمجهم في المدارس العادية، مما حد فعلياً من اندماجهم في الصفوف العادية.

وتضيف محطات التلفزيون نصوصاً مكتوبة وترجمة بلغة الإشارة، وتتكيف المحاكم مع شهادة الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية أو العقلية. ويفرض القانون التمكين من استخدام وسائل النقل العام، ولكن ذلك لم يكن متوفراً دوما. وقد مكنت معظم محطات القطار المعوقين من استخدام القطارات؛ ولكن 40 بالمائة من أوتوبيسات الركاب لم يكن لديها، حتى شهر أيلول/سبتمبر، التجهيزات التي تمكن المعوقين من استخدامها.

وأفادت منظمة بيزشوت بأنه كان هناك حوالي 1,2 مليون شخص بلغوا عن إعاقاتهم في البلد.

الأقليات القومية/العرقية/الإثنية

ظل المواطنون العرب الإسرائيليون يعانون من عدة أشكال من التمييز ضدهم في الحياة العامة والخاصة. كما بقي التوتر بين العرب واليهود مرتفعاً في المناطق التي يتداخل فيها المجتمعان، مثل القدس والجليل والنقب، وفي بعض المدن المختلطة التي تضم أحياء منفصلة تاريخياً لليهود والعرب.

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت إلى محكمة الصلح في القدس لائحة اتهام ضد شرطيين من حرس الحدود لاعتدائهما على عربي من سكان القدس. وجاء في لائحة الاتهام أن مؤور مليانكار ويوسي دهان قاما بضرب محتسب مقتضى بهراوة في مقبرة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر. وجاء في لائحة الاتهام أيضاً أن الشرطي مليانكر قام في حالتين منفصلتين مختلفتين باستخدام جهاز لاسلكي لضرب أحد سكان القدس وبالتبليغ كذباً أنه هوجم أثناء قيامه بعملية تفتيش.

وفي آذار/مارس 2008 قام شرطي من بلدة كفار سابا، على ما ادعي، بمهاجمة مواطنين إسرائيليين عربيين أثناء هتافه، "الموت للعرب." وتدخل شرطي شهد الحادث في الأمر لمنع وقوع إصابات. ولم تتوفر أي معلومات أخرى عن الحادث.

لم تكن محكمة تل أبيب المركزية قد أصدرت حكمها بحلول نهاية العام في الدعوى ضد إلياهو أهاروني، الذي اتهم رسمياً بالتآمر على إضرام النار لدافع عنصري. وكانت الشرطة قد قبضت في تشرين الأول/أكتوبر 2008 على 6 شبان يهود من تل أبيب لقيامهم، على ما ادعي، بإلقاء قنابل حارقة في ثلاث شقق يسكنها عرب في حي يهودي في تل أبيب لإثارة المشاعر ضد العرب والتحريض على أعمال الشغب من عكا إلى يافا وغيرها من الأحياء المختلطة حول تل أبيب. ولم يتم توجيه التهم رسمياً إلى الرجال الخمسة الآخرين لعدم توفر الأدلة.

واصلت المنظمة غير الحكومية "صندوق أراضي إسرائيل" برنامجها لشراء الأراضي العربية في جميع أنحاء إسرائيل وتسويقها لمشترين يهود، بمن فيهم الموجودون في الشتات؛ وادعت المنظمة أن جميع الأراضي هي للشعب اليهودي ووصفت شراء غير اليهود لأرض يملكها يهود بأنه "خطر."

واستمر طوال عام 2008 وفي ذروة الانتخابات العامة في شباط/فبراير، تحريض وسائل الإعلام والشخصيات السياسية ضد السكان العرب الإسرائيليين، من قبل أعضاء الكنيست وزعماء الأحزاب السياسية المعروفين، بمن فيهم وزير الخارجية أفيغدور ليبرمان، الذي بدا أن حملته الانتخابية وسعت شقة التباعد في العلاقات بين العرب واليهود. ووصف ليبرمان أحد أعضاء الكنيست العرب بالإرهابي.

واستمر النقاش العام بين المواطنين لاقتراح بعض السياسيين اليهود بالقيام بعملية "ترانسفير" (نقل) للمواطنين العرب من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية (مقابل نقل مستوطنات يهودية في الضفة الغربية إلى إسرائيل) كجزء من تسوية يتم التوصل إليها بالتفاوض للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني. وشجب المواطنون الإسرائيليون العرب بأغلبيتهم الساحقة الاقتراح، في حين تراوحت الآراء اليهودية ما بين الدعم والشجب. وأيد أعضاء حزب إسرائيل بيتنا، وهو حزب يميني يرأسه وزير الخارجية إفيغدور ليبرمان، الفكرة ودافعوا عنها في مقابلات مع وسائل الإعلام وفي اللقاءات العامة طوال العام.

وفي 7 كانون الثاني/يناير، قضت محكمة العدل العليا بأنه ينبغي على جهاز التأمين الوطني تقديم استمارات باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة العبرية، وقبلت إشعار الحكومة بأنه سيتم إجراء معاملات الطلبات المقدمة باللغة العربية. ويقدم جهاز التأمين الوطني طائفة واسعة من برامج المساعدات، كتلك الخاصة بالشيخوخة والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المعيل، والأمومة، والأطفال، والإصابات في مكان العمل، والإعاقة بشكل عام، وبرامج أخرى كثيرة. وكان يتعين، قبل حكم كانون الثاني/يناير، ترجمة الطلبات إلى اللغة العبرية.

وفي تموز/يوليو، قرر وزير النقل والمواصلات تهويد جميع إشارات الطرق، مطبقاً مقياساً معيارياً واحداً على شكل حوالى 2500 اسم مقصد باللغات العبرية والعربية والإنجليزية. وادعت منظمة عدالة أن هذا يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة العليا في عام 2002 وألزم المدن المختلطة بإضافة العربية إلى إشارات المرور والإنذار والإشارات التي تحمل معلومات. ومن شأن قرار وزير المواصلات والنقل أن يستلزم استبدال جميع إشارات الطرق بإشارات جديدة تحمل أسماء الأماكن العبرية مكتوبة بالأحرف العربية، بغض النظر عن اسم المكان العربي أو الإنجليزي التاريخي المألوف. فمثلا، ستصبح مدينة القدس "يروشاليم" بالعبرية والعربية والإنجليزية، ولن يعود لاسم "القدس" العربي و"جيروزاليم" الإنجليزي وجود على إشارات الطرق. وبحلول نهاية العام، لم يكن المدعي العام قد رد على خطاب عدالة المرسل في 15 تموز/يوليو والذي طالبت فيه بإلغاء قرار الوزير، ولكن وزارة النقل والمواصلات كانت تقوم بدراسة الادعاءات المتعلقة بالقرار.

يشكل نحو 93 بالمائة من أراضي البلد أملاكاً عامة، ومن بين ذلك نحو 12,5 بالمائة يملكها الصندوق القومي اليهودي، الذي تحظر أنظمته بيع أو تأجير الأرض لغير اليهود. وفي عام 2005، قضى مكتب المدعي العام بأن الدولة لا تستطيع أن تميز ضد العرب الإسرائيليين في تسويق وتخصيص الأراضي التي تديرها، بما في ذلك أراضي الصندوق القومي اليهودي. وكإجراء مؤقت، وافقت الحكومة، من خلال إدارة أراضي إسرائيل، على تعويض الصندوق القومي اليهودي عن أي أراض يتم تأجيرها للعرب، وذلك بنقل مساحة مساوية من إدارة أراضي إسرائيل إلى الصندوق القومي اليهودي. وكانت التماسات قانونية ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي تأجير الأراضي العمومية لليهود فقط لا تزال قائمة لم يبت فيها لدى حلول نهاية العام

وفي 3 آب/أغسطس، أصدر الكنيست قانون دائرة أراضي إسرائيل. ويستهل القانون الجديد عملية خصخصة واسعة النطاق للأراضي؛ ويسمح بتبادل الأراضي بين الدولة والصندوق القومي اليهودي، الذي تحفظ أرضه لليهود بشكل حصري؛ ويتيح تخصيص الأراضي طبقاً لآليات "لجنة القبول" وفقط لمرشحين وافقت عليهم المؤسسات الصهيونية العاملة لمصلحة أبناء الشعب اليهودي وحدهم دون سواهم؛ ويمنح وزناً حاسماً لممثلي الصندوق القومي اليهودي في كيان جديد هو مجلس سلطة الأراضي، الذي سيحل محل دائرة أراضي إسرائيل.

وأثارت الادعاءات المتناقضة بملكية الأراضي نزاعات خلال العام، خاصة في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية. وكان مشروع مشترك للحكومة الأردنية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) قد منح منازل في الحي لـــ28 عائلة فلسطينية من لاجئي عام 1948. وقد أيدت قرارات المحاكم ادعاء منظمات الاستيطان بملكيتها للأملاك منذ العهد العثماني. وقامت مظاهرات احتجاجية أسبوعية نظمتها "الحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت" ومنظمة"حاخامات لأجل حقوق الإنسان" و"حركة التضامن الدولية"، قالت التقارير الصحفية إنها أسفرت عن عمليات اعتقال وأوامر من المحاكم تحظر دخول المنطقة على بعض الناشطين لمدة 30 يوما.

وقد اعترضت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان المدافعة عن حقوق المواطنين العرب في إسرائيل على هدم المباني غير المشروعة في القطاع العربي على أساس أن الحكومة قيدت تراخيص البناء بشكل غير منصف وأعادت تخصيص المساحات الشاغرة لتستثني العرب من عملية توسعة المناطق المبنية. وكان الخلاف حاداً بشكل خاص في القدس الشرقية، خاصة في الشيخ جراح، حيث قيد تقسيم المناطق إقامة منازل جديدة قرب الأحياء العربية وحددت القيود المفروضة على ارتفاع المباني ارتفاع أي مبنى بستة طوابق. وتم تحديد ارتفاع المباني في المناطق العربية القريبة من المدينة القديمة بطابقين فقط للمحافظة على طبيعة المنطقة التاريخية، في حين سمحت السلطات بمبان يبلغ ارتفاعها ستة أو ثمانية طوابق في الأحياء التي يشكل اليهود غالبية سكانها والتي تقع على نفس القرب من المدينة القديمة.

ويعتبر تشييد المباني الجديدة غير مشروع في المدن التي لا تملك "خطة مفصلة مخولة" للتطوير، الذي يعتبر وضعها من مسؤوليات السلطات المحلية القانونية. وكانت جميع المباني، في القرى البدوية غير المعترف بها في البلد، غير مشروعة نظراً لعدم وجود سلطات محلية معترف بها تضع خطة مفصلة مخولة.

وقضت المحكمة العليا في عام 2004، في دعوى تتعلق بمناطق الأولوية للتعليم، بأن استثناء البلدات العربية من خطط حكومية اجتماعية واقتصادية محددة يشكل تمييزا ضدهم. وبحلول نهاية العام كان قد تم، وفقاً للحكومة، استكمال وضع خطط شاملة غير مفصلة لـــ62 تجمعاً من الـــ128 تجمعاً سكانياً عربيا، في حين أن 58 تجمعاً كانت ما زلات منهمكة في عملية وضع خطط تطوير شاملة.

وأفادت عيادة هارفارد الدولية لحقوق الإنسان بأن السلطات قامت، بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس، بهدم 97 منزلاً بدويا. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، هدمت السلطات "قرية" الأطرش، المكونة من 12 مبنى، بكاملها، بمقتضى قرار أصدرته محكمة صلح بئر السبع في عام 1996 أزال عبد الله الأطرش وعائلته من أرض اعتبر وجودهم فيها دخولاً بشكل

غير مشروع منطقة قرب ميدان الرماية الخاص بقوات الدفاع الإسرائيلية. وكانت عائلة الأطرش قد سحبت استئنافها في عام 2002.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، تبنت الحكومة خريطة قومية جديدة للمناطق التي تعطى أولوية، ممتثلة بذلك لحكم أصدرته المحكمة العليا في عام 2006 بأن سياسة الحكومة تمييزية لأنها تشمل 4 مناطق تجمعات سكانية عربية فقط من بين الـ539 تجمعاً سكانياً التي تم اختيارها للحصول على تمويل خاص للتطوير والتنمية. وتوفر خطة الأولويات القومية الجديدة تمويلاً خاصاً لحوالي مليوني إسرائيلي وتشمل تجمعات سكانية تمثل 40 بالمائة من الإسرائيليين العرب. ولكن خطة الأولويات القومية تشمل الآن مناطق في الضفة الغربية تضم حوالى 110,000 مستوطن سوف يتلقون هم أيضاً تمويلاً خاصاً، وإن كان قد تم بشكل صريح محدد استثناء تمويل تشييد منازل لهم.

ويعفي القانون الإسرائيليين العرب من الخدمة العسكرية الإلزامية. ويتمتع المواطنون الذين لا يؤدون خدمة العلم بقدر أقل من المساعدات والميزات الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها الدولة. وكان الإسرائيليون العرب ممنوعين عموماً من العمل في شركات لديها عقود عسكرية أو في المجالات المتعلقة بالأمن. وكان تمثيل المواطنين العرب أقل مما يتناسب مع نسبتهم بين السكان في معظم مجالات التوظيف، بما في ذلك القطاع الحكومي، رغم أنه كان قد بدأ العمل ببرنامج "تمييز إيجابي" يشجع توظيفهم (بما في ذلك توظيف البدو والدروز) في سلك الخدمة المدنية. وأفادت الحكومة بأن 6,67 بالمائة من الموظفين الحكوميين كانوا في شهر آب/أغسطس من المواطنين العرب.

وينص القانون على أن يكون للأقليات "تمثيل ملائم" في سلك الخدمة المدنية وفي مجالس الشركات التي تملكها الدولة. وكان العرب (بمن فيهم الدروز والشركس) يشغلون في آب/أغسطس 8,7 بالمائة من مقاعد مجالس الشركات التي تديرها الحكومة. وشكل العرب 1 بالمائة من الـ55,000 شخص العاملين في الشركات التي تملكها الحكومة.

وفي 29 آذار/مارس، طردت الشركة الوطنية للسكك الحديد 40 مفتشاً عربياً على السلامة مكلفين حراسة الممرات لمنع حصول اصطدامات لكونهم لم يؤدوا الخدمة العسكرية. وفي 7 نيسان/أبريل و19 نيسان/أبريل، علقت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب تنفيذ الطرد، وأصدرت في 6 أيلول/سبتمبر أمراً مانعاً للطرد، إذ قررت أن هناك تمييزاً ضد العمال الذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية.

وفي شهر حزيران/يونيو 2008، استهلت الحكومة برنامج خدمة مدنية وطنية للمواطنين الذين لا يتم تجنيدهم للخدمة العسكرية، مانحة المواطنين العرب واليهود الحريديم والنساء اليهوديات الأرثوذكسيات فرصة الخدمة في مجتمعاتهم المحلية لأكثر من سنة ليصبحوا مؤهلين للحصول على نفس الامتيازات الممنوحة لمن قاموا بالخدمة العسكرية. وكان بين الـ12,000 متطوع خلال العام الدراسي 2008-2009 أكثر من 1000 مواطن عربي، خدم نصفهم في مجال التعليم وربعهم في مجال الإنعاش الاجتماعي و22 بالمائة منهم في المجال الصحي بينما قام الباقون بأعمال لمنع حصول حوادث الطرق وبأعمال في الحقلين القانوني والبيئي.

ولم ترق الأموال المخصصة لتعليم أبناء المواطنين العرب إلى مستوى ما خصص للأولاد اليهود في نظام المدارس الحكومي. وقدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن الإنفاق الحكومي على الأطفال في المناطق العربية كان أقل بمقدار الثلث على الأقل من الإنفاق على الأولاد في البلديات اليهودية. وكان معدل حجم الصفوف للتلاميذ اليهود هو 25 تلميذاً في كل غرفة صف، بينما كان 29 تلميذاً في كل غرفة صف بالنسبة للتلاميذ العرب. وكانت هناك حاجة متزايدة للصفوف التي تعلم المواد باللغة العربية، نظراً لكون التلاميذ العرب يشكلون 23 بالمائة من مجمل تلاميذ المرحلة الثانوية و27 بالمائة من تلاميذ المرحلة الإعدادية و28 بالمائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية.

وشكل الدروز الإسرائيليون حوالي 8,3 بالمائة من مجمل الأقليات، في حين كان عدد الشركس حوالي 3000 شخص. ويتعين على الذكور من الجاليتين تأدية الخدمة العسكرية، وقد تقبلت الغالبية ذلك عن طيب خاطر. وتطوع بعض البدو، وإلى درجة أقل بكثير، غيرهم من المواطنين العرب، لتأدية الخدمة العسكرية رغم أنهم لم يكونوا خاضعين للتجنيد الإجباري.

وكان السكان البدو هم الأسوأ حالا. وكان نصف البدو، البالغ عددهم 160,000 شخص، يعيش في حالة فقر، وإن كانوا يتلقون الخدمات الحكومية الأساسية، في 7 تجمعات سكانية خططتها الدولة و8 تجمعات سكانية معترف بها. وأفاد تقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في مارس/آذار 2008 بأن التجمعات السكانية الـ 7 التي خططتها الحكومة كانت من بين أفقر 8 تجمعات سكانية في البلد. أما النصف الثاني من السكان البدو فيعيش في عدد لا يقل عن 46 قرية غير معترف بها، لم تكن موصولة بالماء أو الكهرباء، وتفتقر إلى خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. وقد نشأت القرى غير المعترف بها، والتي يتكون معظمها من الخيم والأكواخ، نتيجة رفض الحكومة الاعتراف بملكية البدو للأراضي بناء على استخدامهم التقليدي طويل الأمد لها قبل قيام الدولة.

وأشار مخططو الحكومة إلى أن الأموال المخصصة لنقل البدو الذين يعيشون في قرى غير معترف بها إلى بلدات جديدة غير كافية، وإلى أن الأسرة البدوية العادية لا تملك ما يكفي من المال لشراء بيت في البلدات الموجودة حاليا. إلا أنه كان لدى الحكومة برنامج معمول به لتشجيع هذا الانتقال من خلال تقديم أراض ضئيلة الثمن وتعويض عن هدم المباني غير المشروعة لأولئك الذين يقبلون الانتقال إلى مواقع دائمة محددة. واشتكى كثير من البدو من أن الانتقال إلى البلدات التي خططتها الحكومة يتطلب منهم التنازل عن مطالبتهم بالأرض التي ما زالوا يقيمون عليها منذ أجيال، في حين ادعت الحكومة بأنه من الصعب توفير الخدمات لمجموعات مبان في النقب تجاهلت إجراءات التخطيط.

وفي 18 كانون الثاني/يناير، قبلت الحكومة تقريراً أصدرته لجنة غولدبيرغ لتنظيم مستوطنات البدو في النقب، الذي حث الحكومة على جعل الوضع نظامياً بما يتلاءم مع القانون في الحالات الممكنة وزيادة الخدمات والمساعدات.

وبحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها بشأن استئناف قدمته منظمة عدالة في 2006 لحكم محكمة حيفا المركزية بعدم إلغاء قرار محكمة مياه يحرم القرى غير المعترف بها من خدمات المياه.

ويخضع سكان هضبة الجولان، البالغ عددهم 20.000 نسمة تقريباً من غير المواطنين للسلطة والقانون الإسرائيليين. وتمنح إسرائيل هؤلاء السكان وضع الإقامة الدائمة، لكن معظمهم من الدروز وهم مواطنون سوريون رفض معظمهم الجنسية الإسرائيلية أو رفضت الحكومة منحهم إياها. وبصفتهم مقيمين مشروعين، حصلوا على وثائق سفر إسرائيلية وعلى بطاقات هوية جعلتهم مؤهلين للحصول على الكثير من نفس المساعدات الاجتماعية التي يحصل عليها المواطنون الإسرائيليون. وتلقت التجمعات الدرزية في مرتفعات الجولان دعماً لخدماتها البلدية ولصيانة بنيتها التحتية. وتلقت السلطات الدرزية المحلية الأربعة ما مجموعه 25,7 مليون شيكل (6,8 مليون دولار) على شكل منح مالية عامة للسلطات المحلية، وفقاً لما ارتأته اللجنة العامة للإصلاح التابعة لدائرة أراضي إسرائيل، وتم تخصيص 1,3 مليون شيكل (348,000 دولار) لها من وزارة الداخلية لأعمال التطوير والتنمية. (أنظر المرفق للاطلاع على ما يختص بالسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية).

وتحظر الحكومة على المواطنين الإسرائيليين الدروز، شأنهم في ذلك شأن بقية المواطنين، زيارة سوريا. وقد سمحت الحكومة للدروز غير المواطنين في مرتفعات الجولان بزيارة الأماكن المقدسة في سوريا من خلال برنامج للحج تديره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكنها ما زالت ترفض الزيارات العائلية منذ عام 1982.

الإساءات المجتمعية، التمييز، أعمال العنف بسبب التوجهات الجنسية والهوية الجنسية

يحظر القانون التمييز على أساس التوجهات الجنسية، وقد قامت الحكومة بشكل عام بفرض تطبيق هذا القوانين.

نُظمت مسيرتان مؤيدتان للمثليين سارتا بصورة سلمية في تل أبيب في 12 حزيران/يونيو وفي القدس في 25 حزيران/يونيو، ووقع حادث واحد أثناءهما ألقت فيه الشرطة القبض على شخص رمى المشاركين في المسيرة بالبيض احتجاجاً عليها في القدس. وقد حصلت المسيرتان على ترخيص من الشرطة وحماية للمشاركين فيهما. وكانت هناك مظاهرات احتجاجية في أحياء اليهود الأرثوذكس المتعصبين في القدس ضد المسيرة.

وفي 1 آب/أغسطس، قتل رجل مقنع نير كاتس، 26 سنة، وليز تروبيشي، 16 سنة، وأصاب 15 شخصاً آخر بجراح في مكاتب المنظمة غير الحكومية "GBLT" (منظمةالمثليين والسحاقيات وذوي الميلين المثلي وغير المثلي ومن غيروا جنسهم) في تل أبيب. وبحلول نهاية العام، كان تحقيق شرطة أُعطي أولوية قصوى ما زال جارياً في الحادث. وسارع كبار السياسيين، بمن فيهم الرئيس ورئيس الوزراء إلى شجب الهجوم. وتم القبض على المستوطن يعكوف تايتل (أنظر الأقسام 1.أ. و 1.ج. و 6، والمرفق) في 7 تشرين الأول/أكتوبر بعد وضعه ملصقات باللغة العبرية في حي يسكنه اليهود الأرثوذكس المتعصبون يشيد بهجوم تل أبيب، ولكن الشرطة لم توجه إليه تهمة ارتكاب جرائم القتل تلك.

وقد مارس عدد من منظمات "GBLT"، منظمات المثليين والسحاقيات وذوي الميلين المثلي وغير المثلي ومن غيروا جنسهم، نشاطاته بحرية. وكان بينها منظمة "بيت القدس المفتوح،" التي تقوم بحملة توعية صحية للمثليين والسحاقيات وذوي الميلين المثلي وغير المثلي ومن غيروا جنسهم، ومنظمة "أصوات،" وهي منظمة مواطنين إسرائيليين عرب تدافع عن

حقوق السحاقيات وتعمل على تعزيز حقوق المثليين والسحاقيات وذوي الميلين المثلي وغير المثلي ومن غيروا جنسهم وعلى مكافحة مبغضي المثليين جنسياً في المجتمع العربي.

أعمال تمييز وعنف أخرى مارسها المجتمع

كانت هناك حوادث متفرقة من العنف والتمييز المجتمعيين ضد المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

وفي شهر آب/أغسطس نقل عدد من وسائل الإعلام أنباء عن ثلاث مدارس دينية– وطنية "خاصة" في بتاح تكفا رفضت قبول حوالي 30 تلميذاً إثيوبياً يهوديا. ورغم صدور أمر من المحكمة، لم تكن المدارس قد قامت بعد بحلول نهاية العام، بقبول 11 مهاجراً جديداً من إثيوبيا فيها. وقد تلقت هذه المداس غير الحكومية، ولكن التي تعترف بها الدولة، ما يصل إلى 75 بالمائة من ميزانيتها من الدولة، التي ضمنت بذلك المساواة من حيث المبدأ، ولكنها لم تقم بفرض تطبيقها بشكل فعال. وسارع الرئيس ورئيس الوزراء إلى شجب رفض المدارس قبول التلاميذ، وهدد وزير التربية والتعليم جدعون سار بقطع التمويل عن المدارس في حال عدم قبولها الطلبة لدى حلول أول يوم من أيام الدراسة. وعقد رئيس البلدية يتسك أوهايون صفقة مع المدارس الدينية في المدينة لعملية دمج موسعة لأكثر من 100 تلميذ إثيوبي، ولكنه لم يكن قد مارس سلطته، بحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر، أي بعد 4 أشهر من بدء العام الدراسي، على المدارس لإجبارها على قبول جميع التلاميذ.

القسم 7 حقوق العمال

أ. الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

تكفل القوانين المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات والانتساب إليها بشكل فعال حق المواطنين في إنشاء منظمات عمالية مستقلة والانضمام إلى عضويتها. ومعظم النقابات أعضاء في الهستدروت (الاتحاد العام للعمال في إسرائيل) أو في اتحاد منافس أصغر منه هو "هستدروت هعوفديم هليوميت" (الاتحاد الوطني للعمال). وهما منظمتان عماليتان مستقلتان. ولم تكن هناك أي قيود مفروضة على اتفاقات يتم التوصل إليها بالمساومة الجماعية، كما لم يكن من الضروري الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على هذه الاتفاقات. ويكفل القانون حماية العمال من التمييز ضدهم بسبب انتمائهم إلى عضوية منظمة عمالية أو نشاطهم فيها. وأفادت الحكومة بأن عدد الدعاوى التي ترفع للنظر فيها على أساس تمييز من هذا النوع من الضآلة بحيث لا يستحق الذكر.

وتنطبق قوانين العمل أيضاً على غير المواطنين، رغم وجود تعديلات. كما أن منظمة الخط الساخن قالت إن فرض تطبيقها لم يكن وافياً بالمراد. ويمكن للعامل المهاجر المقيم في البلد بصورة قانونية الانضمام إلى الهستدروت، والتصويت في انتخاباته، كما أنه مؤهل للحصول على جميع خدماته، طالما ظل الموظف يدفع رسوم العضوية. وفي أماكن العمل التي يوجد فيها تنظيم نقابي، يتعين على من لا يريد الانضمام إلى النقابة دفع رسم نقابة عمال يبلغ 0,8 بالمئة من راتبه.

تحدد الحكومة حصة نسبية (كوتا) للعمال الأجانب. وحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر، كان قد تم منح 50,000 ألف إذن عمل لممرضات، مما رفع عدد الأذون التي تم منحها للعمال الأجانب إلى حوالي 88.500 خلال العام. وشكل هذا العدد 38 بالمائة من القوة العاملة الأجنبية. ويمكن للفلسطينيين من غير المقيمين الانضمام إلى اتحادات العمال الإسرائيلية وتنظيم نقاباتهم في إسرائيل. وبحلول 30 أيلول/سبتمبر، كان عدد أذون العمل التي كانت الحكومة قد أصدرتها للعمال الفلسطينيين غير المقيمين 25,661 إذنا.

وتتمتع النقابات بحق الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق. ويجوز للحكومة في حال تأثير إضراب على الخدمات الحكومية الأساسية، اللجوء إلى محاكم العمل للحصول على أمر عودة إلى العمل أثناء استمرار المفاوضات. وكان تسريح العمال وترتيبات تعويض إنهاء الخدمة القضايا الرئيسية في المنازعات.

ب. الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

يكفل القانون حق التنظيم والمساومة الجماعية، ويتم تطبيق هذا القانون. وتشمل الاتفاقيات الجماعية حوالي 58 بالمائة من مجمل العمال. ويحظر القانون بشكل صريح محدد التمييز ضد النقابات العمالية وأعضائها. وقد تم تعديل اتفاقيات المساومة الجماعية في آب/أغسطس بحيث أصبح يتضمن بنداً يجبر صاحب العمل على التفاوض مع منظمة موظفين.

وتشمل اتفاقيات المفاوضة الجماعية العمال في نفس القطاع العاملين في أماكن عمل لا توجد فيها نقابات. وكان العمال الأجانب يقومون عادة، للحصول على عمل، بدفع رسم وكالة، يتم دفعه في الخارج، وذُكر أنه يتراوح ما بين 12,000 شيكل (3000 دولار) و80,000 شيكل (20,000 دولار) لكل عامل. وكان عمال البناء الصينيون يدفعون أعلى الرسوم.

لا توجد مناطق تطوير للصادرات الحرة

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

تحظر القوانين العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال، وتجرم درجات من استغلال العمال. وجاء في مراجعة أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أنه لم يتم فرض تطبيق القوانين المتعلقة بالحد الأدنى من ظروف العمل المقبولة والعمال الأجانب بشكل فعال.

وينص القانون على أن للعمال الأجانب وضعاً قانونيا، وعلى وجود ظروف عمل لائقة وتأمين صحي وعقد عمل مكتوب؛ ورغم ذلك، أجبر بعض أصحاب العمل عمالاً أفراداً دخلوا البلد بصورة مشروعة وغير مشروعة، على العيش في ظروف شكلت استرقاقاً غير طوعي. وقد تم خلال العام نقل المسؤولية عن العمال غير المواطنين من شرطة الهجرة في تموز/يوليو إلى سلطة السكان والهجرة والمعابر الجديدة العاملة تحت إشراف وزارة الداخلية، وذلك في عملية إعادة تنظيم رئيسية لمهمات تطبيق القوانين المتعلقة بالهجرة والتوظيف. ويتمتع هذا المكتب بسلطة إلقاء القبض على العمال واحتجازهم، ولكنه لا يملك سلطة فرض تطبيق قوانين العمل أو الاتجار بالبشر على أصحاب الأعمال. وقالت منظمة الخط الساخن إنه، نتيجة

لذلك، لم يكن بإمكان المفتشين، حتى في الحالات التي يتم فيها اعتقال عامل غير مشروع أثناء العمل، اتهام صاحب العمل بخرق قوانين العمل أو حتى بالقيام بالتوظيف غير المشروع.

وكانت هناك حالات عديدة تم توثيقها، ولكن القليل منها أسفر عن إجراءات قانونية بحق أصحاب العمل، عن عمال أجانب يعيشون في ظروف قاسية، ويخضعون لعبودية الدَيْن، ويتم تقييد حريتهم في التنقل.

وفي 14 تموز/يوليو، أمنت منظمة كاف لعوفيد تمثيلاً قانونياً في محكمة الصلح في القدس لعاملة هندية مهاجرة، موظفة للاعتناء بسيدة في منزلها، أمرتها المحكمة بالبقاء في عملها. وكانت العاملة قد أبلغت صاحبة العمل أنها تريد ترك عملها وأعطتها المهلة القانونية. ودفع ابن صاحبة العمل بأن العاملة ألزمت نفسها بالاعتناء بأمه لمدة سنة منذ تاريخ وصولها، بدون أن يكون لديها خيار ترك العمل قبل ذلك، وطلب من المحكمة أن تأمرها بمواصلة العمل على الأقل حتى 21 كانون الأول/ديسمبر. وقد وافقت المحكمة على طلبه وأصدرت أمراً يجبر العاملة على مواصلة العمل ولكنها ألغت الأمر بعد اعتراض منظمة الخط الساخن.

وفي شهر آب/أغسطس، عقب شكوى من كاف لعوفيد، تم تقديم اتهام رسمي جنائي في محكمة الصلح في بئر السبع ضد الشركة الزراعية "كاتيف فنتشر آند دفلبمونت لمتد"، وبعض موظفيها، يتهمهم بتوظيف عمال زراعيين تايلانديين ونيباليين في ظروف عمل غير إنسانية. وشملت التهم إجبار العمال على العمل 15-20 ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع، ودفع أجور لهم تقل كثيراً عن الحد الأدنى للأجور وعدم دفع أجور ساعات إضافية لهم؛ وتهديدهم بإعادتهم إلى بلدانهم ما لم يعملوا بوتيرة أسرع؛ ومنعهم من استخدام الهاتف. وفرض على العمال أيضاً العيش في ظروف اكتظاظ شديدة في مبان مؤقتة كانت معرضة تماماً لجميع عوامل البيئة. وقد اتهم أصحاب العمل بالاسترغلال والاحتيال والتسبب في أذى نتيجة الإهمال.

د. حظر عمل الأطفال وتحديد الحد الأدنى لسن التوظيف

توفر القوانين الحماية للأطفال من الاستغلال في مواقع العمل وتحظر عملهم قسراً أو إجبارهم على العمل؛ وقد طبقت الحكومة هذه القوانين بشكل عام.

يجوز توظيف الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر على الأقل وأكملوا الصف التاسع كعمال متدربين. ويمكن توظيف الذين بلغوا الرابعة عشرة من العمر خلال العطل المدرسية الرسمية للقيام بأعمال خفيفة لا تضر بصحتهم. ويحد القانون من ساعات العمل للذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة في جميع القطاعات. وخلال العام، بدأ قسم فرض تطبيق قوانين العمل في وزارة الصناعة والتجارة والعمل 230 تحقيقاً، وحقق في أكثر من 600 صاحب عمل لما ادعي من انتهاكاتهم قانون توظيف الشبان، وقدمت 43 لائحة اتهام ضد أصحاب أعمال، وفرضت أكثر من 757 غرامة إدارية، بلغ مجموع قيمتها حوالي 10 ملايين شيكل (2,6 مليون دولار).

كما قام قسم فرض تطبيق القوانين بحملات على الصعيد القومي تتعلق بشروط توظيف الشباب لتعزيز تطبيق قوانين عمل الشباب، خاصة أثناء العطلة الصيفية.

هـ. ظروف العمل المقبولة

قامت إدارة التفتيش على أماكن العمل، إلى جانب ممثلين عن النقابات، بفرض تطبيق معايير العمل والصحة والسلامة في أماكن العمل. وأثر الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة على فرض التطبيق الشامل، وقالت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إن البلد كان يعاني من مشكلة عامة من حيث الإخفاق في تطبيق قوانينه الخاصة بالعمل والعمال.

ويتم تحديد الحد الأدنى للأجور في 1 نيسان/أبريل من كل عام ويحدد بنسبة 47,5 بالمائة من متوسط الأجور. وكان الحد الأدنى خلال العام 3850 شيكلا (حوالي 1000 دولار) في الشهر مقابل العمل 43 ساعة في الأسبوع. وهناك حد أدنى مخفض للأجور للشباب والعمال المعوقين. واعتبرت الحكومة أن الحد الأدنى، الذي تضاف إليه علاوات خاصة للمواطنين، كافياً لتوفير مستوى معيشة لائق للعامل المواطن. إلا أن بعض المسؤولين في النقابات والمنظمات غير الحكومية وكذلك بعض المعلقين الاجتماعيين شككوا في صحة ذلك. ولم يتلق العمال غير المواطنين العلاوات الخاصة. وقال الهستدروت إن التطبيق الذي فرضته إدارة التفتيش على أماكن العمل التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والعمل تحسن خلال العام . ولكن الافتقار إلى الأموال اللازمة حد من عدد عمليات التفتيش، وخاصة على ظروف العمل في المستوطنات حيث يعمل الكثير من التايلانديين.

كان الحد الأقصى لساعات العمل بأجر عادي بمقتضى القانون هو 43 ساعة عمل. وتصبح الأجور الإضافية بعد ذلك 125 بالمائة من الأجر العادي لأول ساعتين و150 بالمائة لأي ساعات إضافية بعد ذلك، مع تحديد ساعات العمل الإضافية المسموح بها بـــ15 ساعة في الأسبوع. وأفاد الهستدروت بأن نفس الأنظمة والقوانين كانت تطبق على العمال الإسرائيليين والأجانب.

وكان من حق العمال الأجانب الذين يحملون وثائق قانونية الحصول على الكثير من الخدمات التي يحصل عليها المواطنون إلا أنه لم يكن يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية ضمن جهاز التأمين الصحي الوطني. وكان يفرض على أصحاب العمل قانونياً توفير مثل هذا التأمين، وقد قام معظم أصحاب العمل بذلك. كما تنطبق جميع قوانين العمل على العمال الأجانب الذين لا يملكون وثائق. وكان فرض تطبيق قوانين العمل والعمال في قطاع تقديم الرعاية الصحية في المنازل (رعاية العجزة)، الذي يعمل فيه العديد من العمال الأجانب، صعباً بصفة خاصة لأن مقدمي الرعاية يعيشون ويعملون كل في مكانه منفصلاً عن الآخرين.

ويتعين على رب العمل الحصول على إذن من الحكومة لتشغيل عمال غير إسرائيليين يقيمون في الأراضي المحتلة. وكان معظم الفلسطينيين من الأراضي المحتلة الذين يعملون في إسرائيل بصورة مشروعة مستخدمين على أساس يومي ولا يسمح لهم بقضاء الليل في إسرائيل إلا إذا كانوا يعملون في نوبة عمل ليلية. وأفاد الهستدروت بأنه كان هناك خلال العام حوالى 50,000 عامل فلسطيني مشروع غير مقيم.

وفرضت الحكومة على الفلسطينيين الحصول على إذن للانتقال من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، بما في ذلك للتوظف. وأفادت الحكومة بأنه لدى حلول نهاية العام كان هناك 23,873 فلسطينياً يحملون أذون عمل قانونية، بينهم ما يقدر بخمسة آلاف لديهم أذون عمل للبقاء فترة طويلة بينما كان يفترض عودة الباقين إلى بيوتهم يوميا. وكان هناك عدد غير معروف من الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل بدون أذون عمل وآلاف ممن يحملون تصاريح يومية ممن كانوا يمضون الليل في إسرائيل بدون إذن.

وأفادت الحكومة بأنه يمكن للعمال الأجانب الابتعاد عن ظروف العمل الخطرة والبحث عن عمل بديل. وقالت منظمة كاف لعوفيد إنه لم يكن هناك بحلول نهاية العام، خاصة في ما يتعلق بالعمال الزراعيين، نظام شامل لمثل هذا الابتعاد عن الوضع الخطر. وقد غيرت وزارة الداخلية الإجراءات خلال العام بحيث لم يعد الموظفون يحصلون على إذن العمل من خلال رب عمل محدد بالاسم. وكان بإمكان جميع العمال الاعتراض على الممارسات غير المأمونة في العمل من خلال وكالات الإشراف والشؤون القانونية الحكومية.

وحتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، كان قسم فرض تطبيق القانون في دائرة العمال الأجانب في وزارة الصناعة والتجارة والعمل قد فرض 1662 غرامة إدارية على أرباب العمل الذين يعمل لديهم عمال أجانب لخرقهم قوانين العمال الأجانب. وبلغ مجمل قيمة هذه الغرامات 14,605,000 شيكل (3,844,000 دولار). وحتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر، كان قد تم تقديم 849 لائحة اتهام تتعلق بخرق أصحاب عمل لقانون العمال الأجانب، وفرض 196 غرامة يبلغ مجمل قيمتها 1,923,000 شيكل (506,000 دولار) لخرقهم قانون الحد الأدنى للأجور.

وكان عمال الزراعة التايلانديون وعمال البناء الصينيون والذين يقدمون الرعاية في المنازل (العناية بالعجزة) الهنود والنيباليون والسريلانكيون والفليبينيون، وخاصة النساء، هم الأكثر عرضة لسوء المعاملة. وفي 1 أيلول/سبتمبر، قامت الحكومة بالتصديق مجدداً على رخص شركات التمريض الخاصة التي توظف مقدمي الرعاية الصحية، مركزة بشكل خاص على القدرة على معالجة أمر التوظيف واسع النطاق للعمال الأجانب في هذا الحقل. وفي شباط/فبراير، تسلمت وزارة الداخلية من وزارة الصناعة والتجارة والعمل مسؤولية الإلغاء المحتمل لأذون إقامة العمال في قطاع الرعاية الصحية.

ويحصّل السماسرة وأرباب العمل رسوم توظيف من العمال الأجانب. وقد حددت الحكومة قيمة هذه الرسوم بـــ3135 شيكلا (حوالى 895 دولارا) عن كل عامل، ولكن المنظمات غير الحكومية ادعت أن الكثير من العمال الأجانب ما زالوا يدفعون رسوماً أعلى تصل أحياناً إلى 80,000 شيكل (23,000 دولار). وحتى نهاية أيلول/سبتمبر، كانت الحكومة قد عقدت 124 جلسة استماع بشأن إلغاء أو تقييد رخص لتوظيف عمال أجانب، نجم عنها تقييد أو إلغاء 51 رخصة.

وأفادت الحكومة بأنه تم خلال عام 2008، وحتى 15 تشرين الأول/أكتوبر، إلغاء 47 رخصة لجلب موظفين أجانب للعمل في مجال التمريض إلغاء تاما. وأدت التحقيقات وجلسات الاستماع الإدارية إلى إغلاق بعض وكالات جلب الموظفين.

ويجوز للعمال الطعن في أوامر الترحيل، ولكن عدم تمكنهم من اللغة العبرية أضر بهم. وكان يتم تأمين المترجمين الفوريين لدى توفرهم، إلا أنه لم يتم توفير محامين تعينهم المحكمة. وقالت منظمة الخط الساخن إن عدم وجود مترجمين فوريين في

الوكالات الحكومية المختلفة ظل يشكل "مشكلة خطيرة،" وأنه كان من الصعب الحصول على المعلومات العامة بأي لغة غير اللغة العبرية.

الأراضي المحتلة (بما في ذلك المناطق العربية الخاضعة للولاية القانونية للسلطة الفلسطينية)

احتلت إسرائيل الضفة العربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان والقدس الشرقية خلال حرب عام 1967. وبلغ عدد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال العام نحو 2,4 مليون نسمة، وعدد سكان غزة حوالي 1,6 مليون نسمة. وكان هناك ما يقدر بحوالي 260,000 عربي يعيشون في القدس الشرقية بمقتضى تصاريح إقامة لا بمقتضى جنسية إسرائيلية. كما كان يعيش في القدس الشرقية أيضاً حوالي 190,000 مواطن إسرائيلي، بينهم عدد ضئيل من المواطنين العرب الإسرائيليين؛ وبلغ عدد الإسرائيليين في الضفة الغربية نحو 300,000 نسمة.

ولدى السلطة الفلسطينية رئيس ومجلس تشريعي تم انتخاب كل منهما ديمقراطيا. ويعين الرئيس رئيس الوزراء الذي يشكل حكومة بالتشاور مع الرئيس؛ وقد مارست السلطة الفلسطينية درجات متفاوتة من السلطة على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية بسبب استمرار وجود قوات الدفاع الإسرائيلية، وسلطة ضئيلة في غزة، ولم يكن لها أي سلطة على الإسرائيليين المقيمين في الضفة الغربية ولا على العرب المقيمين في القدس الشرقية.

وقد حصل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، محمود عباس، على 62 بالمائة من الأصوات في انتخابات عام 2005 الرئاسية التي اعتبرت حرة ونزيهة بشكل عام. وفي انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2006، أيدت حماس، وهي منظمة إرهابية، مرشحين خاضوا الانتخابات على لائحة "حركة الإصلاح والتغيير،" وفازوا بـــ74 مقعداً من أصل 132 مقعداً في انتخابات كانت مستوفية عموماً للمعايير الديمقراطية. وفي آذار/مارس 2007، شكلت حماس حكومة وحدة وطنية مع فتح، ولكن حماس قامت بعد ثلاثة أشهر بعملية استيلاء بالقوة على منشآت الحكومة الفلسطينية في غزة وقتلت مئات من عناصر حركة فتح وقوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية. وقام الرئيس عباس بعد ذلك بحل حكومة الوحدة الوطنية وعين وزارة من المستقلين يتزعمها رئيس الوزراء سلام فياض تولت الحكم في الضفة الغربية، في حين شكلت عناصر من حكومة حماس السابقة السلطة الحاكمة في غزة حيث قامت بتطبيق قوانين السلطة الفلسطينية وهيكلياتها القانونية بشكل انتقائي.

وسيطر الرئيس عباس ومعاونوه على قوات الأمن الخاصة بالسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. وكانت المليشيات المسلحة والمنظمات الإرهابية ما زالت نشطة في بعض المناطق. وفي غزة، سيطرت حماس على القوات الأمنية. وكانت هناك فئات مسلحة ومنظمات إرهابية أخرى نشطة في غزة. وسيطرت الحكومة الإسرائيلية بشكل فعال على قوات الأمن التابعة لها.

وأفادت منظمات دولية وفلسطينية غير حكومية بقيام السلطة الفلسطينية بالتعذيب واحتجاز الأشخاص على نحو تعسفي ولفترات مطولة، كما أفادت بسوء الأوضاع في السجون، وإفلات المسؤولين من العقاب، والفساد، والافتقار إلى الشفافية.

وظل العنف الأسري ضد المرأة، وتمييز المجتمع ضد المرأة وضد المعاقين، وعمالة الأطفال مشاكل خطيرة. وأفادت تقارير بأن قوات الأمن التابعة لحماس واصلت في غزة قتل وتعذيب وخطف ومضايقة أعضاء فتح وغيرهم من الفلسطينيين دون خوف من عقاب كما واصلت احتجازهم بشكل تعسفي. وقامت حماس وغيرها من الفصائل الفلسطينية في غزة بقصف أهداف مدنية في إسرائيل. وكانت هناك تقارير في غزة عن الفساد وإساءة معاملة السجناء وعدم توفير محاكمات عادلة ونزيهة لمن يتم اتهامهم. كما قيدت حماس بشدة حرية التعبير والدين وحرية تنقل سكان غزة، وشجعت التمييز ضد النساء لكونهن إناثا. واستمر حرمان سكان غزة من الحق في المشاركة السياسية والحق في اختيار حكومتهم. وأطلقت حماس وفئات فلسطينية أخرى الصواريخ وقذائف الهاون على أهداف مدنية في إسرائيل.

وقد انتقدت منظمات غير حكومية دولية وفلسطينية وإسرائيلية، بعبارات متشابهة، العمليات الإسرائيلية العسكرية في غزة بشدة لانتهاكات في سياق القتال. وفي ما يتعلق بالضفة الغربية، أفادت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية أن السلطات الإسرائيلية استخدمت القوة المفرطة، وأساءت معاملة المدنيين والمعتقلين، وعذبت المعتقلين الفلسطينيين، ولم تتخذ تدابير تأديبية مناسبة، وأساءت تطبيق إجراءات الاحتجاز الأمني، وبأن مراكز الاعتقال المؤقتة التابعة لها كانت مزدحمة وظروف المعيشة فيها صعبة للغاية، وبأنها فرضت قيوداً صارمة على حرية الحركة داخل الأراضي المحتلة وإلى خارجها، وبأن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية كان محدودا. وأدى الحاجز الإسرائيلي الفاصل الذي لم يكتمل بناؤه بعد إلى عزل أجزاء من الضفة الغربية، وتقييد حركة الفلسطينيين وقدرتهم على الوصول إلى أراضي الضفة الغربية الواقعة غرب الجدار.

ورداً على زيادة كبيرة في عدد وتكرر عمليات إطلاق الصواريخ على إسرائيل من غزة قبل فترة قصيرة من الانتهاء الرسمي لفترة "التهدئة" في 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، وفي أعقابه، شنت قوات الدفاع الإسرائيلية عملية الرصاص المصبوب، التي كان قوامها في البداية عمليات قصف جوي في 27 كانون الأول/ديسمبر، استهدفت منشآت حماس الأمنية، وعناصرها، ومنشآتها الأخرى في قطاع غزة، ثم تلتها عمليات برية في 3 كانون الثاني/يناير. وانتهت العملية في أواسط كانون الثاني/يناير. وقدرت منظمات حقوق الإنسان عدد القتلى الفلسطينيين بـــ1400 شخص، بينهم أكثر من 1000 مدني. أما إحصاءات الحكومة الإسرائيلية فأفادت بأن مجمل عدد القتلى الفلسطينيين كان 1166 قتيلاً، بينهم 295 من غير المقاتلين.

وشكل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة للتحقيق في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في سياق العمليات العسكرية في غزة قبل وخلال وبعد عملية الرصاص المصبوب. وفي 29 أيلول/سبتمبر، قدم القاضي الجنوب إفريقي، رتشارد غولدستون، تقريره (المعروف بشكل عام باسم "تقرير غولدستون")إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف. وقد حقق تقرير غولدستون في 36 حادثاً ادعي أن قوات الدفاع الإسرائيلية انتهكت حقوق الإنسان في غزة فيها، علاوة على انتهاكات الفلسطينيين المزعومة. وقد عكس هذا جهداً قام به غولدستون لتوسعة نطاق تقريره بحيث يتجاوز ولايته الأصلية، التي كانت مقتصرة على الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل فقط. ومن النتائج الكثيرة التي توصل إليها التقرير، قوله إن عناصر قوات الدفاع الإسرائيلية كانت مسؤولة عن استهداف متعمد للمدنيين، وعن تدمير مرافق بنية تحتية حاسمة الأهمية في غزة، وعن

استخدام أسلحة كالفوسفور الأبيض في أماكن كثيرة الازدحام بالسكان، وكلها أمور اعتبرها التقرير انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وقد تعرض التقرير للانتقاد على نطاق واسع بسبب عيوب منهجية، وأخطاء قانونية وحقائقية، وأمور غير صحيحة، ولتكريسه اهتماماً غير كاف لطبيعة النزاع غير المتساوقة وحقيقة أن حماس وغيرها من المقاتلين الفلسطينيين كانوا يتعمدون القيام بالعمليات في أماكن حضرية مزدحمة السكان في غزة. كما رفضت الحكومة الإسرائيلية بشدة الاتهام القائل بأن لديها سياسة باستهداف المدنيين عمدا. وأوكلت إلى ماندلبلت، كبير المستشارين القانونيين في جيش الدفاع الإسرائيلي [ما كان منصب المدعي العام العسكري سابقا] مسؤولية النظر في جميع الادعاءات المتعلقة بعملية الرصاص المصبوب، بما في ذلك تلك التي تضمنها تقرير غولدستون. وبحلول نهاية العام، كانت تحقيقات ماندلبلت ما زالت مستمرة.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1 احترام سلامة شخص الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

كانت أعمال القتل على يد قوات الأمن الفلسطينية أقل تواتراً مقارنة بالأعوام السابقة. وظلت عمليات القتل على يد المجموعات الإرهابية الفلسطينية تمثل مشكلة خطيرة، خاصة في قطاع غزة، كما ظلت عمليات القتل على يد قوات الأمن التي تسيطر عليها حماس مشكلة خطيرة هي أيضا. وتسببت الإجراءات العسكرية الإسرائيلية في غزة في كانون الثاني/يناير في مقتل وإصابة عدد كبير من المدنيين.

وأفادت الإحصاءات التي تجمعها الحكومة الإسرائيلية ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بأن 27 فلسطينياً في الضفة الغربية والقدس الشرقية لقوا مصرعهم في اشتباكات مع قوات الأمن الإسرائيلية خلال العام. وأفادت منظمة بتسيلم بأن قوات الأمن الإسرائيلية قتلت 22 فلسطينياً في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية). وقد قتل 4 منهم أثناء مشاركتهم في اشتباكات بينما قتل 13 أثناء عدم مشاركتهم في اشتباكات؛ ولم تكن بتسيلم على علم بما إذا كان الخمسة الآخرون قد قتلوا أثناء مشاركتهم في اشتباكات أم لا.

ووفقاً لإحصاءات الحكومة الإسرائيلية، بلغ عدد القتلى الفلسطينيين نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009، 1166 قتيلاً، بينهم 295 قتيلاً غير محارب. أما منظمات حقوق الإنسان فقدرت عدد القتلى بـــ1400 فلسطيني بينهم أكثر من 1000 مدني، وعدد الجرحى بأكثر من 5000 جريح.

وأدت أعمال العنف بين الفصائل الفلسطينية إلى مقتل 12 شخصاً وإصابة 29 آخرين في الضفة الغربية خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى 28 أيلول/سبتمبر. وكانت عمليات القتل على يد قوات الأمن الفلسطينية أقل حدوثاً مقارنة بالأعوام السابقة. أما عمليات القتل التي كانت تقوم بها الجماعات الإرهابية فظلت مشكلة خطيرة، وخاصة في قطاع غزة، كما كان الحال بالنسبة لعمليات القتل التي كانت تقوم بها قوات الأمن التابعة لحماس.

وأدت أعمال العنف بين الفصائل الفلسطينية إلى مقتل 12 شخصاً وإصابة 29 آخرين في الضفة الغربية خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى 28 أيلول/سبتمبر.

ووفقاً لإحصاءات الحكومة الإسرائيلية، أدت الأعمال الإرهابية التي كان مصدرها الضفة الغربية إلى مقتل خمسة مدنيين إسرائيليين، بينهم اثنان من رجال الشرطة. ولم يلق أي مدني إسرائيلي مصرعه نتيجة عنف مصدره قطاع غزة، رغم أن الحكومة الإسرائيلية عزت موت 10 من قوات الدفاع الإسرائيليةٍ أثناء وعقب العمليات العسكرية في غزة في كانون الثاني/يناير إلى أعمال إرهابية.

وفي الضفة الغربية، توفي خلال العام أربعة سجناء لدى السلطة الفلسطينية أثناء اعتقالها لهم في منشآت الاحتجاز التابعة لها. فقد توفي محمد جميل الحاج في 8 شباط/فبراير معتقلاً لدى جهاز الأمن الوقائي، وتوفي فادي حمادنة في 10 آب/أغسطس معتقلاً لدى جهاز المخابرات العامة. وقرر تحقيق داخلي أجرته السلطة الفلسطينية أن الحادثين كانا نتيجة عمليتي انتحار شنقا. وفي حادثتين أخريين هما وفاة ماجد البرغوثي، الذي توفي معتقلاً لدى جهاز المخابرات العامة في 24 شباط/فبراير نتيجة توقف قلبه، وهيثم عمرو، الذي توفي في 15 حزيران/يونيو نتيجة إصابات لحقت به أثناء وجوده معتقلاً لدى جهاز المخابرات، توصل تحقيق داخلي للسلطة الفلسطينية إلى أن قوات الأمن ملومة في الحادثين. وأدت وفاة هذين السجينين إلى تحقيق داخلي أجرته السلطة وأسفر عن سجن، أو تخفيض رتبة، أو اتخاذ إجراءات تأديبية بحق، 43 مسؤولاً أمنياً تابعاً للسلطة الفلسطينية.

وأفادت تقارير صحفية محلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان شبه الحكومية بأن رجالاً مقنعين ينتسبون إلى حماس أعدموا، بصورة غير مشروعة، 32 شخصاً على الأقل خلال العام. ورافقت عمليات القتل في معظم هذه الحالات اتهامات بأن الضحايا تعاونوا مع إسرائيل.

وكانت هناك 20 حادثة موثقة قام فيها رجال مقنعون بإطلاق الرصاص على سجناء فارين وقتلهم في الفترة الممتدة من 28 كانون الأول/ديسمبر، 2008 حتى آخر كانون الثاني/يناير، خلال الاضطرابات التي رافقت العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة؛ وكان 12 من الضحايا على الأقل قد سجنوا لما ادعي من أنهم قاموا بـــ"التعاون مع العدو."

وفي 16 نيسان/أبريل، أبلغ حسن السيفي، المفتش العام في وزارة الداخلية في غزة، منظمة هيومان رايتس ووتش أن لجنة يرأسها قد استكملت التحقيق في حادثي وفاة معتقلين وأن السلطات قبلت التوصيات، وأوقفت اثنين من رجال الشرطة المتورطين عن العمل وتم توجيه تهم قانونياً إليهما. وبالنسبة لحادثتين أخريين، كانت تحقيقات اللجنة ما زالت مستمرة، إلا أنه لم تكن قد وردت أي معلومات إضافية بشأنهما بحلول نهاية العام.

ولم ترد أي معلومات عن تطورات جديدة في التحقيق في حادث وفاة طالب محمد أبو ستة، الذي توفي معتقلاً لدى شرطة حماس، وبسام العناني، الذي توفي نتيجة إصابات لحقت به بعد اعتقال شرطة حماس له.

وأفادت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية بأنه لم تكن هناك حمايات للمدنيين خلال الاجتياح الإسرائيلي لغزة. وقالت بتسيلم إنه كان هناك 773 مدنياً بين الـ1385 قتيلاً الذين يقدر سقوطهم خلال عمليات إسرائيل العسكرية في غزة في بداية العام، أي أن المدنيين شكلوا أكثر من نصف القتلى. وقالت الحكومة الإسرائيلية إن حماس كانت تقوم بعملياتها ضمن التجمعات السكانية المدنية. وأفادت الحكومة الإسرائيلية بأن 295 مدنياً قتلوا في العملية. وقد توفي أربعة مدنيين إسرائيليين و10 جنود إسرائيليين أثناء القتال أو نتيجة عمليات إطلاق صواريخ وقذائف هاون.

ووثقت هيومان رايتس ووتش الادعاءات في سبع حالات أطلق فيها الجنود الإسرائيليون النار على 11 مدنياً فلسطينياً وقتلوهم، وبينهم 5 نساء و4 أطفال، كانوا في مجموعات تلوح بالرايات البيضاء للتبليغ بأنهم مدنيون.

قالت منظمة حقوق الإنسان، هيومان رايتس ووتش، في 7 كانون الثاني/يناير، إن دبابات إسرائيلية توقفت أمام بيت خالد عبد ربه. http://www.hrw.org/en/node/85004/section/5- ftn9 . وأفاد 3 من أفراد العائلة شاهدوا الحادث، أن جندياً إسرائيلياً أطلق النار على امرأتين وثلاث بنات خرجن م ن المنزل يرفعن بدائل مرتجلة لأعلام بيضاء، فقتل اثنتين وأصاب اثنتين إصابات خطرة. وبحلول نهاية العام، كانت الشرطة العسكرية الإسرائيلية ما زالت تجري تحقيقاً في الحادث.

وفي حادث وقع في 13 كانون الثاني/يناير وأفادت بوقوعه منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة بتسيلم، أطلق جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية النار على عدة أفراد من عائلة النجار في قرية خزاعة، شرق مدينة خان يونس، وقتلتهم . وأفادت التقارير أن راوية النجار حاولت، أثناء تلويحها براية بيضاء، قيادة مجموعة من أفراد العائلة، الذين رفع عدد منهم أيضاً رايات بيضاء، إلى خارج حيهم، بناء على أوامر أصدرها جنود في دبابات وجرافات عسكرية مصفحة. وقد تم إطلاق الرصاص عليها أولا، ثم تم إطلاق الرصاص على أفراد عائلة النجار الآخرين وقتلهم.

وفي 20 كانون الثاني/يناير، أي بعد يومين من توقف القتال، أمر رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية، الفريق غابي أشكنازي، بإجراء خمس عمليات تحقيق قيادية خاصة بالتركيز على خمسة أنواع من انتهاكات قانون النزاع المسلح [قانون الحرب] المدعى بوقوعها: حوادث ألحقت ضرراً بمدنيين متعددين، حوادث ألحقت أضراراً بمنشآت دولية وتابعة للأمم المتحدة، حوادث إطلاق نار على منشآت طبية، حوادث تدمير ممتلكات خاصة وبنية تحتية، وحوادث استخدام سلاح يحتوي على الفوسفور. وستون من هذه التحقيقات هي عمليات استخلاص معلومات من المشاركين في العمليات العسكرية يقوم بها الجيش بمقتضى قانون القضاء العسكري. ويؤخر استخلاص المعلومات من المشاركين في العمليات العسكرية التحقيق الجنائي؛ ولا يمكن كشف المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال استخلاص المعلومات كما لا يمكن استخدامها كأدلة في المحاكم.

وفي 29 تموز/يوليو، أصدرت الحكومة النتائج الأولية التي خلصت إليها من بعض تحقيقات قوات الدفاع في حوالي 100 شكوى تلقتها من جميع المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام. وتوصلت التحقيقات الميدانية إلى أن الكثير من الادعاءات كان ادعاءات غير صحيحة؛ ويتعين أن يقوم كبير المستشارين القانونيين

لجيش الدفاع [المدعي العام العسكري] بمراجعة جميع النتائج التي خلص التوصل إليها، وبإمكانه الأمر بإجراء تحقيقات ميدانية إضافية. وتخضع قرارات كبير المستشارين القانونيين لإعادة النظر فيها من قبل المدعي العام والمحكمة العليا.

وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة قد أدانت جندياً واحداً، وحكمت عليه بالسجن سبعة أشهر لسرقته بطاقة ائتمان. واستمرت التحقيقات الميدانية وتحقيقات الشرطة العسكرية وكان كبير المستشارين القانونيين لجيش الدفاع قد أحال، بحلول نهاية العام، حوالي 140 ملف قضية لإجراء تحقيقات جنائية فيها.

وجاء في دراسة أجرتها منظمة يش دين في 2008، أن قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية فتح 1246 تحقيقاً جنائياً في الفترة من أيلول/سبتمبر 2000 حتى 2007 في حوادث يشتبه أن الجنود قاموا فيها بقتل مدنيين فلسطينيين أو إلحاق إصابات بهم أو ارتكاب مخالفات جنائية بحقهم. وأدى 6 بالمائة (أي 78 تحقيقاً) من أصل التحقيقات الـ1246 التي تم فتحها إلى توجيه لوائح اتهام رسمية ضد ما مجموعه 135 جنديا. وقد وجهت 13 لائحة منها فقط تهمة قتل مدنيين إلى جنود. وحتى أيلول/سبتمبر 2008، كانت قد تمت إدانة 5 جنود بتهم قتل 4 مدنيين، وإدانة 113 بجريمة واحدة على الأقل، وتبرئة 4 من جميع التهم، وإسقاط الدعاوى بحق ثمانية، في حين كانت هناك 10 قضايا لا تزال قيد النظر لم يبت فيها بعد.

ومن أصل الـ1805 تحقيقات جنائية التي فتحها قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية في مخالفات من كل الأنواع يشتبه في أن الجنود ارتكبوها بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، أسفر حوالي 6 بالمائة (أي 105 دعوى) عن توجيه لوائح اتهام قضائية إلى 180 مدعى عليه. واتهمت 13 من هذه اللوائح الجنود بقتل مدنيين. وقالت منظمة يش دين إن المحاكم العسكرية الإسرائيلية أدانت، في الفترة الممتدة من عام 2000 حتى نهاية السنة جندياً واحداً بجريمة القتل غير المتعمد وأربعة جنود بالإهمال في حادث مقتل 3 فلسطينيين وبريطاني. وأفادت يش دين في نهاية السنة بأنه تمت إدانة 143 متهماً بجرائم مختلفة، وتبرئة 8 متهمين من جميع التهم التي وجهت إليهم، في حين تم إسقاط جميع التهم التي وجهها المدعي العام إلى 10 من الجنود. وكانت الإجراءات القانونية بشأن 5 آخرين ما زالت متسمرة لدى انتهاء الفترة التي يغطيها التقرير.

واشتكت منظمات حقوق الإنسان من أن قوات الدفاع الإسرائيلية تفتح، عبر كبير المستشارين القانونيين لجيش الدفاع الإسرائيلي، التحقيق في الكثير من الأحيان بعد مضي أشهر كثيرة (وفي بعض الأحيان مضي أكثر من سنة) على تاريخ وقوع الحادث، مما يجعل العثور على الأدلة أو تحديد الشهود والضحايا أمراً صعبا، ومن أنه لا يوجد في الوحدة المسؤولة عن عمليات التحقيق سوى عدد قليل جداً ممن يتكلمون اللغة العربية لأخذ شهادات وأقوال الشهود.

وفي تموز/يوليو 2008، في واحد من عدة حوادث مرتبطة بأعمال الاحتجاج على بناء الحاجز الفاصل قرب قرية نعالين، أصيب الطفل أحمد موسى البالغ الحادية عشرة من العمر بذخيرة حية أطلقها جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية رداً على مظاهرات قرب القرية. وفي 4 آب/أغسطس، توفي يوسف أحمد عميرة بعد أن أصابه جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية برصاصتين مطاطيتين في رأسه في 30 تموز/يوليو. وفي آب/أغسطس،2008، أبلغت وحدة الشؤون الداخلية في وزارة العدل بتسيلم أنها فتحت تحقيقاً في حادث وفاة عميرة.

وقضت المحكمة العليا في عام 2006 بأن عمليات القتل المستهدِفة ليست غير قانونية بحد ذاتها، إلا أنه يتعين أن تتم دراسة كل حالة بدقة من خلال تحقيق مستقل. وقامت القوات الإسرائيلية خلال العام باستهداف وقتل فلسطينيين في قطاع غزة. فقد قتل صاروخ أطلق من طائرة مروحية خالد حرب خالد شعلان، وهو من سكان غزة ويبلغ الثالثة والعشرين من العمر، في 4 آذار/مارس. وفي شهر كانون الثاني/يناير، 2008، أصيب حسين فايز حسين شامية، وهو من سكان خان يونس ويبلغ الخامسة والعشرين من العمر، أثناء تنقله على دراجة بخارية منخفضة وتوفي بعد 12 يوماً في شباط/فبراير، 2008.

واستمر ورود تقارير خلال العام تفيد بمقتل فلسطينيين في منطقة محيط سياج غزة، كما كان يحدث في الأعوام السابقة. وقد أعلنت إسرائيل هذه المنطقة منطقة محظورة على الفلسطينيين رداً على الهجمات التي كانت تصدر من تلك المنطقة ضد الإسرائيليين.

وقد ألقت الطائرات الإسرائيلية في أيار/مايو 2008 منشورات تنبه سكان غزة إلى ضرورة البقاء على بعد 300 متر من السياج وإلا تم إطلاق النار عليهم، مضاعفة بذلك حجم المنطقة العازلة. وأفاد مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بأن الجنود الإسرائيليين منعوا مزارعي غزة من الوصول إلى مناطق تبعد 1000 متر عن السياج من خلال إطلاق طلقات تحذيرية. وقد قتل عدة مدنيين لدى دخولهم هذه المنطقة في محيط سياج قطاع غزة. وفي تموز/يوليو 2008 قتلت النيران الإسرائيلية فتى مصاباً بإعاقة عقلية في الخامسة عشرة من العمر، وفي آب/أغسطس 2008 أصابت شخصاً في الستين من العمر بجراح. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد وردت أي معلومات حول تحقيقات يتم إجراؤها في أي من الحادثين.

وأبلغ المدعون العامون التابعون لجيش الدفاع الإسرائيلي منظمة بتسيلم أن قضيتي مقتل كل من أحمد صبري سليمان علي أبو زبيدة (14 سنة) وزاهر جابر محمد المجدلاوي (13 سنة) في عام 2007 ما زالتا قيد النظر، ولم تكن هناك أي تطورات في التحقيقات في مقتل يحي رمضان عطية أبو غزالة، 11 سنة، وسارة سليمان عبد الله أبو غزالة، 8 سنوات، ونافعة أبو مساعد.

وفي عام 2007، توفيت عبير العرامين البالغة العاشرة من العمر، متأثرة بإصابة في مؤخرة الرأس تلقتها عند مغادرتها المدرسة أثناء اشتباكات بين شرطة الحدود الإسرائيلية وفلسطينيين. وقد أقفل مدعي عام القدس التحقيق لعدم توفر الأدلة الكافية. وفي حزيران/يونيو 2008، قدمت منظمة يش دين عريضة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية تعترض فيها على قرار الحكومة إغلاق ملف القضية بدون توجيه لائحة اتهام رسمية. وأمرت هيئة قضاة الحكومة، في جلسة عقدت في تشرين الأول/أكتوبر، بتقديم جميع المواد التي تم جمعها في التحقيق إلى المحكمة كي تعيد النظر فيها. ولم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بعد لدى انتهاء العام.

ولم تكن هناك أي تطورات في ما يتعلق بمقتل كل من الإسرائيليين التالية أسماؤهم في الضفة الغربية في عام 2007: إيريز ليفانون، أحيخام أميهاي، ديفد روبن، إيدو زولدان.

ب. اختفاء الأشخاص

كان هناك عدد أقل من التقارير عن عمليات اختطاف واختفاء لدوافع سياسية مرتبطة بالنزاع الفلسطيني الداخلي مقارنة بالسنوات السابقة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تحسن الأوضاع الأمنية في الضفة الغربية.

وقام منفذو عمليات حماس الميدانية في قطاع غزة خلال العام بعمليات احتجاز بدون أوامر قانونية على أساس الانتماءات السياسية؛ ولم تكن المعلومات حول مكان وجود وأحوال الذين اعتقلوا معلومات يمكن الحصول عليها دوماً أو بشكل يمكن التعويل عليه، كما أنه لم يتم منح المحتجزين الإجراءات القانونية المتبعة في البلد أو القدرة على الاتصال بعائلاتهم أو بمحامي دفاع.

ولم تكن هناك أي تطورات في ما يتعلق بحادث خطف وقتل ماهر حليم داوود جوري في عام 2007.

في عام 2006، قام مقاتلون من لجان المقاومة الشعبية ومن حماس بحفر نفق من غزة إلى إسرائيل، وقتلوا جنديين واختطفوا جندياً ثالثاً، جيلاد (جلعاد) شاليت. ولم يكن قد تم إطلاق سراح شاليت بحلول نهاية العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون الأساسي في السلطة الفلسطينية استخدام التعذيب أو القوة ضد المعتقلين؛ ومع ذلك قالت منظمات حقوق إنسان دولية إن التعذيب كان مشكلة كبيرة. وكانت ممارسة قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية لإساءة المعاملة منتشرة على نطاق واسع في الجزء الأول من العام. وقد أمر رئيس الوزراء فياض، في أعقاب وفاة أربعة سجناء معتقلين لدى السلطة خلال العام، القادة الأمنيين بوضع حد لممارسة التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين في سجون السلطة. كما قامت السلطة الفلسطينية بإصدار بيانات مفادها أن إساءة معاملة السجناء في منشآت الاحتجاز التابعة للسلطة لن تعتبر بعد الآن مقبولة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، فتحت السلطة الفلسطينية تحقيقاً في إساءة معاملة المحتجزين في السجون التابعة للسلطة، وقامت بطرد أو تأديب 43 عنصر أمن لقيامهم بإساءة معاملة سجنا، ودعت المنظمات غير الحكومية الدولية ووسائل الإعلام إلى التحقيق في مرافق الاحتجاز التابعة للسلطة الفلسطينية. وأفادت المنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل الإعلام في نهاية العام بأن الأوضاع تحسنت وأن هناك تقلصاً مهماً في حوادث الاعتداء جسدياً على السجناء في مرافق الاحتجاز التابعة للسلطة.

لم يقتصر تعذيب القوة التنفيذية التابعة لحماس على تعذيب المحتجزين الأمنيين بل كانت تعذب أيضاً الأشخاص المرتبطين بحزب فتح السياسي وأولئك الذين يتم اعتقالهم للاشتباه في أنهم "متعاونون" مع إسرائيل. ولم تتخذ حماس أي إجراءات للتحقيق في التقارير المتعلقة بالتعذيب. وكان توثيق هذه الممارسات محدوداً، لأسباب منها خوف الضحايا من الانتقام وكون المسؤولين في السلطة الفلسطينية والكثير من المنظمات غير الحكومية لا يستطيعون الاتصال بالسجناء في غزة.

وكانت منظمات فلسطينية غير حكومية قد زعمت في السنوات الماضية أن السلطة الفلسطينية ضغطت على الناس لمنعهم من نقل ادعاءات بإساءة المعاملة إلى المنظمات غير الحكومية. ولكن السلطة قامت في العام الماضي بتزويد جميع قوات الأمن بإرشادات مكتوبة حول الاستجواب والاعتقال، تضمنت قسماً عن حقوق السجناء.

ووردت تقارير مفادها أن رجال جهاز الاستخبارات العسكرية التابع للسلطة الفلسطينية تجاوزوا في عدد من الحالات سلطتهم القانونية في التحقيق في عناصر الأجهزة الأمنية الأخرى وقاموا باعتقال مدنيين يشتبه في أنهم ارتكبوا "جرائم أمنية" كالنشاطات الإرهابية. وادعت منظمات حقوق إنسان محلية غير حكومية بأن قوات الأمن التابعة للسلطة استخدمت قوة تزيد عن اللازم خلال عمليات اعتقال وأسر، مما أدى إلى إصابات لم يكن هناك اضطرار إليها.

ووثق تقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في 29 تموز/يوليو لحوادث إساءة معاملة ارتكبتها قوات حماس الأمنية بحق مسؤولين مرتبطين بفتح في غزة وارتكبتها فتح بحق أعضاء ومؤيدي حماس في الضفة الغربية. وقام رجال مقنعون، خلال وعقب النزاع المسلح في غزة، بضرب العشرات من أعضاء فتح المعروفين وإطلاق الرصاص عليهم بحيث يصيبونهم بعاهة دائمة، خاصة عناصر أجهزة أمن السلطة الفلسطينية.

فقد أفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بأن رجالاً مقنعين تعمدوا إطلاق الرصاص على سيقان 49 شخصاً على الأقل في الفترة الممتدة من 28 كانون الأول/ديسمبر 2008، حتى 31 كانون الثاني/يناير. وأجرت منظمة هيومان رايتس ووتش مقابلات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير مع ثلاثة رجال أطلق الرصاص على سيقانهم، من قبل عناصر في قوات الأمن التابعة لحماس على ما ذُكر. وكان اثنان منهم من مؤيدي فتح، بينما كان الثالث عضواً سابقاً في قوة الأمن الوقائي التابعة للسلطة الفلسطينية، سمعه البعض ينتقد حماس في الشارع.

وتشكل عمليات الاختطاف والضرب المبرح مبعث قلق رئيسياً آخر. وقالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إن أشخاصاً مجهولي الهوية اعتدوا جسدياً على 73 رجلاً من أهالي غزة في الفترة الممتدة من 28 كانون الأول/ديسمبر 2008 حتى 31 كانون الثاني/يناير، وقاموا بكسر أرجلهم أو أذرعهم. وقد وثقت هيومان رايتس ووتش حادثة بما بدا أنه عملية فرض إقامة جبرية منزلية لدوافع سياسية.

وقد أدت الإجراءات الإسرائيلية في غزة وفي الضفة الغربية إلى إصابات خطيرة غير مميتة وإلى تدمير ممتلكات وبنية تحتية، بالإضافة إلى وفيات كما ذُكر في القسم 1.أ. وقد أصيب 1186 فلسطينياً على الأقل، تسبب في إصابات الغالبية الساحقة منهم جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة، ولكن تسبب في بعضها جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية والإسرائيليون الذين يعيشون في مستوطنات في الضفة.

وأفادت وكالات الأمم المتحدة بأن جيش الدفاع الإسرائيلي قام في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير حتى 28 أيلول/سبتمبر، بـــ1199 عملية توغل في المنطقة أ في الضفة الغربية. وقام جيش الدفاع في نفس تلك الفترة بـــ262 عملية توغل في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية في المناطق أ، ب، ج. (أنظر "دور الشرطة والأجهزة الأمنية" للاطلاع على تعريف المناطق أ، ب، ج.).

يحظر القانون الإسرائيلي، وفقاً لتفسير المحكمة العليا الإسرائيلية له في قرارها سنة 1999، التعذيب وعدداً من أساليب الاستجواب ولكنه يسمح بممارسة "ضغوط جسدية معتدلة" ضد محتجزين يرى المسؤولون أنهم يملكون معلومات عن هجمات إرهابية وشيكة الوقوع. كما يشير قرار المحكمة إلى أنه يمكن أن يكون المستجوبون الذين يسيئون معاملة محتجزين يشتبه في أنهم يملكون مثل هذه المعلومات متمتعين بحصانة قانونية من المقاضاة. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأنه تم استخدام "ضغوط جسدية معتدلة" في الواقع لتشمل الضرب، والفرض على الشخص البقاء في وضع مرهق لفترات طويلة، والضغط المؤلم على الأصفاد، وتقييد حرية حركة الذراعين. وواصلت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية، بما فيها منظمتا بتسيلم وهموكيد، انتقادها لما أسمته ممارسات الاحتجاز الإسرائيلية التعسفية، بما فيها العزل والحرمان من النوم والتصفيد لفترات طويلة وإساءة المعاملة النفسية.

في مايو/أيار أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ملاحظاتها الختامية حول إسرائيل. وأثارت اللجنة في تقريرها تساؤلات حول ما صنفته بأنه "ادعاءات عديدة مستمرة ومتساوقة" بوجود تعذيب وإساءة معاملة من جانب إسرائيل إزاء الفلسطينيين. وأفادت السلطات الإسرائيلية بأن جيش الدفاع أجرى تحقيقات شاملة في جميع الحوادث التي ادعي أن الجنود استخدموا فيها قوة غير مبررة.

وأفادت اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل، وهي منظمة غير حكومية، أن الشرطيين التابعين لمخفر معالي أدوميم اللذين تم القبض عليهما في آذار/مارس 2008 بسبب إساءة معاملتهما الشديدة لفلسطينيين من العيزرية، كانا لدى انتهاء العام لا يزالان خاضعين للإقامة المنزلية الجبرية، وكانت التحقيقات ما زالت مستمرة في الحادث.

وأيدت المحكمة الإسرائيلية العليا في 1 تموز/يوليو تغيير لوائح الاتهام المقدمة ضد الجندي والقائد اللذين كانا ضالعين في حادث إطلاق الرصاص على أشرف أبو رحمة في 2008، بحيث تعكس جسامة الجرائم. وأعربت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ومنظمات حقوق الإنسان التي شاركتها رفع العريضة التي التمست تغيير لائحة الاتهام، عن ارتياحها للقرار، قائلة إنه يبلغ رسالة حاسمة الأهمية مفادها أنه يجب أن تكون حماية حقوق الإنسان من الاهتمامات الأساسية بالنسبة لأجهزة تطبيق القانون. وكان جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي قد قام في تموز/يوليو 2008 بإطلاق رصاصة مطاطية عن قرب على قدم أشرف أبو رحمة في قرية نعالين، بينما كان أبو رحمة مكبلاً ومعصوب العينين. وادعى الجندي الذي أطلق الرصاصة أن قائد الكتيبة، المقدم أومري بوربيرغ، هو الذي أمره بإطلاق النار. وفي آب/أغسطس 2008، وجهت إلى بوربيرغ تهمة التصرف بشكل لا يليق بضابط، ونقله رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية من منصبه كقائد للكتيبة المدرعة 71. وفي وقت لاحق من شهر آب/أغسطس، رفعت "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" عريضة إلى المحكمة العليا لإجبار كبير المستشارين القانونيين في جيش الدفاع [المدعي العام العسكري سابقا] على توجيه لائحة اتهام أشد جسامة. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر طلبت المحكمة العليا من الجيش النظر في توجيه اتهام أكثر جسامة، وأعلن كبير المستشارين القانونيين في تشرين الثاني/أكتوبر أنه لن يتم تغيير التهمة الأصلية.

وأفادت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية كما أفادت التقارير الصحفية بأن قوات الدفاع الإسرائيلية لم ترد بالشكل الملائم على أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد الفلسطينيين. وقالت منظمة

حقوق الإنسان يش دين إنه يتم إغلاق ملفات 90 بالمائة من تحقيقات الشرطة الإسرائيلية في الحوادث التي يتهم فيها مواطنون إسرائيليون بارتكاب جرائم ضد الفلسطينيين بدون حلها.

وأفادت التقارير بأن المستوطنين ارتكبوا أعمال عنف ضد مدنيين فلسطينيين بتدخل ضئيل، أو بدون أي تدخل، من قبل قوات الأمن الإسرائيلية.

قام المستوطنون على مدار العام بمهاجمة الرعاة الذين يعيشون في قرية أم الخير قرب مستوطنتي كرمل ومعون في الجزء الجنوبي من الضفة الغربية. وفي 10 نيسان/أبريل، هاجم رجلان من المستوطنين امرأة حامل في شهرها الثامن قرب مستوطنة معون. وقد ألقاها الرجلان اللذان حجبا وجههما أرضاً ثم قاما بركلها وضربها بالعصي. وأفادت منظمة بتسيلم بأن شرطة الخليل أبلغتها في أيار/مايو بأنها تقوم باستجواب ثلاثة رجال مشتبه بهم، إلا أن صاحبة الشكوى لم تستطع التعرف على أي منهم. ولم تتلق بتسيلم أي معلومات تحديثية أخرى.

كما لم ترد أي معلومات تفيد بحدوث تطورات في حوادث مهاجمة الفلسطينيين التالية أسماؤهم في عام 2007: أمين سعود محمود حسونة، شقيقه ياسر، جلال البطش.

وفي عام 2007 فتحت شرطة الخليل تحقيقاً في حادث قيام ييفات ألكوبي، المقيم في الحي اليهودي، بالاعتداء لفظياً وجسدياً على عائلة أبو عيشة، وقد تم توثيق الاعتداء بالفيديو وبثه عبر وسائل الإعلام. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد توفرت أي معلومات حول وضع التحقيق.

ولم تكن هناك أي تطورات في حادث ضرب مستوطنين من قرية كريات عربة أطفالاً من عائلة أبو حطة في الخليل في 2007، كما لم تكن هناك أي تطورات في حادث مهاجمة 15 إسرائيليا من مستوطنة معون رعاة من المفاقرة في عام 2007.

ولم تكن هناك أي تطورات جديدة، أو لم يكن التحقيق قد انتهى بعد، في ادعاءات من عام 2006 بحدوث الضرب وغيره من سوء المعاملة في الحالات التالية من قِبل: عنصر في جهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بت) ضد معتقل لديها من قرية كود في معتقل كيشون، جنود في قوات الدفاع الإسرائيلية على حاجز الفوار، وفي سهل رامين، وفي قرية بلعين.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

كانت أوضاع سجون السلطة الفلسطينية سيئة، وظل نظام السجون التابع للسلطة غير ملائم إلى حد بعيد لعدد النزلاء فيه (دمر الكثير من السجون خلال الانتفاضة الثانية ولم يتم بناؤها مجددا). وكانت ظروف الاحتجاز والسجن متفاوتة جداً ما بين منشأة وأخرى. وظلت السجون التابعة للشرطة المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية مكتظة جداً خلال العام، لعدم وجود متسع في المنشآت. كما أثرت المسائل المتعلقة بالاتساع وقدرة المنشآت على الاستيعاب سلباً على توفر الخدمات الطبية والبرامج الحرفية وغيرها من البرامج للنزلاء في سجون الشرطة المدنية.

وقد سمحت السلطة بشكل عام خلال العام للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين وسمحت بالتفتيش على أحوال السجون بصورة منتظمة؛ ولكن السلطة رفضت إتاحة الاتصال ببعض المحتجزين خلال الـ14 يوماً التالية لاحتجازهم كما ينص القانون. كما سمحت السلطة الفلسطينية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وللمنظمات الفلسطينية غير الحكومية بمراقبة سجونها. وكانت جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والمحامون قد أشاروا في السنوات السابقة إلى أن الصعوبات المتعلقة بزيارة محتجزين محددين تتفاوت بحسب الجهاز الأمني الذي يدير المنشأة. وكان لدى الشرطة المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية ما يصل إلى 700 سجين خلال العام في سجونها الثمانية؛ وأظهرت إحصاءات السلطة أن الأحداث شكلوا حوالي 4 بالمائة من نزلاء السجون، في حين شكلت النساء أقل من 2 بالمائة. وكان يتم فصل النساء والأحداث عن السجناء الرجال.

وفي نهاية العام، كان لدى أجهزة الاستخبارات التابعة للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة وجهاز الاستخبارات العسكرية، ما يقدر بنحو 230-240 محتجزاً أمنياً مفصولين عن بقية السجناء. وكان يتم احتجاز سجناء أجهزة المخابرات وفقاً لنفس الإطار القانوني الذي يحكم المحتجزين في سجون الشرطة المدنية، وكانت قضاياهم خاضعة لنظر المحاكم المدنية والعسكرية فيها، كل قضية حسب نوعها.

ووردت تقارير بأن الأوضاع في سجون غزة كانت سيئة، إلا أنه لم تتوفر سوى معلومات ضئيلة. وقالت التقارير إن منشآت الاحتجاز لم تكن ترقى إلى مستوى المعايير الدولية والمعايير الإنسانية.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات تفقدية لبعض السجناء في غزة إلا أن سلطات حماس لم تسمح لها بزيارة الجندي الإسرائيلي الأسير جيلاد شاليت.

وكان استيفاء مراكز الاعتقال الإسرائيلية التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي للمعايير الدولية أقل احتمالاً من استيفاء مراكز اعتقال مصلحة السجون الإسرائيلية لها، وكان بعض مراكز الاعتقال التابعة لجيش الدفاع ، مثل معتقل عوفر، يوفر مساحة صغيرة جداً تصل إلى 15 قدما مربعة [حوالي 1,4 متراً مربعاً] للمعتقل. وقالت وزارة العدل الإسرائيلية إن جيش الدفاع يعكف بشكل دائم على المحافظة على، وتحسين، أحوال المعيشة في مركزي اعتقال لاعتقال المحتجزين بشكل مؤقت في الضفة الغربية. وعلى سبيل المثال، تم أخيراً تجديد معتقل إثيكون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر كانت عريضة رفعتها منظمة "اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل" إلى المحكمة العليا تطلب تحسين أوضاع الزنزانات، وتوفير قدرة منتظمة على استخدام دورات المياه، وحنفيات للشرب، وثلاث وجبات يومياً، وتحسين التهوية للمعتقلين، ما زالت قيد النظر.

وأفادت منظمة هموكيد بأن جيش الدفاع الإسرائيلي كان يحتجز العشرات من الفلسطينيين الذين تم القبض عليهم أثناء القتال في غزة في كانون الثاني/يناير في حفر تم حفرها حديثاً، معرضين لبرد الشتاء، وبدون أي مراحيض أو مرافق مزودة بأسباب النظافة، وبدون ما يكفي من الطعام والبطانيات. وكانت هناك ادعاءات بأن بعض هذه الحفر كان في مناطق القتال أو قربها. ولم يقم الجيش، بعد نقله السجناء من الحفر، بإعلام عائلاتهم عن مكان وجودهم.

وقد سمحت إسرائيل للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بعمليات رصد وتفقد مستقلة لأوضاع السجون. وأرسلت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية ونقابة المحامين الإسرائيليين ممثلين عنها للاجتماع مع السجناء وتفقد الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز والمنشآت التابعة لجيش الدفاع. وقالت منظمات حقوق الإنسان إنه كان هناك تأخير وصعوبات في الاتصال بسجناء معينين، وعمليات نقل متكررة للمحتجزين بدون إشعار مسبق، وإن قدرة العائلات على زيارة السجناء الموجودين في إسرائيل كانت محدودة.

وأفادت منظمة "نادي الأسير الفلسطيني" غير الحكومية إن إسرائيل احتجزت في عام 2008 أربعة وعشرين سجيناً فلسطينياً في شكل ما من أشكال الحبس الانفرادي.

وقد عاملت إسرائيل السجناء الفلسطينيين البالغين السادسة عشرة من العمر فما فوق معاملة الراشدين وكانت تحتجزهم في مرافق احتجاز الراشدين. وتنص القوانين على أنه يتعين احتجاز القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد منفصلين عن البالغين. وأفادت الحكومة بأنه كان لدى مصلحة السجون الإسرائيلية 318 سجيناً أمنياً لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، بينهم 285 تتراوح أعمارهم ما بين 16-18 سنة (بينهم 168 محتجزاً و117 تمت إدانتهم)، و33 لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر (18 محتجزاً و15 تمت إدانتهم). وقالت منظمة بتسيلم إن مصلحة السجون الإسرائيلية كانت تحتجز في 31 كانون الأول/ديسمبر 299 سجيناً، بينهم 42 لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر. وكان بين الـــ299 محتجزاً 128 صدرت أحكام بحقهم، بينهم 18 لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر. وقدرت منظمة "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين"، وهي منظمة غير حكومية، عدد الفلسطينيين الذين اعتقلوا وحوكموا أمام محاكم عسكرية ولم يكونوا قد بلغوا السادسة عشرة من العمر بعد بـــ700 في عام 2008، (وهو آخر عام تتوفر فيه الإحصاءات). وكان بين الـــ265 قضية التي مثلتها "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين" 229 مرفوعة أمام محاكم عسكرية، و26 دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية الإسرائيلية، و10 دعاوى تتعلق بأوامر اعتقال إداري.

وقد بدأت إسرائيل تسمح منذ عام 2004 لعدة أطباء من القطاع الخاص بزيارة السجون وزادت العناية الطبية فيها؛ إلا أن السجناء ظلوا يقولون إنه لم تكن هناك رعاية طبية كافية.

وقالت منظمة بتسيلم إنه لدى حلول نهاية العام كان هناك حوالي 6800 فلسطيني محتجزين في السجون المدنية ومراكز الاحتجاز العسكرية الإسرائيلية. وكانت الأغلبية الساحقة منهم محتجزة في منشآت تديرها مصلحة السجون الإسرائيلية. وكان 5000 منهم تقريباً يقضون فترة عقوبة جنائية.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الفلسطيني اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. ويسمح القانون للشرطة باحتجاز الأشخاص من دون توجيه تهمة إليهم لمدة 24 ساعة، ولمدة تصل إلى 45 يوماً بموافقة المحكمة. ويتعين أن تبدأ محاكمة المحتجز خلال ستة أشهر من اعتقاله، أو يطلق سراحه. وفي الممارسة العملية قامت السلطة الفلسطينية باحتجاز عدد من السجناء بدون توجيه أي تهمة إليهم لمدة أكثر من 24 ساعة، وكان الأمر المألوف ألا يقدم السجناء للمحاكمة خلال فترة الستة أشهر

المحددة. ورفض المسؤولون في السلطة الفلسطينية اتهامات حماس بأن السلطة قامت باحتجاز أشخاص خلال العام لا لسبب سوى انتمائهم إلى حماس، وقدمت أدلة على أنه تم توجيه اتهامات جنائية بمقتضى القوانين المدنية أو العسكرية للكثير من أولئك الأشخاص.

ووردت تقارير مفادها أن حماس مارست الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع في غزة.

ويحظر القانون الإسرائيلي الاحتجاز والاعتقال التعسفي. إلا أن بعض التقارير أشارت إلى أن الأجهزة الأمنية لم تتقيد دوماً بهذا الحظر. ويخضع المحتجزون الأمنيون الفلسطينيون لولاية القانون العسكري القضائية، الذي يبيح الاحتجاز لمدة 10 أيام بدون السماح للمحتجز بالاتصال بمحام أو المثول أمام المحكمة. ولا يوجد نص يفرض السماح للمحتجز بالاتصال بمحام قبل استكمال عملية استجوابه، وهي عملية قد تستغرق أسابيع. ويتعين تبليغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاعتقال خلال 12 يوماً بعد وقوعه كما يتعين السماح لها بزيارة المعتقلين خلال 14 يوماً بعد الاحتجاز.

وقد ادعى المحتجون والناشطون الفلسطينيون في القدس الشرقية والضفة الغربية بأن رجال الأمن الإسرائيليين قاموا باعتقالات تعسفية خلال نشاطات احتجاجية في عدة حالات، بينها الاحتجاجات الأسبوعية على حاجز الفصل في قرية بعلين في الضفة الغربية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

كانت الشرطة الفلسطينية مسؤولة عموماً عن تنفيذ القانون بالنسبة للفلسطينيين وغير الإسرائيليين الآخرين في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية. وفي قطاع غزة، قامت قوات تسيطر عليها حماس بالمحافظة على الأمن. وأشارت تقارير المنظمات غير الحكومية والتقارير الصحفية إلى أن حماس فرضت سيطرة صارمة على جميع قطاعات المجتمع. وأفادت التقارير أن رجال شرطة حماس سهّلوا في بعض الحالات نشاطات غير مشروعة، مثل إدارة أنفاق التهريب، واستفادوا منها ماديا.

وكانت هناك ستة أجهزة أمنية تابعة للسلطة في الضفة الغربية. وكان جهاز الشرطة المدنية مسؤولاً في المقام الأول عن القيام بأعمال المحافظة على النظام المدني والمجتمعي. أما قوات الأمن الوطني فتقوم بعمليات أمنية شبيهة بعمليات الدرك في الظروف التي تتجاوز قدرات الشرطة المدنية. ويعالج جهاز الأمن العسكري، وهو وحدة تابعة لقوات الأمن الوطني، المسائل الاستخباراتية والجنائية المتعلقة برجال قوات أمن السلطة الفلسطينية، بما فيها الاتهامات بإساءة المعاملة. ويعتبر جهاز المخابرات العامة الجهة المسؤولة عن جمع المعلومات الاستخباراتية في الخارج وعن العمليات الخارجية؛ وجهاز الأمن الوقائي الجهة المسؤولة عن هذين الأمرين في الداخل. أما جهاز أمن الرئاسة فيقوم بحراسة المنشآت ويوفر الحماية لكبار الشخصيات، في حين يقوم جهاز الدفاع المدني بتقديم خدمات الطوارئ.

وتخضع جميع أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في عملها لوزير الداخلية. ويعتبر جناح الاستخبارات العسكرية في قوات الأمن الوطني مسؤولاً عن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع إساءة معاملة وفساد يكون رجال قوات أمن

السلطة ضالعين فيها، ويمكنه إحالة قضايا إلى المحكمة. وقد اعتبر المراقبون الأجانب وسكان الضفة الغربية قوات أمن السلطة الفلسطينية أكثر فعالية الآن مما كانت عليه في السنوات السابقة في مجالي مكافحة العمليات الإرهابية وتوفير الأمن العام والمحافظة على النظام.

وقد مارست حماس السيطرة على غزة، بما في ذلك السيطرة على قوات الشرطة والأمن.

وحافظت السلطات الإسرائيلية على وجود لها في الضفة الغربية من خلال قوات الأمن الإسرائيلية المؤلفة من جيش الدفاع الإسرائيلي ووكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) والشرطة الوطنية الإسرائيلية وحرس الحدود. وقامت السلطات الإسرائيلية بالتحقيق في حوادث الفساد وإساءة المعاملة وفرضت عقوبات، رغم ورود تقارير تفيد بعدم اتخاذ إجراءات تأديبية في حوادث إساءة معاملة.

وتتحمل السلطة الفلسطينية رسمياً مسؤولية السيطرة على الأمن ومسؤولية السلطة المدنية في مراكز تجمعات السكان الفلسطينيين (ومعظمها في "المنطقة أ" وفقاً لاتفاقيات أوسلو)، في حين يحق لقوات الأمن الإسرائيلية القيام بعمليات "التعقب الفوري" في تلك المناطق. وفي الواقع العملي، تقوم السلطات العسكرية الإسرائيلية بعمليات أمنية منتظمة منذ عام 2002 في مدن المنطقة أ. وقد أوكلت السيطرة المدنية، بما فيها عمليات الشرطة المدنية، في المنطقة ب، المؤلفة في معظمها من قرى صغيرة وأراض زراعية، إلى السلطة الفلسطينية، في حين احتفظت إسرائيل بمسؤوليات السيطرة الأمنية. وفي المنطقة ج، التي تحتوي على مستوطنات إسرائيلية ومنشآت عسكرية إسرائيلية وأراض غير مأهولة، احتفظت إسرائيل بالسيطرة المدنية والعسكرية الكاملة.

د. إجراءات الاحتجاز والمعاملة أثناء الاعتقال

يفرض قانون السلطة الفلسطينية الحصول على قرار قضائي فوري بقانونية الاحتجاز، وقد تم في الواقع العملي تطبيق هذا الأمر إلى حد كبير ولكن ليس بشكل متسق. ويجيز قانون السلطة الفلسطينية للشرطة احتجاز الموقوفين لمدة 24 ساعة بدون توجيه أي تهمة إليهم واحتجازهم لمدة تصل إلى 45 يوماً بموافقة من محكمة؛ وينص على وجوب بدء محاكمة خلال فترة ستة أشهر، وإلا تعين إطلاق سراح المعتقل. وقد قامت قوات الأمن التابعة للسلطة، في عدة حالات تم الإبلاغ عنها، باحتجاز أشخاص بدون مذكرات اعتقال وبدون تقديمهم للسلطات القضائية خلال الفترة الزمنية المحددة. ولم يكن المعتقلون يمثلون أمام المحاكم إلا نادراً خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها، وذلك إلى حد بعيد بسبب محدودية طاقة النظام القضائي، كما لم يكن يتم عموماً إطلاق سراحهم لدى انقضاء هذه المهلة. وكان هناك نظام معمول به لإطلاق السراح بكفالة والإفراج المشروط عن المحتجزين في الحالات التي تعتبر فيها السلطات القضائية ذلك ملائما. وكان يمنع المشتبه بهم في بعض الحالات من الاتصال بمحامين أو بعائلاتهم أو بأطباء. وكانت السلطات تبلغ المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم، رغم أنها لم تقم بذلك في بعض الأحيان إلا في بداية استجوابهم.

وقد طلبت السلطة الفلسطينية، في عدد من القضايا المرتكزة إلى أسباب أمنية، مراجعة قضائية عسكرية وأوامر محاكم عسكرية لاحتجاز مدنيين يشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي. وقامت السلطة في عدد من هذه القضايا بتجاهل أوامر المحاكم المدنية التي تفرض إطلاق سراح المشتبه بهم، مشيرة إلى أوامر محاكم عسكرية تعوض عنها.

أما في ما يتعلق بغزة فقد أفادت التقارير بأن حماس احتجزت عدداً كبيراً ولكن لا يمكن التثبت منه من الأشخاص خلال العام، ولم يسمح لهم في معظم الحالات الاستعانة بمحامين أو نظر القضاء في أمرهم أو الخروج من السجن بكفالة. وأفادت مصادر مختلفة بأن الكثير من هذه الاعتقالات كان، على ما يبدو، لأسباب سياسية، واستهدف مسؤولين سابقين في السلطة الفلسطينية أو أعضاء في فتح.

يبيح الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1507 الاعتقال لمدة 10 أيام قبل السماح للمحتجزين برؤية محام أو بالمثول أمام المحكمة. وينص الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1369 على فرض عقوبة بالسجن لمدة سبعة أعوام على أي شخص لا يستجيب لاستدعاء في القضايا الأمنية.

يحق للمشبوهين المحتجزين لدى السلطات العسكرية الإسرائيلية الحصول على محام، إلا أنه يجوز للسلطات تعليق هذا الحق أثناء فترة استجوابها لهم، التي يمكن أن تمتد لمدة 90 يوما. وقالت السلطات الإسرائيلية إن سياستها هي إعلان تبليغ باعتقال شخص ما خلال 48 ساعة من اعتقاله، ولكن يجوز لكبار الضباط تأخير التبليغ لمدة تصل إلى 12 يوما. ويجوز لقائد عسكري أن يطلب من قاض أن يمدد هذه الفترة إلى ما لا نهاية. وكثيراً ما كان المحتجز حجزاً إدارياً لا يحاط علماً بالأدلة القائمة ضده في القضايا الأمنية، كما كان يتعذر على محاميه الاطلاع عليها بسبب التصنيف الأمني، ولكن المحكمة كانت تطلع على تلك الأدلة.

يمكن لقاض عسكري إصدار أوامر حجز أمني إداري لمدة تصل إلى ستة أشهر، قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية.

أصدرت منظمتا بتسيلم وهموكيد تقريراً في تشرين الأول/أكتوبر يؤكد أن السلطات القضائية العسكرية كانت تحتجز 335 فلسطينياً بمقتضى "الحجز الإداري" بدون اتهامهم بأي جريمة. واعتبرت المنظمتان ذلك إساءة استخدام لوضع الحجز الإداري للمعتقلين، ودعت السلطات العسكرية إلى القيام إما بتوجيه تهم إليهم أو إلى إطلاق سراحهم.

وحتى عام 2008، كان 37 عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المؤلف من 132 عضواً محتجزين في السجون الإسرائيلية، بينهم 33 من منظمة حماس الإرهابية، و3 من فتح وواحد من المنظمة الإرهابية، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وكان 20 منهم ينتظرون المحاكمة، في حين كان 4 في الحجز الإداري، و13 يقضون فترات عقوبة. وأفادت منظمة "الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان" بأنه كان هناك لدى حلول نهاية العام 18 عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في السجن. ولكن المنظمة لم تحدد انتماءاتهم السياسية.

وكان يتم عادة السماح للمحامين الفلسطينيين الذين يمثلون فلسطينيين في السجون العسكرية الإسرائيلية داخل إسرائيل بالاجتماع مع موكليهم، وإن كانت العوائق المعترضة لحرية التنقل والقدرة على الوصول إلى طرق الضفة الغربية

واستخدامها و/أو المعابر تجعل التشاور بين المحامي وموكله أمراً صعب التحقيق في الكثير من الأحيان وتسببت في تأجيل المحاكمات وجلسات الاستماع. وتقوم الحكومة الإسرائيلية في الكثير من الأحيان بتأخير تبليغ مسؤولي حكومات الدول الأجنبية بعد اعتقال رعاياها في الأراضي المحتلة.

وأفادت منظمة هموكيد خلال العام بأن الشين بيت استمرت في ممارسات أشارت إليها منظمة بتسيلم قبل عامين، وبالتحديد، في العزل عن العالم الخارجي الذي يمنع فيه المحتجزون من الاجتماع مع محاميهم ومع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع عائلاتهم خلال عملية الاستجواب الأولية أو طوال الفترة التي تستغرقها عملية الاستجواب. كما أفادت بممارسة الشين بيت حرمان المحتجزين من النوم، والتكبيل لفترات طويلة، والإهانة والإذلال، والتهديد، والتفتيش الجسدي بعد التعرية.

وقالت وزارة العدل إن رجال الشين بيت يعمدون أحياناً إلى إبقاء الشخص الذي يتم استجوابه معزولاً عن الآخرين لبضعة أيام للحيلولة دون تسرب معلومات ربما أدت إلى تعطيل الاستجواب. وأضافت وزارة العدل أن المحتجز يجتمع، في مثل هذه الحالات، مع ممثلين عن الصليب الأحمر وعناصر من الشين بيت وعاملين في المجال الطبي إذا تطلب الأمر ذلك. وقالت الوزارة إن عمليات الاستجواب التي يقوم بها جهاز الشين بيت تجرى وفقاً لتعليمات واضحة، تحظر الحرمان من النوم والتصرفات المهينة. وقالت الحكومة إن جهاز الشين بيت لا يحتجز المعتقلين في الحجز المنفرد كعقاب لهم أو لحملهم على الاعتراف، وإنما فقط عندما يشكل محتجز ما خطراً على نفسه أو على الآخرين وفقط عندما يتم استنفاد جميع الخيارات الأخرى.

وأفادت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية بأن المحققين الإسرائيليين استخدموا إساءة المعاملة النفسية بشكل أكبر خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك التهديد بهدم المنازل أو استجواب الوالدين المسنين، ووضعوا السجناء في ظروف قاسية، بما في ذلك الحجز الانفرادي لمدد طويلة.

وأفادت منظمة "اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل" بأنه لم يتم تحويل قضية واحدة من الأكثر من 600 شكوى التي تم رفعها في السنوات الأخيرة وحقق في أمرها الموظف المسؤول عن شكاوى المستجوَبين، إلى دائرة تحقيقات الشرطة لإجراء تحقيق جنائي فيها. وعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل أنه لم يتم استكمال التحقيق في قضية جلال الصوافتة، الذي اعتقله جهاز الشين بيت في شباط/فبراير 2008 والذي تم إحضار والديه إلى غرفة الاستجواب وطُلب منهما إقناعه بالاعتراف بقيامه بتفخيخ سيارة كي تنفجر. وادُعي بأن مستجوِب الصوافتة هدد بهدم بيت العائلة إن لم يقنع والدا الصوافتة ابنهما بالاعتراف.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002، المعدل في عام 2005، على استقلال القضاء. وتطبق السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحماس في غزة مدونة قوانين فلسطينية مؤلفة من قوانين عثمانية، ومصرية (في غزة)، وأردنية (في الضفة الغربية)، وقوانين تعود إلى عهد الانتداب، بالإضافة إلى قوانين عسكرية إسرائيلية وقوانين فلسطينية حديثة.

وفي الضفة الغربية، تمتع مجلس قضائي أعلى بالسلطة على معظم أعمال المحاكم. وتملك المحاكم العسكرية، التي أنشئت في سنة 1995 وتهتدي بقانون عقوبات منظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، الولاية القضائية على عناصر الأمن وكذلك في الجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد قوات الأمن. وهناك محكمة مؤلفة من تسعة قضاة مختصة بمسائل الانتخابات. وقد مارس المجلس القضائي الأعلى سلطته على معظم الإجراءات القانونية. وقد احترمت السلطة الفلسطينية بشكل عام استقلال القضاء واستقلال المجلس القضائي الأعلى في الممارسة العملية.

قبل استيلاء حماس على السلطة في غزة في 2007، كان يقوم بتطبيق القوانين قضاة ينتسبون إلى المجلس القضائي الفلسطيني الأعلى، الذي يعين رئيسه رئيس السلطة الفلسطينية. وقام رئيس وزراء حماس، إسماعيل هنية، في عام 2007 باستبدال المدعين والقضاة الذين كانت السلطة قد عينتهم في غزة بقضاة ومدعين من حماس. واعتبرت السلطة الفلسطينية الإجراء غير قانوني؛ إلا أن المحاكم التي عينت حماس موظفيها ظلت تقوم بوظائفها في غزة طوال العام.

تمت محاكمة المتهمين المدنيين، في بعض القضايا المتضمنة تحقيقات أجرتها أجهزة المخابرات الفلسطينية، أمام نظام المحاكم العسكرية التابع للسلطة الفلسطينية. وانتقدت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ممارسة محاكمة المتهمين المدنيين في محاكم عسكرية، في حين دافعت السلطة عن ذلك على أساس الطبيعة الأمنية للجرائم المرتكبة.

كانت محاكم السلطة الفلسطينية عديمة الكفاءة ومفتقرة إلى ما يكفي من الموظفين والموارد، ولم تكفل في الكثير من الأحيان محاكمات عادلة وسريعة. وقد أدى النقص الحاد في الأموال والقضاة وغياب المحامين والشهود، الذي يعود جزئياً إلى القيود أو التأخير المفروض على تنقل القضاة والمحامين والمتهمين والشهود ونقل الأدلة، إلى تراكم القضايا الجنائية والمدنية على السواء بشكل لا يستهان به.

تم تحقيق تقدم في بعض المجالات، وبشكل خاص في وضع سجلات الادعاء والتنسيق القضائي، إلا أنه ما زال هناك الكثير من العجز والقصور.

ينص القانون الإسرائيلي على استقلال القضاء، وبصورة عامة، احترمت الحكومة استقلالية المحاكم المدنية في الممارسة العملية. وقد حاكم جيش الدفاع الإسرائيلي الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم أمنية (تراوحت بين إلقاء الحجارة والانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية وحتى التحريض) في محاكم عسكرية. ويعرف القانون الإسرائيلي الجرائم الأمنية بحيث تشمل طائفة مختلفة من التهم. ونادراً ما كانت المحاكم العسكرية تبرئ الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم أمنية؛ ولكن كان يتم أحياناً تخفيف العقوبة لدى الاستئناف. ويكفل القانون المدني الإسرائيلي، كما يطبق على سكان القدس الشرقية، استقلال القضاء، وقد احترمت الحكومة بصورة عامة استقلال المحاكم المدنية في الواقع العملي.

إجراءات المحاكمة

ينص قانون استقلال القضاء على الحق في محاكمة عادلة، وقد نفذ نظام قضائي مستقل هذا الحق بصورة عامة. والمحاكمات علنية، إلا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن السرية ضرورية لحماية أمن السلطة الفلسطينية أو العلاقات

الخارجية أو حق أحد الأطراف أو أحد الشهود في الخصوصية، أو لحماية ضحية اعتداء جنسي أو جريمة "شرف." ويكفل القانون حق توكيل محام، والحق في طرح أسئلة على الشهود وتقديم شهود دفاع والاطلاع على الأدلة التي تملكها الحكومة وحق الاستئناف. وكانت السلطات تحترم عموماً هذه الحقوق على أرض الواقع.

يجيز قانون السلطة الفلسطينية فرض عقوبة الإعدام في جرائم معينة، بينها بعض أنواع جرائم الخيانة والقتل. وقد أصدرت محاكم السلطة الفلسطينية العسكرية التي تطبق قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، عدداً من الأحكام بالإعدام في السنوات القليلة الماضية.

في شهر نيسان/أبريل 2008 حكمت محكمة عسكرية تابعة للسلطة الفلسطينية على عماد سعد بالإعدام للتعاون مع إسرائيل. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم تنفيذ الحكم لأن الرئيس عباس لم يكن قد صادق عليه.

كانت تتم محاكمة الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية بمقتضى القوانين الإسرائيلية في أقرب محكمة مركزية إسرائيلية.

السجناء والمعتقلون السياسيون

قدرت مصادر فلسطينية عدد الأشخاص الذين كانوا معتقلين لدى السلطة الفلسطينية حتى نهاية عام 2008 للاشتباه في تعاونهم مع إسرائيل بـــ 22 معتقلاً. وقد تم خلال العام اعتقال سبعة أشخاص بتهم التعاون وتهم أخرى.

أوقفت حماس عدة مئات من الأشخاص الذين ادعي أنه تم اعتقالهم بسبب انتماءاتهم السياسية، واعتقلت هؤلاء الأشخاص لفترات متفاوتة. وكانت هناك ادعاءات عديدة بعدم اتباع قواعد الإجراءات القانونية في ما يتعلق بهذه الاعتقالات. وأفادت التقارير بأنه تم إطلاق سراح الكثير من السجناء الذين كانوا محتجزين في غزة بوصفهم متعاونين مع إسرائيل بعد استيلاء حماس على السلطة في عام 2007. (أنظر القسم 1.د.)

الإجراءات القضائية المدنية وتدابير الانتصاف القانونية

تتولى المحاكم المدنية ومحاكم الصلح التابعة للسلطة الفلسطينية النظر في الدعاوى المدنية. ويمكن للمواطن رفع دعوى ضد الحكومة، بما في ذلك دعوى بشأن أمور تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان. ولكن تنفيذ أوامر المحاكم لم يكن منتظما. ويمكن في غزة رفع دعاوى أمام المحاكم المدنية، إلا أن التقارير أفادت بأن القضاء لم يكن مستقلاً ولم يكن محايدا.

يسمح القانون الإسرائيلي للفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة برفع دعوى للحصول على تعويض على وفاة أو إصابة أو إضرار بممتلكات تسببت فيها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، إلا أن قانوناً صدر في عام 2002 يحرم الفلسطينيين من إمكانية الحصول على تعويض عن إصابات بسبب أعمال غير مشروعة قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية. وقد وضعت تعديلات أدخلت على القانون في عام 2005، وألغتها المحكمة العليا جزئيا في عام 2006، عقبات إضافية في طريق المدعين الفلسطينيين الساعين إلى الحصول على تعويض.

رد الممتلكات أو التعويض عنها

في الضفة الغربية، واصلت قوات الجيش الإسرائيلي هدم البيوت وغيرها من المباني التي شيدها الفلسطينيون في مناطق الضفة الغربية التي تقع تحت السيطرة المدنية الإسرائيلية على أساس أن هذه المباني شيدت بدون الحصول على التصاريح الإسرائيلية اللازمة من المسؤولين عن التخطيط. ولا يتم تقديم التعويض عادة في مثل هذه الحالات. كما ظلت كذلك الممتلكات التي تقع على بعد 300 متر من الحاجز الفاصل أو من المنشآت العسكرية التابعة للجيش خاضعة هي أيضاً إما للهدم أو المصادرة.

عندما كان جيش الدفاع الإسرائيلي يمنح الفلسطينيين فرصاً للحصول على التعويض، الخاضع لعمليات التقييم والتثبت والاستئناف، كان الفلسطينيون عموماً يرفضون ذلك، مشيرين إلى رغبتهم في عدم إضفاء الشرعية على عملية المصادرة. وقد وجد الفلسطينيون صعوبة في تثبيت ملكيتهم في المحاكم الإسرائيلية، نظراً للغموض المحيط بالوثائق التي تعود إلى العهد العثماني، لنظام اقتطاع أراض تقليدي تمتزج فيه الحقوق الفردية والعائلية والجماعية، وللتعريف والتحديدات التي فرضتها إسرائيل لملكية الأراضي. (أنظر القسم 1.و.).

قام المسؤولون في بلدية القدس خلال العام بهدم 65 منزلاً فلسطينياً ومباني أخرى تم تشييدها بدون الحصول على تصاريح من البلدية. ولم يتم التعويض على أصحاب المباني التي هُدمت، وفرض عليهم في الكثير من الحالات دفع تكاليف الهدم.

جادلت منظمات غير حكومية إسرائيلية، بينها إير أميم وبيمكوم، ومنظمات غير حكومية فلسطينية بأن السلطات الإسرائيلية قامت في الكثير من الأحيان بوضع عقبات لا يمكن تخطيها، في الضفة الغربية وفي القدس، أمام الفلسطينيين الذين يتقدمون بطلب تصاريح بناء، بما في ذلك متطلب توثيقهم لملكيتهم الأرض رغم عدم وجود عملية موحدة لتسجيل الأراضي بعد عام 1967، وارتفاع رسوم الطلب، ومتطلبات بأن تكون المنازل الجديدة موصولة بشبكات البلدية للتصريف الصحي والماء والكهرباء التي لا تكون متوفرة في الكثير من الأحيان.

استهدفت معظم عمليات الهدم منازل البدو والرعاة ومنازل في القدس الشرقية. وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن السياسات الإسرائيلية تحول، في هذه المناطق، دون حصول معظم الفلسطينيين على رخص بناء.

في عام 2008، أفادت منظمة "مخططون من أجل حقوق التخطيط" الإسرائيلية غير الحكومية، بيمكوم، بأن بيانات المعلومات الرسمية الصادرة في الفترة من 2000 حتى أيلول/سبتمبر 2007 تظهر أنه تم هدم 1626 مبنى في حين تلقى 4820 مبنى أمراً بالهدم في المنطقة ج، التي صنفت في اتفاقات أوسلو بأنها أراضي ضفة غربية خاضعة بالكامل للسلطة المدنية والعسكرية الإسرائيلية. وفي نفس الفترة الزمنية في المنطقة ج، تمت الموافقة على 5,6 من الطلبات التي قدمها فلسطينيون لتشييد مبان (91 من 1624).

في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى آب/أغسطس، هدمت السلطات الإسرائيلية 180 مبنى في المنطقة ج، بينها 56 مبنى سكنيا، مما أثر على 711 شخصاً، بينهم 421 طفلا. وكان بين المنازل التي تم هدمها في القدس الشرقية منازل بدو ورعاة.

في 4 حزيران/يونيو قام جيش الدفاع الإسرائيلي بهدم 68 مبنى، بينها 20 مبنى سكنياً مسكونة، في تجمع سكان رعاة في قرية رأس الأحمر في غور الأردن، مشرداً 139 شخصاً بينهم 72 طفلاً من منازلهم. وتمت مصادرة خزان مياه وجرار ومقطورة. وكان بعض العائلات التي هُدمت بيوتها ما فتئ يعيش في القرية منذ الخمسينات من القرن الماضي على الأقل. وفي حادث آخر، تسلم سكان 19 بيتاً في الحديدية، في 31 أيار/مايو، إنذارات بالإخلاء والتوقف عن العمل، أثرت على 151 فلسطينياً بينهم 80 طفلا. وأعطى جيش الدفاع الإسرائيلي 49 منهم مهلة 48 ساعة لتنفيذ الأوامر. وفي 1 حزيران/يونيو، تم تشريد 14 شخصاً بينهم 8 أطفال من منازلهم بعد تنفيذهم بأنفسهم عمليات هدم بيوتهم. وفي 29 أيلول/سبتمبر، سلم جيش الدفاع الإسرائيلي 7 أوامر هدم جديدة في الحديدية.

في آذار/مارس 2007، نقلت وزارة المالية الإسرائيلية إلى الحكومة الإسرائيلية ملكية 7,5 أكراً [يساوي الأكر الواحد حوالي 4 آلاف متر مربع]من مزارع الزيتون المعروفة باسم "كرم المفتي" وتقع في حي الشيخ جراح في القدس. وفي نيسان/أبريل أجّرت الحكومة الأرض لمجموعة عطيرت كوهانيم الاستيطانية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2007، حددت محكمة العدل العليا، رداً على عريضة رفعتها شركة الفنادق العربية المحدودة تطعن فيها في ملكية الحكومة لكرم الزيتون، 26 أيلول/سبتمبر موعداً لجلسة سماع للدعوى، ما لبث أن تم تأجيله في ما بعد. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم عقد الجلسة.

في آب/أغسطس، قضت المحكمة ضد عائلتين فلسطينيتين تعيشان في حي الشيخ جراح في القدس وأمرت بطردهما من منزليهما، مما أثر على ما مجموعه53 شخصاً بينهم 20 طفلا. وتم تسليم المنزلين إلى جماعة نخالات شيمون، التي وصفتها منظمات حقوق الإنسان الدولية بأنها جمعية مستوطنين. وانتقلت عائلتين يهوديتين إلى المنزلين فورا.

في تموز/يوليو، وافقت بلدية القدس على خطط لتشييد مبنيين للشقق في موقع فندق شبيرد التاريخي في القدس القديمة، الذي ظلت تملكه عائلة الحسيني من عام 1945 حتى عام 1967، وصادرته الحكومة الإسرائيلية في عام 1967 بوصفه من أملاك الغائبين، وتم شراؤه من قبل جهة خاصة في الثمانينات من القرن الماضي. وتتطلب الخطط هدم أجزاء من الفندق. وبحلول نهاية العام لم تكن عملية البناء قد بدأت رغم أن مصادر في منظمات غير حكومية أفادت بأنه لم تعد هناك أي عقبات قانونية أمامها.

و. التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد والعائلات والمنازل والمراسلات

فرضت السلطة الفلسطينية إصدار المدعي العام أوامر لدخول الأملاك الخاصة وتفتيشها؛ ولكن أجهزة الأمن الفلسطينية تجاهلت في الكثير من الأحيان هذه المتطلبات. وأفادت تقارير وسائل الإعلام المحلية ومصادر في منظمات غير حكومية أن سلطات حماس تدخلت في أحيان كثيرة بشكل تعسفي في خصوصية الأفراد والعائلات والمنازل.

وأطلق مسلحون فلسطينيون النار على القوات الإسرائيلية وقاموا بتفخيخ منازل ومباني شقق سكنية. ورداً على ذلك قام جيش الدفاع الإسرائيلي بعمليات هجوم مفاجئ ودمر في الكثير من الأحيان مباني تم الادعاء بأنها كانت تأوي مقاتلين . وأسفرت هذه العمليات في أحيان كثيرة عن إصابة أو مقتل مدنيين.

وبمقتضى أوامر الاحتلال، يحق فقط للضباط برتبة مقدم فما فوق التخويل، على أساس الضرورة العسكرية، بدخول البيوت والمؤسسات الفلسطينية وتفتيشها في الضفة الغربية بدون أمر قضائي. وقالت السلطات إن خرق هذا الأمر يستلزم العقوبة، إلا أنه لم ترد أي تقارير تفيد بمعاقبة جنود في جيش الدفاع الإسرائيلي بسبب عدم امتثالهم لهذا المتطلب.

ويحظر القانون وأحكام أصدرتها المحكمة العليا وأمر من جيش الدفاع الإسرائيلي على القوات الإسرائيلية استخدام "الدروع البشرية،"إلا أن التقارير أفادت بأنه لم يكن يتم التقيد بالحظر دوما . وقالت وزارة العدل الإسرائيلية إن شرطة التحقيقات العسكرية تفتح تحقيقاً في الحوادث عندما يتم تسجيل شكاوى.

وقالت منظمة آمنستي إنترناشنال إن الجنود الإسرائيليين استخدموا مدنيين، بينهم أطفال، كدروع بشرية، معرضين حياتهم للخطر من خلال إجبارهم على البقاء داخل أو قرب منازل استولى الجنود عليها واستخدموها كمواقع عسكرية. كما أفادت آمنستي إنترناشنال بأنه تم إجبار بعضهم على القيام بمهمات خطرة كتفتيش أملاك . وكان جيش الدفاع يحقق، لدى انتهاء العام، في ادعاء باستخدام دروع بشرية، بما في ذلك في جباليا وبيت لاهيا.

وقالت وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية في تقرير أصدرته في تموز/يوليو إن حماس استخدمت دروعاً بشرية من خلال اختبائها خلف المنشآت المدنية وتعريض حياة المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، للخطر باستخدامهم لحماية المواقع العسكرية من هجمات جيش الدفاع الإسرائيلي.

تم في عام 2008 رفع شكوى واحدة عن استخدام جيش الدفاع الإسرائيلي لدرع بشرية؛ وتلا ذلك إجراء تحقيق . ولم ترد أي معلومات بشأن اتخاذ أي إجراءات تأديبية. ولم ترد أي معلومات أيضاً حول العقوبات التي فرضت على عناصر من جيش الدفاع في أعقاب شكوى في 2007 بشأن حادث استخدام دروع بشرية تم بثه على التلفزيون.

في كانون الثاني/يناير، أغلق جيش الدفاع الإسرائيلي بشكل محكم ودائم أجزاء من بيت والديّ الشخص الذي هاجم مدرسة مركاز هاراف التلمودية (مدرسة دينية) اليهودية في القدس في عام 2008. ولم يكن يشتبه بأن للوالدين ضلع في الجريمة.

وكما كان الحال في السنوات الماضية، قام مستوطنون إسرائيليون مرات عديدة بتخريب حقول الزيتون الفلسطينية . وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، في حادث من مجموعة حوادث مشابهة، أفادت وسائل الإعلام المحلية بأن سكان مستوطنة يتسار في الضفة الغربية استخدموا المنشار السلسي لقطع حوالي 150 شجرة زيتون في قرية بورين الفلسطينية. وقالت منظمة "حاخامات لحقوق الإنسان" إن القيود التي فرضها الجيش الإسرائيلي على تنقل الفلسطينيين وقدرتهم على الوصول إلى حقولهم والتي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قيام المستوطنين بأعمال عنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال موسم جني الزيتون حالت في الكثير من الأحيان دون قدرة المزارعين على الوصول إلى حقولهم لجني محاصيلهم .

وقد تأثرت بشكل خاص بأعمال العنف التي قام بها المستوطنون القرى الفلسطينية الواقعة في تلال الخليل الجنوبية وإلى الجنوب من نابلس.

ويعتقد أن المستوطنين قاموا في 11 كانون الأول/ديسمبر، بإضرام النار في مسجد في قرية ياسوف في الضفة الغربية. وكانت هناك كتابات غرافيتي مؤيدة للمستوطنين كتبت بالدهان المرشوش في موقع الحريق، الذي ألحق أضراراً بإيوان الصلاة وأحرق عدداً من المصاحف والكتب الدينية في مكتبة المسجد. وألقت السلطات الإسرائيلية القبض على عدد من الأشخاص إلا أنه كان قد تم ، بحلول نهاية العام، إطلاق سراح جميع من تم القبض عليهم.

ولم ترد أي معلومات تحديثية عن تطورات في التحقيق في حادث الهجوم على تمام النواجة في حزيران/يونيو عام 2008 والإجراءات القانونية بحق دانيال أفراهام، الذي ألقي القبض عليه في 2008 ووُجهت إليه تهمة حيازة أسلحة وتعريض أرواح للخطر عندما أصاب حجر كبير ألقي على سيارة ثلاثة فلسطينيين بجراح.

وفي أيلول/سبتمبر 2008، أفادت منظمة يش دين بأن الشرطة كانت تخفق بشكل منتظم في توجيه اتهامات في الحوادث التي يدّعى فيها بقيام مستوطنين بأعمال عنف ضد فلسطينيين. وقد خلص تفحص ما زال مستمراً لـــ205 حوادث إلى أنه تم إغلاق ملفات 163 حادثا، أسفر 13 منها عن توجيه لائحة اتهام في حين تم إغلاق 149 بدون توجيه اتهامات؛ وكان السببان المذكوران أكثر من أي أسباب أخرى هما عدم توفر الأدلة وكون الفاعل مجهول الهوية.

وجاء في دراسة أجرتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا)وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واستشهدت بالتقرير الذي أصدره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في آب/أغسطس، أنه تم خلال العمليات العسكرية في غزة في كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير تدمير 6400 منزل وإلحاق أضرار طفيفة بـــ52,900 منزل.

القسم 2 احترام الحريات المدنية، بما في ذلك:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية حق كل شخص في حرية الفكر والضمير والتعبير، شفوياً وخطياً وبأي شكل آخر. وليس لدى السلطة قوانين تكفل حرية الصحافة. وقد وافق في عام 1955 رئيس السلطة الفلسطينية آنذاك، ياسر عرفات، على قانون للصحافة. وفي حين أن المجلس التشريعي لم يقر ذلك القانون إطلاقاً، إلا أن مؤسسات السلطة قامت بتطبيق بعض جوانبه كقانون قائم. وما زالت الرقابة الذاتية موجودة نتيجة للضغوط الاجتماعية والسياسية والأمنية التي يواجهها الصحفيون.

وواصل كل من أجهزة الأمن التابعة للسلطة في الضفة الغربية وعناصر الأجهزة الأمنية التابعة لحماس في غزة تقييدهما لحرية التعبير والصحافة. ففي الضفة الغربية، قامت قوات الأمن التابعة للسلطة بإغلاق مكاتب مؤسسات صحفية ومصادرة

معدات وأجهزة، كما كانت هناك ادعاءات بأنها قامت بالاعتداء على صحفيين أثناء المظاهرات. وفي غزة، كان الذين ينتقدون السلطات علانية يعرضون أنفسهم لإجراءات انتقامية، وقد اعتدى المنتسبون إلى حماس على صحفيين.

وكانت هناك ثلاث صحف فلسطينية يومية وعدة صحف أسبوعية ومجلات شهرية وثلاث صحف مما يعرف بصحف التابلويد [بحجم صغير ومواضيع قليلة موجزة مثيرة تجذب اهتمام الجماهير]، تصدر جميعاً في ما هو فعلياً سوق صحفية واحدة. ومارست العمل أيضاً عدة وكالات أنباء رسمية ومستقلة علاوة على مواقع أخبار على الشبكة العنكبوتية. وكان للسلطة الفلسطينية محطة تلفزيونية واحدة ومحطة إذاعية واحدة، بينما كان هناك حوالي 30 محطة تلفزيونية و25 محطة إذاعة مستقلة. وقد تم منذ عام 2008 إطلاق عدة محطات فضائية تلفزيونية تابعة لفئات مختلفة، بينها فضائية القدس المؤيدة لحماس، والتي بدأت البث في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وفضائية الفلسطينية المؤيدة لفتح، التي توقفت عن العمل في نهاية العام. وقد أدت أعمال العنف بين حماس وفتح إلى توسيع الشقة بين الصحف الفلسطينية. وتدهورت ظروف العمل بشكل ملحوظ خلال العام بالنسبة للصحفيين العاملين في غزة؛ إلا أنه كانت لدى بعض المؤسسات الإعلامية الدولية مكاتب في غزة.

واستمرت السلطة الفلسطينية في تطبيق الحظر الذي فرضته لدى استيلاء حماس على السلطة في قطاع غزة في حزيران/يونيو 2007 على توزيع صحيفة "الرسالة" التي تصدر مرتين في الأسبوع وصحيفة "فلسطين" اليومية في الضفة الغربية، وهما صحيفتان مؤيدتان لحماس وتصدران في غزة. واستمر منذ ذلك الحين تعرض الصحفيين المؤيدين لحماس العاملين في الضفة الغربية لتهديدات أجهزة الأمن التابعة للسلطة. كما أمر رئيس الوزراء، سلام فياض، في 15 تموز/يوليو بوقف أعمال مكتب فضائية "الجزيرة" في الضفة الغربية، في اليوم التالي لإذاعتها ادعاءات ضد الرئيس عباس. وكان فاروق القدومي، وهو من كبار المسؤولين في منظمة التحرير الفلسطينية وفتح قد اتهم في حلقة برنامج "ما وراء الأخبار،" التي تم بثها في 14 تموز/يوليو، كلاً من عباس ومستشاره محمد دحلان بالمشاركة في ما قال إنه كان مؤامرة إسرائيلية لاغتيال الرئيس الفلسطيني السابق ياسر عرفات. وقد ألغت السلطة الفلسطينية الحظر بعد عدة أيام.

وفي تموز/يوليو 2008، حظرت حماس توزيع ثلاث صحف يومية من صحف الضفة الغربية. وقد رفع الحظر عن صحيفة "القدس" اليومية المستقلة في آب/أيلول 2008، ولكنه ظل مفروضاً على صحيفة "الأيام" اليومية المستقلة وصحيفة السلطة الفلسطينية الرسمية اليومية، "الحياة الجديدة". وقال مسؤولون في هاتين الصحيفتين إن حماس طالبت بالسماح بتوزيع صحيفتي الرسالة وفلسطين في الضفة الغربية كي تقوم بدورها برفع الحظر الذي فرضته على الصحيفتين اللتين تصدران في الضفة الغربية. وفي شباط/فبراير 2008، أصدرت محكمة تابعة لحماس في غزة حكماً أيدت فيه حظر توزيع "الأيام" اليومية، كما حكمت على رئيس تحريرها ورسام الكاريكاتور السياسي الرئيسي فيها (ويقيم كلاهما في الضفة الغربية) بالسجن مع وقف التنفيذ. وكان الحكم نتيجة النظر في قضية رفعها عدد من المشرعين التابعين لحماس وادعوا فيها بوقوع قذف وتشويه سمعة نتيجة نشر كاريكاتور سياسي في الصحيفة في عام 2007. وفي 12 شباط/فبراير عاودت حماس السماح بتوزيع صحيفة "الأيام" اليومية ولكنها أبقت على حظرها لصحيفة "الحياة الجديدة"، صحيفة السلطة الرسمية.

وقد أغلقت حماس جميع الإذاعات المرتبطة بفتح في غزة. واستولى مسلحون من حماس على مباني التلفزيون الفلسطيني وإذاعة صوت فلسطين، المؤيدين لفتح، في مدينة غزة، وأغلقوهما. وقد عملت المحطتان منذ ذلك الحين من مدينة رام الله. كما أجبرت حماس محطتا إذاعة أخريان، "الحرية" و"الشباب"، على التوقف عن البث في الوقت ذاته ولم تعاود المحطتان العمل خلال العام.

ولم يعمل من الإذاعات في غزة منذ حزيران/يونيو 2007 سوى تلك المؤيدة لحماس وإذاعة "صوت الشعب" التابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد أغلقت حماس في عام 2007 "صوت الشعب" لمدة شهرين ونصف الشهر، وما لبثت أن أغلقتها مرة ثانية من 2 إلى 6 آب/أغسطس. وقد عادت الإذاعة بعد ذلك إلى بث برامجها. وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود، بأن مكاتب تسع مؤسسات أخبار على الأقل توقفت عن العمل في غزة، منها 3 كانت ملكاً لحكومة و6 يملكها القطاع الخاص.

وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، اقتحم رجال الأمن التابعون لحماس مكتب وكالة أنباء رامتان في غزة، مما دفع الوكالة إلى إغلاق مكاتبها في الضفة الغربية وفي غزة في تشرين الثاني/نوفمبر. وقال ناطق باسم "رامتان" إن مثل هذه الأفعال تخرق القانون وتنتهك حرية الصحافة والتعبير. وأعلنت وكالة أنباء رامتان، مشيرة إلى المضايقات المستمرة، أنها لن تستطيع مواصلة العمل. وأبلغ شاب منظمة هيومان رايتس ووتش في كانون الثاني/يناير أنه انتقد أحد قادة حماس خلال حديث في الشارع. وقال إنه يعتقد أن شخصاً ما من المنطقة سمع ملاحظته. وفي مساء ذلك اليوم، أخذه أكثر من اثني عشر من الرجال المسلحين المقنعين بأقنعة سوداء من منزله وأطلقوا الرصاص ثلاث مرات على كاحليه والجزء الأسفل من ساقيه.

وفرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً على أشكال معينة من التعبير، مصدرة أوامر بأن رفع الرموز السياسية الفلسطينية في القدس الشرقية أمر سيعاقب عليه إما بالغرامات أو بالسجن، وكذلك التعبير العلني عن المشاعر المعادية لإسرائيل والمؤيدة للجماعات الإرهابية. وقامت السلطات بتفحص المنشورات الصادرة باللغة العربية بحثاً عن مواد تتعلق بالأمن. وبشكل عام، كانت وسائل الإعلام الإسرائيلية تغطي أنباء الأراضي المحتلة، باستثناء مناطق القتال التي يمنع جيش الدفاع الإسرائيلي الدخول إليها بصورة مؤقتة، ولكن الإغلاقات ومنع التجول وحواجز التفتيش حدت من قدرة الصحفيين الفلسطينيين والأجانب على تأدية عملهم (أنظر القسم 2.د.). ومنع جيش الدفاع الإسرائيلي جميع الصحفيين من دخول غزة أثناء العملية العسكرية في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير.

وفي عام 2007 أطلق جنود إسرائيليون من جيش الدفاع النار على مصور تلفزيون "الأقصى" عماد غانم أثناء تصويره عملية لقوات الجيش في مخيم البريج في غزة؛ مما أدى إلى بتر ساقيه. وحتى شهر كانون الأول/ديسمبر كانت القضية ما زالت قيد النظر. وفي 10 تموز/يوليو، أغلق جيش الدفاع الإسرائيلي محطة تلفزيون "آفاق" المستقلة في مدينة نابلس في الضفة الغربية. وأفادت تقارير صحفية أن الجيش الإسرائيلي أغلق المحطة لمدة عام، متهماً إياها بالانتساب إلى كيان إرهابي.

حرية الإنترنت

لم تفرض السلطة الفلسطينية قيوداً على حرية الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها ولم ترد أي تقارير عن قيامها بمراقبة البريد الإلكتروني أو مواقع الدردشة. وكان بإمكان الجماعات والأفراد التعبير عن آرائهم سلمياً وبحرية عن طريق الشبكة، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني. ولم تتوفر أي معلومات بشأن القيود على القدرة على الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها في غزة. وأفاد إعلان أصدره جيش الدفاع الإسرائيلي في 25 آذار/مارس أن مكتب الرقيب العسكري المركزي التابع للجيش بدأ بمراقبة المدونات الإلكترونية. وأفادت إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات بأن هناك تسعة مستخدمين للإنترنت من بين كل 100 فلسطيني.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

في الضفة الغربية، لم تفرض السلطة الفلسطينية أي قيود على الحرية الأكاديمية والنشاطات الثقافية. ولم تتدخل السلطات الفلسطينية خلال العام بشؤون التعليم؛ ولكن القيود المفروضة على التنقل أثرت سلبياً على المؤسسات الأكاديمية في الضفة الغربية وفي غزة كما أثر العنف عليها في غزة (أنظر القسم 2.ب.).

وفي غزة، واصلت حماس إقالتها للموظفين المنتسبين إلى فتح في جميع القطاعات، بما في ذلك طرد عدة مدراء ومعلمين. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، استولت سلطات حماس على جامعة الأقصى أثناء وجود مديرها في الضفة الغربية. وفي شهر آب/أغسطس، أمرت سلطات حماس الطالبات بارتداء الثياب الإسلامية المحتشمة بما في ذلك الثوب ذو الأكمام الطويلة، وبتغطية شعرهن. وأُمرت الهيئة التعليمية بالفصل بين الجنسين (الإناث والذكور) في مكان العمل.

وواصلت السلطات الإسرائيلية منع الطلبة الفلسطينيين غير الحاصلين على شهادة البكالوريوس الجامعية من الدراسة في إسرائيل ولم تسمح لطلبة غزة بالدراسة في جامعات الضفة الغربية. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بعدم السماح للطالبة الفلسطينية البالغة الثانية والعشرين من العمر، برلنتي عز ام، بالعودة إلى بيت لحم لإكمال دراستها. وأفادت منظمة غيشا الإسرائيلية غير الحكومية بأن المحكمة العليا أيدت قرار الحكومة والجيش بترحيل عزام، رغم عدم تقديمهما أدلة على ادعاءاتهما بشأن وضع عزام القانوني في الضفة الغربية.

وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) بأن السلطات الإسرائيلية منعت الكثير من النشاطات الثقافية الفلسطينية التي اعتبرتها مرتبطة بالطموحات السياسية الفلسطينية. وقامت وزارة الأمن العام بإغلاق المسرح الوطني الفلسطيني، "الحكواتي،" عدة مرات هذا العام، لعدم حصوله على التصاريح اللازمة. وقال المسرح ومنظمو النشاطات إن العروض لم تكن بحاجة إلى تصاريح وإن عمليات الإغلاق كانت تهدف إلى تقليص النشاطات الثقافية الفلسطينية في القدس. وفي 11 أيلول/سبتمبر، قامت الشرطة الإسرائيلية أيضاً بمنع مأدبة الإفطار الجماعي التقليدي في فندق الأقواس السبعة (سفن آرتشز) في القدس، مشيرة إلى مشاركة مسؤولين من السلطة الفلسطينية فيها.

ومنعت السلطات الإسرائيلية نشاطات في القدس متصلة بإعلان جامعة الدول العربية القدس "عاصمة للثقافة العربية" لعام 2009. وفي 21 آذار/مارس، أغلقت الشرطة الإسرائيلية ثمانية نشاطات في القدس وألقت القبض على 20 شخصا.

ب. حرية التجمع سلمياً والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يجيز القانون الفلسطيني تنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ضمن الحدود القانونية. ويفرض الحصول على تصاريح لتنظيم المسيرات والمظاهرات والمناسبات الثقافية الكبيرة، ولكن السلطات نادراً ما كانت ترفض منح هذه التصاريح. وقد حظرت السلطة الفلسطينية الدعوة إلى العنف وحمل السلاح علانية ورفع الشعارات العنصرية، رغم أنها نادراً ما كانت تطبق هذا الحظر.

وقد حظرت حماس، في أعقاب الاشتباكات بين فتح وحماس في غزة في 2007، التجمعات الجماهيرية الحاشدة وقيدت حرية الاجتماع والتجمع بالنسبة لأعضاء فتح. وفي نيسان/أبريل 2008، أصدرت حماس قراراً مفاده أنه يتعين الحصول على إذن مسبق لأي تجمع أو احتفال علني في غزة، وهو قرار يتناقض مع القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية.

استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية القوة ضد فلسطينيين وغير فلسطينيين شاركوا في مظاهرات، وحظرت الأوامر العسكرية أي تجمع يضم أكثر من 10 أشخاص بدون إذن. وقد عكف الناشطون الفلسطينيون والإسرائيليون والدوليون منذ عام 2005 على الخروج في مسيرات أسبوعياً في بعلين وقرى فلسطينية أخرى احتجاجاً على إقام ة حاجز الفصل. وقام رجال الشرطة في عدة مناسبات بإلقاء القنابل المسيلة للدموع وبضرب المتظاهرين وإلحاق الأذى بهم من خلال إطلاق الرصاص المطاطي عليهم. واعتقلت القوات الإسرائيلية بعض الناشطين، محتجزة بعضهم بدون توجيه أي تهم إليهم لفترات وصلت إلى ثلاثة أسابيع. وفي الأشهر الستة الأخيرة من العام، احتجز جيش الدفاع الإسرائيلي 31 شخصاً على الأقل من أهالي بلعين، وتم منذ منتصف عام 2008 اعتقال 91 شخصاً في قرية نيلين المجاورة. وعلاوة على ذلك، تم إلقاء القبض في أواخر العام على خمسة من أعضاء المنظمة الفلسطينية غير الحكومية "اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار في بلعين" للاشتباه بأنهم محرضون. وكان بين المحتجزين عبد الله أبو رحمة، الذي تم اعتقاله في 10 كانون الأول/ديسمبر واتهامه بحيازة أسلحة بشكل غير مشروع على أساس أنه كان في حوزته أسطوانات قنابل مستهلكة عديمة النفع مسيلة للدموع كانت القوات الإسرائيلية قد ألقتها على المتظاهرين خلال المسيرات الأسبوعية.

حرية الانتساب إلى الجمعيات

في الضفة الغربية، سمح قانون السلطة الفلسطينية بحرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، ولكن هذه الحرية كانت مقيدة أحياناً على صعيد الواقع.

وفي تموز/يوليو 2008، قامت حماس عقب انفجار على شاطئ غزة بإغلاق مكاتب 45 منظمة غير حكومية على الأقل. وفي حين كان معظم هذه المنظمات مرتبطاً بفتح، إلا أن بعضها كان مستقلاً سياسيا.

واستمر إغلاق إسرائيل لمؤسسات فلسطينية مرموقة، مثل غرفة التجارة وأورينت هاوس، على أساس أنها تعمل تحت إشراف السلطة الفلسطينية، مما يتعارض مع اتفاقيات أوسلو.

ج. الحرية الدينية

ينص القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية على أن الإسلام هو الدين الرسمي وعلى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات، كما يدعو إلى حرية المعتقد والعبادة وممارسة الشعائر الدينية، ما لم تخرق النظام العام أو تنتهك المبادئ الأخلاقية. وفي المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، يتعين إعلان الديانة في وثائق الهوية الشخصية، ويتعين أن تعالج قضايا الأحوال الشخصية في المحاكم الدينية.

ولم ترد هذا العام، على غير ما كان عليه الأمر في الأعوام السابقة، أي تقارير تفيد بوقوع تمييز هذا العام ضد سكان في غزة على أساس انتمائهم الديني.

وفي الضفة الغربية، قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في حكومة السلطة الفلسطينية بتشييد المساجد والمحافظة عليها ودفع مرتبات الأئمة. وتلقى رجال الدين المسيحيون والجمعيات الخيرية المسيحية دعماً مالياً محدودا. ولم تقدم السلطة الفلسطينية أي دعم مالي لأي مؤسسة يهودية أو موقع مقدس يهودي في الأراضي المحتلة؛ وكانت هذه المناطق خاضعة عموماً للسلطة الإسرائيلية. وفرضت السلطة الفلسطينية تدريس مادة الدين في مدارس السلطة ووفرت لذلك الغرض صفوفاً منفصلة لكل من المسيحيين والمسلمين في مدارسها.

وقد نظرت المحاكم الدينية وحدها في القدس في قضايا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق، الخاصة بالمقيمين المشروعين والمواطنين الإسرائيليين. أما في الدعاوى المتصلة بأمور الإرث والحضانة واقتسام الممتلكات نتيجة للطلاق، فكان يتاح للأطراف في القضية اختيار رفع القضية أمام المحاكم المدنية.

ولم تكن هناك أي تطورات لا في قضية اختطاف رامي خضر عياد وقتله في غزة في عام 2007، ولا في قضية إضرام النار في كنيس قرب مستوطنة دوليف في الضفة الغربية.

وقد احترمت السلطات الإسرائيلية الحرية الدينية بشكل عام وسمحت لجميع الديانات بإدارة مدارس ومؤسسات خاصة بها؛ إلا أن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية قالت إن القيود المفروضة لأسباب أمنية والإساءات والتمييز المجتمعي أسهما في عدم تمكن غير اليهود من ممارسة حرية العبادة خلال العام.

وحالت القيود المفروضة لأسباب أمنية على القدرة على دخول القدس بدون تصريح دون تمكن الكثير من المصلّين المسلمين وعدد قليل من المصلين المسيحيين من الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة، وخاصة أيام الأعياد الدينية. وقد فرضت الحكومة الإسرائيلية على الفلسطينيين في الضفة الغربية، لأسباب أمنية، الحصول على تصاريح لدخول القدس، وهي سياسة أدت في الواقع العملي إلى منع جميع فلسطينيي الضفة الغربية والمصلّين المسلمين الرجال الذين يحملون بطاقات هوية

سكان القدس ممن لم يبلغوا بعد سناً معينة (عادة 50 سنة) من تأدية صلاة الجمعة في الحرم الشريف/جبل الهيكل، ثالث الأماكن المقدسة في الإسلام. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم حل النزاع القائم بين المسؤولين عن إدارة الحرم الشريف/جبل الهيكل من المسلمين والسلطات الإسرائيلية حول القيود الإسرائيلية على محاولات الإدارة الإسلامية القيام بإصلاحات وتحسينات على الحرم والمساجد الموجودة فيه. وقيدت السلطات الإسرائيلية قدرة الكثير من سكان الضفة الغربية وجميع أهالي غزة على دخول القدس خلال شهر رمضان. وبذلت الحكومة الإسرائيلية في بعض الأحيان جهوداً لتخفيف تأثير العراقيل الأمنية على الجاليات الدينية.

ووجد عاملون دينيون من منظمات مسيحية في القدس والضفة الغربية صعوبة متزايدة في الحصول على التأشيرات من الحكومة الإسرائيلية أو تجديدها. ومنذ عام 2007، أصبح يتعين على رجال الدين الذين يغادرون الأراضي المحتلة ويرغبون في العودة إلى أبرشياتهم أو زيارتها تقديم طلب للحصول على تأشيرات دخول جديدة صالحة لمرة واحدة من القنصليات الإسرائيلية في الخارج، وهي عملية كانت كثيراً ما تستغرق أشهراً وتسببت في تفضيل بعض رجال الدين البقاء بدل المخاطرة بترك رعيتهم بدون رعاية دينية. وقد بدأ المتطوعون في المؤسسات الدينية في القدس بالإفادة في تموز/يوليو بأن وزارة الداخلية الإسرائيلية رفضت تجديد تأشيراتهم، مقدمة لهم بدل ذلك "وصلاً" يشير إلى أن التأشيرة قيد إعادة النظر فيها. وبحلول نهاية العام، لم تكن وزارة الداخلية قد أوضحت الممارسة الجديدة.

وكما كان يحدث في الأعوام السابقة، عرقل النقص في رجال الدين الأجانب شؤون أتباع الكنائس المسيحية وغيرها من المؤسسات الدينية والتعليمية.

وأثر الكثير من السياسات القومية وسياسات البلدية الخاصة بتخطيط المناطق السكنية والهدم والمصادرة على السكان غير اليهود بشكل غير متناسب مع أعدادهم. وقالت منظمة إير أميم غير الحكومية ومصادر أخرى بأن الهدف من هذا التفاوت هو تقليص حجم السكان غير اليهود في المدينة أو الحد منه. وأدى بناء إسرائيل لحاجز الفصل، وخاصة في القدس الشرقية وحولها، وسياسات الإغلاق الصارمة، إلى الحد بشكل كبير من القدرة على الوصول إلى المساجد والكنائس وغيرها من الأماكن المقدسة. كما عرقل الحاجز قدرة السكان على ممارسة شعائرهم الدينية، وعرقل بشكل خطير أعمال المنظمات الدينية التي تقدم خدمات التعليم والرعاية الصحية وغيرها من خدمات الإغاثة الإنسانية والخدمات الاجتماعية للفلسطينيين، خاصة في مدينة القدس وحولها.

كما حد القانون الإسرائيلي من قدرة اليهود الإسرائيليين على الوصول إلى أماكن العبادة الواقعة تحت سيطرة الفلسطينيين. ورافقت الشرطة الإسرائيلية الأشخاص الذين كانوا يذهبون إلى الحرم الشريف/جبل الهيكل في القدس؛ وأفادت تقارير بأن هؤلاء الأشخاص كانوا يريدون تأكيد حق اليهود في الصلاة في الموقع. إلا أنه لم يسمح لغير المسلمين بالصلاة.

أعمال إساءة وتمييز يمارسها المجتمع

قامت وسائل إعلام فلسطينية غير رسمية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بنشر وإذاعة مواد تضمنت في الكثير من الأحيان محتوى معادياً لإسرائيل. وتضمن خطاب عام المجموعات الإرهابية الفلسطينية عبارات تعبر عن العداء للسامية،

كما تضمنت ذلك عظات بعض الزعماء الدينيين المسلمين. كما رفض بعض الزعماء الدينيين الفلسطينيين حق إسرائيل في الوجود. وبث تلفزيون "الأقصى" التابع لحماس برامج موجهة للأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدارس بعد تمجد بغض اليهود والتفجيرات الانتحارية.

وكانت محطات إذاعة المستوطنين الإسرائيليين التي تذيع من الضفة الغربية كثيراً ما تصور العرب على أنهم دون مستوى البشر وتدعو إلى طرد الفلسطينيين من الضفة الغربية. وتضمنت بعض هذه المواد المذاعة إسناداً دينيا.

وقد استكملت وزارة التربية والتعليم العالي التابعة للسلطة الفلسطينية في سنة 2006 عملية مراجعة كتب المناهج الدراسية المستخدمة في الصفوف الابتدائية والثانوية. وخلص أكاديميون دوليون إلى أن هذه الكتب لا تحرض على العنف ضد اليهود، ولكنها تظهر عدم توازن وتحيزاً وافتقاراً إلى الدقة. ولم تعكس بعض الخرائط في الكتب الدراسية الفلسطينية الحقيقة السياسية الراهنة، إذ لم تكن تظهر فيها لا إسرائيل ولا المستوطنات. وكانت الكتب الدراسية الفلسطينية، المستخدمة في المدارس الفلسطينية وفي المدارس التي تشرف على إدارتها بلدية القدس في القدس الشرقية، تحدد حدود عام 1967 بشكل غير متسق ولم تكن تورد أسماء المدن والمناطق باللغتين العربية والعبرية.

وألقت الشرطة الإسرائيلية القبض على خمسة مستوطنين للاشتباه في ارتكابهم جريمة إضرام النار في مسجد قرية ياسوف في الضفة الغربية في 11 كانون الأول/ديسمبر، وقامت بتوجيه أسئلة إلى عدة أشخاص آخرين. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق ما زال مستمراً، رغم أنه لم يعد هناك أي شخص مشتبه به في السجن.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر "تقرير الحرية الدينية في العالم لعام 2009" على الموقع التالي:
www.state/g/drl/rls/irf

د. حرية التنقل، المهجرون في الداخل، حماية اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية

يكفل القانون الأساسي حرية الحركة والتنقل، ولم تقيد السلطة الفلسطينية عموماً حرية الحركة والتنقل.

وقيد جيش الدفاع الإسرائيلي حرية حركة وتنقل الفلسطينيين وشدد تلك القيود في بعض الأحيان، مشيراً إلى ضرورة عسكرية. وأثرت الحواجز المقيدة للتنقل على جميع نواحي الحياة، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى أماكن العبادة والعمل والأراضي الزراعية وإلى المدارس والمستشفيات، كما أثرت على تأدية العمل الصحفي وعلى نشاطات المنظمات غير الحكومية. وقد خفف جيش الدفاع خلال العام من القيود في عدة حواجز تفتيش كانت تشكل عوائق كبيرة أمام حرية الحركة والتنقل.

وواصلت الحكومة الإسرائيلية خلال العام تخفيفها من القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل في الضفة الغربية، مما أدى إلى زيادة حرية تنقل الفلسطينيين بين مدن الضفة الغربية. إلا أنه لم يطرأ أي تحسن مهم على القدرة على الوصول إلى الأراضي والموارد في المنطقة ج، وهي المناطق التي تتمتع فيها إسرائيل بكامل السيطرة المدنية والأمنية، أو إلى المناطق المتأثرة بتشييد حاجز الفصل.

وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) بأنه كان هناك حتى تشرين الثاني/نوفمبر 578 حاجزاً يعيق التنقل داخل الضفة الغربية (لا تتضمن المعابر الموجودة بمحاذاة حدود عام 1967، ولكنها تتضمن 69 حاجز تفتيش يوجد فيه جنود بشكل دائم، و21 حاجز تفتيش يوجد فيه جنود بين الحين والآخر، و488 "عائقاً بدون جنود،" بينها التلال الترابية وحواجز الإسمنت وبوابات الشوارع والجدران الترابية والخنادق وسياجات الحماية في الشوارع.) وخلال العام، حُصر استعمال 40 بوابة أو حاجز تفتيش، من أصل الـ71 بوابة وحاجز تفتيش بمحاذاة سياج الفصل، بالفلسطينيين الذين يملكون تصاريح بذلك. وكانت ساعات فتح البوابات الممكن استعمالها غير منتظمة ومحدودة، وإن كان يتم الإعلان عنها. واعتبر الفلسطينيون الإغلاقات عمليات غير منتظمة ومضرة بالقدرة على الوصول إلى أماكن العمل والمدارس وأماكن العبادة والخدمات الصحية. وعلى سبيل المثال، أزال الجيش الإسرائيلي في النصف الثاني من العام حاجزي تفتيش فيهما جنود كانا يتحكمان في القدرة على الوصول إلى قلقيلية ونابلس. كما قلص جيش الدفاع الإسرائيلي عدد الجنود في أربع حواجز تفتيش أخرى كانت تسيطر على القدرة على الوصول إلى كل من رام الله وأريحا وقلقيلية وسلفيت. وتم التخفيف من صرامة إجراءات العبور في بعض الحواجز الواقعة شرق الجدار الفاصل، إذ تم إلغاء فرض الحصول على إذن وتم تمديد ساعات العمل على الحاجز وتقليص عدد عمليات التفتيش التي يتم القيام بها وعمليات البحث العشوائية عن وثائق الهوية. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا) بأن جيش الدفاع الإسرائيلي أزال 46 تلة ترابية وحاجزاً كانت تحول دون وصول السيارات إلى طرق رئيسية من مناطق مختلفة تقع في معظمها في جنوب الضفة الغربية.

وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر، ظهور 3078 حاجز تفتيش "مؤقتاً" في الضفة الغربية، أي بمعدل 76,2 حاجز في الأسبوع، بسبب عمليات اعتقال أو عمليات أخرى.

وفي 11 آذار/مارس، منعت المحكمة العليا الإسرائيلية المدافع عن حقوق الإنسان، شهوان جبارين، مدير منظمة الحق الفلسطينية غير الحكومية لحقوق الإنسان، من السفر إلى خارج الضفة الغربية بدون أن تعقد جلسة بشأن ذلك. وقد رفضت المحكمة، على أساس أدلة لم يسمح لجبارين ومحاميه بالاطلاع عليها، إلغاء حظر سفر كان قد فرضه عليه أمر عسكري في عام 2006.

كما واصلت الحكومة الإسرائيلية بناء الحاجز الفاصل بمحاذاة أجزاء من الخط الأخضر (خط هدنة عام 1949) وفي الضفة الغربية، وإن يكن بسرعة أقل مما كان عليه الأمر في السنوات السابقة. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) إنه كان قد تم، بحلول نهاية العام، بناء 58 بالمائة من الحاجز الذي يبلغ طوله 709 كيلومترات (441 ميلا). وسيمر حوالي 85 بالمائة من الحاجز، لدى استكمال بنائه، في داخل الضفة الغربية وفي القدس. وسيفصل خط مرور الحاجز حوالي 9,5 بالمائة من الضفة الغربية، أي ما مجموعه 135,000 فدان، بينها أجزاء من القدس الشرقية، عن بقية الضفة الغربية. وقد صنفت المناطق الواقعة قرب الحاجز أو الطريق المخطط له مناطق عسكرية لا يمكن للفلسطينيين الحصول على رخص للبناء فيها.

وكان رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 2004 قد وجد أن بناء الجدار مناقض للقانون الدولي من عدد من النواحي. وكانت سياسة الحكومة الإسرائيلية هي بناء الحاجز على الأراضي العامة عندما يكون ذلك ممكناً، وتوفير

فرص الحصول على تعويض لدى استخدام أراض خاصة. وفي 9 أيلول/سبتمبر، أمرت المحكمة الإسرائيلية العليا الدولة بتفكيك جزء من الحاجز وتغيير خط مساره قرب قرى فرعون وخربة جبارة والراس والسور وجيوس والفلاميه، مما كان يعني عملياً إعادة ما يقدر بـــ1500 فدان إلى الجانب الفلسطيني من الحاجز. وقالت "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" إن الحاجز، بدلاً من خدمة الهدف المعلن منه وهو الدفاع عن هواجس أمنية، كان يتبع في الكثير من الأحيان مصالح توسعة المستوطنات والأحياء التي لم يتم بناؤها بعد قرب القدس.

وبحلول نهاية العام، كان العمل جارياً لتنفيذ حكم أصدرته المحكمة العليا بتغيير مسار الحاجز قرب قرية النبي الياس. ولم تكن الحكومة قد بدأت في تنفيذ القرارين اللذين أصدرتهما المحكمة في عامي 2005 و2007 بتغيير مسار الحاجز قرب مستوطنة ألفه مناشه وقرية بعلين.

وقد رفع الفلسطينيون عدداً من الدعاوى أمام المحكمة العليا يعترضون فيها على مسار الحاجز، كانت عدة دعاوى منها ما زالت قيد النظر لدى انتهاء العام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر رفع مجلس قرية جبعة عريضة إلى المحكمة العليا تطالب بإزالة جزء الحاجز الأمني المبني قرب أرض القرية، قائلاً إنه حال منذ سنوات دون عمل القرويين في أراضيهم . وقال مقدمو العريضة إن الحاجز ضم قسماً لا يستهان به من الأرض إلى مستوطنة نيف ياكوف.

وكان يتحتم على الآلاف من التلاميذ الفلسطينيين المقيمين في الجانب الشرقي من الحاجز الانتقال خلال العام عبر نقاط تفتيش لها بوابات، للذهاب إلى مدارسهم في القدس. فعلى سبيل المثال، مُنع تلاميذ بير نبالا، التي يحيط الحاجز بها، من العبور من أماكن قرب منازلهم؛ وتم إجبارهم بدلاً من ذلك على إمضاء ساعة في طرق بديلة تمتد مسافة سبعة إلى عشرة أميال ، للعبور من خلال نقطتي التفتيش في رافات/ماسيون وقلندية، للوصول إلى المدرسة.

وفي كانون الأول/ديسمبر قضت المحكمة العليا بأن منع الفلسطينيين من استعمال الطريق الرئيسي 443، الذي يعبر الضفة الغربية في جنوب غرب رام الله قرب القدس، إجراء غير متناسب مع الضرورات الأمنية، وأمرت جيش الدفاع الإسرائيلي بالعثور على ترتيبات أمنية بديلة مناسبة خلال خمسة أشهر. وكان أمر عسكري قد ظل يمنع الفلسطينيين منذ عام 2006 من استعمال الطريق العام 443. وقالت منظمات حقوق الإنسان إن الأراضي التي شق الطريق العام 443 عليها هي أراض كانت قد صودرت أصلاً لتحسين عملية تنقل الفلسطينيين بين رام الله والقرى المحيطة بها،ولكنه تم في النهاية إغلاق الطريق أمام الفلسطينيين على أساس مبررات أمنية. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم الإعلان عن أي قرارات بشأن الكيفية التي سيتم بها فتح الطريق العام 443 أمام الفلسطينيين أو موعد ذلك.

ويبلغ عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المغلقة ("منطقة التماس") بين حاجز الفصل والخط الأخضر حوالي 50.000 نسمة ويتعين عليهم الحصول على تصاريح إقامة دائمة من جيش الدفاع الإسرائيلي للعيش في منازلهم.

وفي شمال الضفة الغربية، أغلق أمر عسكري منطقة التماس في عام 2003. وواجه الذين يقطنون في منطقة التماس قدرة محدودة على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وفُصل بينهم وبين عائلاتهم والشبكات الاجتماعية التي كانت موجودة في الضفة الغربية.

وأفادت منظمات الأمم المتحدة بمواجهة صعوبات في الوصول إلى التجمعات السكانية في منطقة التماس في شمال غرب الضفة الغربية، خاصة في برطعة الشرقية في محافظة جنين. وسيطرت شركات الأمن الخاصة التي وظفتها الحكومة الإسرائيلية على نقاط العبور عبر حاجز الفصل، وقالت المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية إن هذه الشركات لم تستجب للطلبات المتعلقة بنقل السلع والبضائع وانتقال المسؤولين عبر الحاجز. ولم تتمكن منظمات الأمم المتحدة من الوصول مباشرة إلى هذه المنطقة منذ أواخر عام 2007 نظراً لطلبات تفتيش موظفي الأمم المتحدة المفرطة بناء على جنسيتهم.

وأثر الحاجز الفاصل أيضاً على عدد من المزارعين الذين كانت أراضيهم ومصادر مياههم تقع بين الحاجز والخط الأخضر. وقد أصبح يتعين منذ عام 2003 على الفلسطينيين في شمال الضفة الغربية الحصول على تصريح زيارة للوصول إلى أرضهم في المنطقة المغلقة والقيام بفلاحتها. ويتم العبور للوصول إلى الأرض عبر بوابات خاصة محددة في التصريح. وقد أدى منح هذه التصاريح لأعداد محدودة بالإضافة إلى محدودية عدد مرات فتح الأبواب ووقت فتحها إلى تقليص القيام بالأعمال الزراعية إلى حد كبير وإلى تقويض قدرة المزارعين على كسب رزقهم، بما في ذلك المزارعون الفلسطينيون من قريتي بيدو وبيت عجزة. وأدى العجز عن الوصول إلى الأراضي لفلاحتها إلى تدهور كمية ونوعية المحصول، مما أثر سلباً على دخل المزارعين.

وكانت السلطات الإسرائيلية تمنع التنقل في الكثير من الأحيان بين بعض أو كل المدن في الضفة الغربية. وكانت عمليات "الإغلاق الداخلي" هذه تعزز خلال الفترات التي يتوقع وقوع اضطرابات فيها وأيام الأعياد الرئيسية الإسرائيلية واليهودية والإسلامية، عبر عمليات "إغلاق خارجي شامل،" يمنع مغادرة الفلسطينيين للضفة الغربية. وفرض جيش الدفاع الإسرائيلي فترات منع تجول مؤقت أجبر الفلسطينيين على البقاء خلالها في منازلهم خلال عمليات الاعتقال.

وقد فرضت إسرائيل حصاراً صارماً على غزة منذ عام 2007، مما أعاق بشكل خطير دخول البضائع والناس إلى غزة وخروجهم منها. وعقب القتال في غزة في كانون الثاني/يناير، شددت إسرائيل إلى حد كبير القيود المفروضة على العبور إلى قطاع غزة. ووصفت منظمات حقوق الإنسان الدولية والإسرائيلية هذا الإجراء بأنه "عقاب جماعي" على سكان غزة، لأنه يقيد وصول السلع الأساسية ويقيد المدنيين الراغبين في السفر إلى الخارج لفترة معينة أو في تغيير مكان إقامتهم بصورة دائمة.

وفرضت إسرائيل، عقب عملياتها الحربية في كانون الأول/ديسمبر 2008–كانون الثاني/يناير 2009 في قطاع غزة، حصاراً شبه كامل للحيلولة دون دخول مواد البناء إلى القطاع لترميم المنازل والمدارس والبنية التحتية المتضررة. وتم السماح بدخول كمية محدودة من الوقود وقطع الغيار لإصلاح نظام شبكة التيار الكهربائي والمحافظة عليه، بما في ذلك وقود الديزل الصناعي لمحطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة وغاز الطبيخ. ولم يكن يدخل غزة، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر، سوى ثلث كمية غاز الطبيخ اللازمة. كما لم يكن من الممكن في الكثير من الأحيان تشغيل نظامي توزيع المياه والصرف الصحي للافتقار إلى قطع الغيار والوقود اللازمين، وما ينجم عن ذلك الافتقار من انقطاع التيار الكهربائي. وحال جيش الدفاع الإسرائيلي دون إدخال فرق نزع الألغام متفجرات إلى القطاع لتفجير الذخيرة الحية غير المتفجرة. وفي

الربع الأخير من العام، سمح الجيش الإسرائيلي بدخول مزيد من المواد إلى غزة. فعلى سبيل المثال، أعلن جيش الدفاع في أواخر كانون الأول/ديسمبر بأنه سيتم السماح لحمولة مائة شاحنة من زجاج النوافذ بدخول غزة لطرحها في السوق التجارية. كما سمح جيش الدفاع الإسرائيلي بدخول إسمنت إلى القطاع.

وكان جيش الدفاع الإسرائيلي قد أعلن في عام 2005، رداً على عمليات إطلاق صواريخ القسام، أنه ينبغي على الفلسطينيين البقاء على بعد مسافة لا تقل عن 140 متراً (450 قدما) عن محيط سياج غزة، وأعلن موقع المستوطنة الإسرائيلية الشمالية سابقاً منطقة "ممنوع دخولها." ويتحتم على سكان المنطقة الفلسطينيين الـ250 تنسيق تحركهم مسبقاً مع جيش الدفاع الإسرائيلي. ورغم أن المنطقة العازلة الرسمية ظلت 140 متراً، تم في بعض الأحيان منع الفلسطينيين من الاقتراب من مناطق تبعد عن السياج مسافة تصل إلى كيلومتر واحد (0,62 ميل). وقال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إن المزارعين الفلسطينيين لم يتمكنوا منذ عام 2007 من الوصول إلى مزارعهم في المستوطنة الشمالية السابقة بسبب نشاطات جيش الدفاع الإسرائيلي المستمرة. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن 30 بالمائة على الأقل من الأراضي الصالحة للزراعة في غزة تقع ضمن هذه المنطقة العازلة، التي يمكن أن تمتد إلى مسافة كيلومتر من السياج. وأفاد السكان بأن المزارعين يخشون العمل في هذه المنطقة.

وظلت قدرة أهالي غزة على الوصول إلى إسرائيل ومصر لتلقي العلاج الطبي مقيدة جداً، رغم أن إسرائيل سمحت بمعالجة آلاف المرضى في مستشفياتها خلال العام. وكان جنود جيش الدفاع الموجودون على المعابر يقومون أحياناً بتأخير دخول سيارات إسعاف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الضفة الغربية إلى القدس أو يقومون بمنع دخولها. وكان يتم نقل المرضى عبر حواجز التفتيش من سيارة إسعاف إلى أخرى. وأفادت جمعيات الهلال الأحمر الفلسطيني بوقوع 440 حادث تأخير أو منع وصول فرضها جيش الدفاع في الضفة الغربية من كانون الثاني/يناير حتى أيلول/سبتمبر. وقالت وزارة العدل إنه يتم التحقيق في التقارير التي أفادت بوقوع حوادث اعتداء جسدي أو لفظي على موظفي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وكان موظفو الهلال الأحمر قد أفادوا بتعرضهم لسوء معاملة جسدي أو لفظي في 30 مناسبة حتى نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر.

ولم يكن بإمكان الفلسطينيين غير القاطنين في غور الأردن استخدام الطريق الرئيسية التي تربط الشمال بالجنوب، الطريق العامة 90. وقد ظلوا ممنوعين من دخول الطريق من المنافذ الرئيسية الأربعة إليه منذ عام 2007، عندما قُتل اثنان من رجال الشرطة الإسرائيلية، إلا أن بإمكانهم استخدام الطريق إن كانوا يستعملون المواصلات العامة أو سيارات تعود إلى سكان الغور أو سيارات تحصل على إذن خاص.

ولا يمكن لسكان الضفة الغربية وغزة دخول القدس إلا بتصريح تصدره إسرائيل. وقد حظرت السلطات الإسرائيلية خلال العام تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية، باستثناء عدد محدود جداً منهم مُنح تصاريح أصدرتها إسرائيل. وخلال شهر رمضان، لم يسمح إلا للرجال الذين تجاوزوا الخمسين من العمر والنساء اللاتي تجاوزن الخامسة والأربعين بدخول القدس بدون تصريح. وكان يفرض على الفلسطينيين الذين لم يبلغوا العمر المحدد الحصول على تصاريح.

ولم يسمح للطلبة بمغادرة غزة خلال العام إلا عندما يكونون برفقة دبلوماسي أو متعاقد أجنبي من البلد التي قبلتهم للدراسة فيها. وقالت منظمة "المركز القانوني لحرية الحركة"، غيشا، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية، إن الدبلوماسيين الغربيين رافقوا، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر بضع مئات من الطلبة من غزة عبر إسرائيل والضفة الغربية إلى الأردن، الذي سافروا منه إلى بدان ثالثة للدراسة. كما بدأت مصر بالسماح للطلبة بالسفر عبر معبر رفح. وقدرت غيشا عدد الطلبة الذين سافروا في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر بـــ895 طالباً من أصل الـــ1896 طالباً الذين كانوا قد سجلوا أسماءهم للخروج. وقد منعت حفنة من طلبة غزة تم قبولهم للدراسة في جامعات في الخارج من السفر إلى القدس لتقديم طلب تأشيرة فيزا و مُنعوا بالتالي من مغادرة غزة لتحصيل تعليمهم في الخارج.

وما زال جيش الدفاع الإسرائيلي يحظر منذ عام 2000 دراسة طلبة غزة في الضفة الغربية وإسرائيل، وما زال يفرض قيوداً على تلقي الطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية دراستهم الجامعية في القدس الشرقية وإسرائيل (أنظر القسم 2.أ.).

وقد أصدرت السلطة الفلسطينية جوازات سفر للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة. وكان المسافرون يغادرون الضفة وغزة بطريق البر إلى الأردن ومصر نظراً لعدم وجود رحلات جوية تجارية من الأراضي المحتلة وعدم توفر التصاريح لهم لاستخدام مطار بن غوريون. وواجه المواطنون الأجانب من أصل فلسطيني صعوبات في الحصول على، أو تجديد، التأشيرات التي تسمح لهم بدخول إسرائيل عن طريق مطار بن غوريون أو عبر نقاط العبور البرية.

وكان على الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية القدس الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية الحصول على وثائق خاصة للسفر إلى الخارج. وكانت الحكومة الأردنية تقوم بإصدار جوازات سفر بناء على طلبات فردية يقدمها الفلسطينيون.

وفي عام 2000، توقفت إسرائيل عن تحديث عناوين الفلسطينيين الذين ينتقلون من قطاع غزة إلى الضفة الغربية للعيش فيها. ونتيجة لذلك، ما زال الآلاف من الفلسطينيين، الذين كانوا أصلاً من غزة ولكنهم يعيشون في الضفة الغربية منذ سنوات طويلة، يحملون بطاقات هوية عليها عناوين إقامتهم في غزة. وقد اتخذت إسرائيل موقفاً يقول بأنه يحظر على السكان الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية عليها عناوين إقامة مسجلة في قطاع غزة التواجد في الضفة الغربية بدون تصاريح خاصة، بدأت بإصدارها بمقتضى ظروف استثنائية في عام 2007. وأعلنت إسرائيل أن من لا يحملون مثل تلك التصاريح معرضون للاعتقال لوجودهم بشكل غير مشروع في الضفة الغربية، وقامت خلال العام بإلقاء القبض على بعضهم ونقله قسراً إلى غزة.

وفي آذار/مارس، أعلنت الحكومة الإسرائيلية، لمواجهة عرائض قدمتها منظمة هموكيد إلى المحكمة العليا تؤيد الفلسطينيين الذين منعوا من تغيير مكان إقامتهم إلى الضفة الغربية، عن إجراءات جديدة تفرض شروطاً صارمة ينبغي الوفاء بها على الراغبين في تغيير مكان إقامتهم من غزة إلى الضفة الغربية. ومن هذه الشروط أن يكون مقدم الطلب يتيماً أو مقعداً أو مسناً لم يبق من أفراد أسرته أحد في غزة ليقوم بالاعتناء به. وحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر كان لا يزال الآلاف من الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وتحمل بطاقاتهم الشخصية عنوان إقامتهم في غزة معرضين للطرد القسري إلى غزة، وكانت مئات العائلات التي تعيش في المنطقتين ما زالت منفصلة عن بعضها البعض.

وأثرت القيود المتعلقة بمكان الإقامة على لم شمل العائلات. ولم تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين الموجودين في الخارج خلال حرب 1967، أو الذين قامت الحكومة في وقت لاحق بسحب تصاريح إقامتهم، بالإقامة بشكل دائم في الأراضي المحتلة. وكان من الصعب على أزواج/زوجات وأولاد الفلسطينيين المولودين في الخارج الحصول على إقامة. ويتعين على الفلسطينيين من أزواج/زوجات الفلسطينيين المقيمين في القدس الحصول على تصريح إقامة وقد أفادوا بأنهم يواجهون تأخيراً يستمر لعدة سنوات للحصول عليها. كما أفاد الفلسطينيون من سكان القدس بوجود تأخير في إجراءات تسجيل مولد طفل. وفي أيلول/سبتمبر 2007، أمرت المحكمة العليا بإعادة النظر في تجميد لم شمل العائلات في الضفة الغربية. وبحلول نهاية العام، لم تكن هناك أي تطورات أخرى أو رد من الحكومة.

يحظر القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية النفي القسري، ولم تقم السلطة برئاسة الرئيس عباس بفرض نفي قسري. ويعادل سحب إسرائيل لبطاقات الشخصية الخاصة بالقدس، على أرض الواقع، نفياً قسرياً وقد استمر العمل به في السنوات الأخيرة. وقد أفادت منظمة هموكيد بأن وزارة الداخلية قامت في عام 2008 بسحب وضع مقيم من 4577 من سكان القدس الشرقية، بينهم 99 حدثاً لم يبلغوا سن الرشد. ويعادل عدد حالات سحب الإقامة في عام 2008 وحدها حوالي نصف عدد مجموع حالات سحب الإقامة في الفترة الممتدة من عام 1967 إلى عام 2007. ومن الأسباب التي تؤدي إلى سحب الإقامة الحصول على إقامة أو جنسية في بلد ثالث، والعيش في الخارج لفترة أكثر من سبع سنوات، أو، وهو السبب الأغلب، عدم التمكن من إثبات "مركز حياة" في القدس.

وقدر فريق العمل المعني بالتهجير الداخلي، الذي يرأسه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) بأنه تم خلال العام تشريد 619 شخصاً على الأقل نتيجة لهدم 108 مبنى سكنياً في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وكان السبب الأساسي للتهجير الداخلي في الضفة الغربية هو الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية، بما في ذلك هدم المنازل ومصادرة الأراضي وسحب حقوق الإقامة في القدس.

كما جعل التخطيط المدني في الضفة الغربية بيوت الفلسطينيين عرضة لخطر الهدم، خاصة في المنطقة ج حيث تتمتع إسرائيل بسيطرة أمنية ومدنية تامة. وفي 26 كانون الثاني/يناير، رفعت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ومنظمة حاخامين لحقوق الإنسان عريضة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية باسم سكان خربة تانا الفلسطينيين، تدافع عنهم فيها من قرار الحكومة الذي يسمح للدولة بهدم جميع منازل القرية باستثناء منزل واحد. وبحلول نهاية العام، لم يكن جيش الدفاع الإسرائيلي قد نفذ أوامر هدم معظم مباني قرية العقبة، وهي قرية أخرى في المنطقة ج لا توجد لديها خريطة تخطيط.

المهجرون في الداخل

كانت الهجرة الداخلية في غزة مشكلة ملحوظة بارزة، نجمت عن الأضرار التي لحقت بالبيوت والهرب من مناطق القتال خلال العمليات الحربية في كانون الأول/ديسمبر 2008– كانون الثاني/يناير 2009. وقدمت وكالة الأونروا في تلك الفترة حماية مباشرة للمدنيين من خلال توفير الملاجئ الطارئة لحوالي 50,000 مهجر داخلياً في منشآت الأونروا،

ووزعت المواد الغذائية ومواد غوث غير المواد الغذائية وقدمت الرعاية الصحية للجرحى. وواصلت الأونروا طوال العام تقديم المساعدات المالية لحوالى 17,000 عائلة لاجئة دمرت منازلها أو لحقت بها الأضرار، علاوة على مواصلتها تقديم المساعدات الغذائية لـــ750,000 لاجئ. وواصلت الأونروا تقديم الدعم النفسي والإرشاد، بما في ذلك للأطفال المصابين بصدمات نفسية من القتال، من خلال برنامج الصحة العقلية التابع لها.

وقدمت السلطة الفلسطينية بعض المساعدة للمهجرين داخلياً من خلال إعانات لدفع أجرة المنازل ومساعدات مالية لإعادة بناء المنازل التي تم هدمها. وتحسن التجاوب الدولي وحجم المساعدات الدولية للمتأثرين بالقتال في غزة إلى حد كبير خلال العام تحت إدارة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبالتنسيق مع الأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولم تقم لا إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية بإعادة مهجرين داخلياً عنوة إلى مكان إقامتهم الأصلي في ظروف خطيرة خلال العام.

وقالت الأونروا إن الحكومة الإسرائيلية أعاقت قدرة المهجرين داخليا على الحصول على المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأونروا لتجمعات اللاجئين في غزة والضفة الغربية. وقد كُلفت وكالة الأونروا التابعة للأمم المتحدة بتقديم التعليم والرعاية الطبية والغوث والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها، الذين يشكلون 70 بالمائة (1,1 مليون نسمة) من سكان غزة و30 بالمائة (770,000 نسمة) من سكان الضفة الغربية. وسجلت الأونروا في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى أيلول/سبتمبر 465 حادثاً حالت فيها قوات الأمن الإسرائيلية تماماً دون وصول المساعدات. وعلاوة على الحوادث التي تم التبليغ عنها، كان من الضروري السير في طرق جانبية طويلة بدل الطرق المباشرة للوصول إلى المناطق المتأثرة للتغلب على العوائق الإسرائيلية.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

الانتخابات والمشاركة السياسية

تم في عام 2006 انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، المؤلف من 132 عضوا، في عملية أجريت بمقتضى القانون الأساسي خلص المراقبون الدوليون إلى أنها استوفت بشكل عام المعايير الديمقراطية من حيث توفيرها للمواطنين الحق في تغيير حكومتهم بوسائل سلمية. وشارك في انتخابات عام 2006 لعضوية المجلس التشريعي مرشحون تدعمهم حماس تحت اسم "حركة الإصلاح والتغيير،" لا تحت اسم "حماس،" وفازوا بـــ74 مقعداً من المقاعد الـــ132. وفازت فتح بـــ45 مقعدا؛ في حين فاز مرشحون مستقلون ومرشحون عن أحزاب أخرى ببقية المقاعد. وكان المجلس التشريعي مفتقراً إلى النصاب القانوني ولم يجتمع خلال العام (أنظر القسم 1.د.).

وقد انتخب الفلسطينيون محمود عباس رئيساً للسلطة الفلسطينية في عام 2005. وقد تنافس في تلك الحملة الانتخابية النشطة سبعة مرشحين. واتبعت الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية في حملتي الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس التشريعي ترتيبات تم الاتفاق عليها بينهما لاقتراع الفلسطينيين المقيمين في القدس، إلا أنه لم يُتح لجميع الفلسطينيين

التصويت في القدس الشرقية، وفرض على الذين أتيح لهم الاقتراع التصويت عبر مكتب البريد، مما عقّد من جهودهم الرامية إلى الإدلاء بأصواتهم.

وكانت هناك 17 امرأة عضواً في المجلس التشريعي الذي يضمن 132 عضوا (والذي لم تتم دعوته إلى الاجتماع) و3 نساء في الوزارة المؤلفة من 16 وزيرا. وكان هناك 7 مسيحيين في المجلس التشريعي ومسيحيان في الوزارة.

القسم 4 الفساد الحكومي والشفافية

ينص القانون الفلسطيني على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي.

وفي ما يتعلق بغزة، ادعى مراقبون محليون ومنظمات غير حكومية بمشاركة حماس أحياناً في ممارسات فاسدة، بما في ذلك ضلوع القوة التنفيذية فيها.

وكان هناك قدر أكبر من الشفافية في الضفة الغربية، حيث أخضع وزراء السلطة لقوانين الإعلان عن الذمة المالية، وأوكلت إلى مكتب المدعي العام للسلطة الفلسطينية مهمة مكافحة الفساد الحكومي.

ويفرض قانون السلطة الفلسطينية "تيسير" مؤسسات السلطة الحصول على الوثائق أو المعلومات التي يطلبها أي فلسطيني، إلا أنه لا يفرض على الوكالات الفلسطينية تقديم مثل هذه المعلومات . وكانت الأسباب المقدمة للرفض تتعلق بشكل عام بحقوق الخصوصية والضرورة الأمنية.

القسم 5 موقف الحكومة من قيام هيئات دولية وغير حكومية بالتحقيق في مزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان

لم تفرض السلطة الفلسطينية بشكل عام قيوداً على عمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وعدة منظمات حقوق إنسان دولية مارست نشاطاتها في الضفة الغربية، وتعاون المسؤولون مع جهود المنظمات الساعية إلى رصد ممارسات السلطة في مجال حقوق الإنسان. وأفادت وزارة الداخلية في السلطة بأن هناك حوالي 4700 منظمة غير حكومية مسجلة كانت 1700 منها تمارس نشاطاتها في الضفة الغربية في نهاية العام.

وكان المسؤولون في السلطة الفلسطينية يتعاونون عادة مع ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ويسمحون لها بالزيارات. وقد عينت عدة أجهزة أمنية تابعة للسلطة، بينها جهاز المخابرات العامة وجهاز السلطة المدنية موظفي اتصال مسؤولين عن العلاقات مع منظمات حقوق الإنسان.

وتولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان شبه الحكومية مهمات المسؤول العام عن تلقى المظالم والنظر فيها وكذلك مهمات لجنة حقوق الإنسان في السلطة الفلسطينية. وقد أصدرت الهيئة تقارير شهرية وسنوية حول انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت وكالة السلطة. كما أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان توصيات رسمية للسلطة، بينها رسالة

علنية في شهر كانون الأول/ديسمبر تدعو السلطة الفلسطينية إلى إعادة النظر في استخدام عقوبة الموت. ودخلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منشآت الأونروا أربع مرات.

وفي غزة، فرضت سلطات حماس، بشكل متزايد، على منظمات الإغاثة المحلية والدولية التي تقوم بتقديم المساعدات الطارئة تنسيق جهود الإغاثة مع "وزارة الشؤون الاجتماعية" التي تسيطر عليها حماس. وأفادت عدة منظمات غير حكومية تتخذ من غزة مقراً لها بأن حماس منعت مجموعات إغاثة من توزيع مساعدات بعد رفض المجموعات الامتثال لقوانين حماس التنظيمية. وأفادت المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من غزة مقراً لها أن ممثلي حماس كانوا يزورون مكاتبها لضمان الامتثال وكانوا يستدعون ممثلي المنظمات إلى مخافر الشرطة لتوجيه أسئلة إليهم. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، صادرت "وزارة الاقتصاد الوطني" التي تسيطر عليها حماس في غزة عدة شحنات من المساعدات التي دخلت غزة، وإن كانت سلطات حماس قد قامت في معظم الحالات بإعادة تلك الشحنات إلى المنظمات القائمة على توزيعها خلال أيام.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر، أوقفت سلطات حماس موظفاً لدى منظمة غير حكومية دولية لمدة ست ساعات. وخلال الأشهر الأخيرة من العام، بدأت سلطات حماس بمضايقة مكتب فيالق الرحمة في غزة بشأن وضع برامج فيالق الرحمة القانوني. وفي 17 حزيران/يونيو سيطرت حماس مباشرة على جمعية أصدقاء المريض الخيرية. وأفادت مصادر في غزة بأن حماس قامت بالسيطرة فعلياً على حوالي أربع وعشرين منظمة مجتمع أهلي ومنظمة تنمية تتخذ من غزة مقراً لها.

وقد رصدت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية والدولية ممارسات الحكومة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وقامت بنشر النتائج التي توصلت إليها، رغم أن القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل في الضفة الغربية والقتال في غزة والقيود المفروضة على الوصول إليها والتحرك فيها جعلت من الصعب على هذه المنظمات القيام بأعمالها. وسمحت الحكومة الإسرائيلية لبعض منظمات حقوق الإنسان بنشر التقارير وعقد المؤتمرات الصحفية وأتاحت للجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة أكثر المحتجزين.

دخلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية منشآت الأونروا أربع مرات. ودخل مسلحون فلسطينيون منشآت الأونروا ثلاث مرات في غزة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو. ودخلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي منشآت الأونروا سبع مرات في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر، وكان ذلك يحدث عادة في سياق عمليات اعتقال في الضفة الغربية. وأفادت وزارة العدل الإسرائيلية بأن أي تدخل في منشآت الأمم المتحدة يتم على أساس دراسة تقوم بها السلطات المعنية. وسجلت الأونروا حوادث متعددة خلال العام قام فيها جنود جيش الدفاع الموجودون على حواجز التفتيش بمضايقة موظفين لدى الأمم المتحدة أو تصويب سلاحهم إليهم.

وقد ألحقت القوات الإسرائيلية أضراراً بعدد من مباني الأونروا خلال القتال في كانون الأول/ديسمبر– كانون الثاني/يناير في قطاع غزة. وأصيبت ثلاث منشآت إصابات مباشرة بنيران المدفعية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع وفيات وإصابات بين الموجودين في تلك المنشآت، وتضرر مبنيان آخران من الحطام الذي أصابهما ومن تأثير سقوط القذائف بجوارها، مما أدى إلى مقتل ستة أشخاص وإصابة 35 بجراح. وفي 5 كانون الثاني/يناير، قتل قصف جوي إسرائيلي ثلاثة رجال لجأوا إلى مدرسة أسماء الابتدائية المختلطة "أ". وفي 6 كانون الثاني/يناير، أصيب ثمانية أشخاص بجراح عندما سقطت قذائف هاون

قرب مدرسة ذكور جباليا الإعدادية "ج"، التي كانت مستخدمة آنذاك كملجأ طوارئ مؤقت. وفي 15 كانون الثاني/يناير، أصابت المدفعية مجمع مركز تدريب غزة ومكاتب أونروا الميداني، مما أدى إلى إصابة موظف واحد ورجلين آخرين كانا قد لجأا إلى المجمع بجراح، وتسبب في حريق دمر المخزن الذي كان يحتوي على المواد الغذائية والعقاقير وغير ذلك من المؤن. وفي 17 كانون الثاني/يناير، أصابت نيران جيش الدفاع الإسرائيلي مدرسة بيت لاهيا الابتدائية أثناء استخدام المدرسة كملجأ طوارئ ، مما أدى إلى مقتل ولدين صغيرين وإصابة 13 شخصاً بجراح. وخلال الفترة الممتدة من 1 إلى 19 كانون الثاني/يناير أُصيب 23 مبنى آخر من مباني الأونروا بأضرار نتيجة قصف إسرائيلي أصاب إما المباني نفسها أو منشآت إلى جوارها.

وفي أيلول/سبتمبر أبلغت مديرية التنسيق والارتباط لقطاع غزة التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي ثلاث منظمات حقوق إنسان إسرائيلية بأنه لن يتم تسلم الالتماسات الخاصة بمغادرة فلسطينيين القطاع إلا من الهيئة العامة للشؤون المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية، كيان السلطة الرسمي المسؤول عن التنسيق مع إسرائيل في القضايا المدنية. ووصفت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية ذلك القرار بأنه محاولة لعرقلة نشاطات منظمات حقوق الإنسان وسجلت اعتراضها لدى الحكومة الإسرائيلية والسلطات العسكرية، مشيرة إلى حق الفلسطينيين في اختيار من يقوم بالدفاع عن مصالحهم.

القسم 6 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

المرأة

يحظر قانون السلطة الفلسطينية الاغتصاب، ولكن التعريف الرسمي للاغتصاب لا يشير إلى الاغتصاب الزوجي. ولا يحظر قانون السلطة الفلسطينية بشكل صريح محدد العنف الأسري، ولكنه يعتبر الاعتداء على الآخرين وضربهم جريمة. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إنه كانت هناك عمليات مقاضاة ناجحة في حالات قليلة فقط. وأفاد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأن تعنيف الزوجات، وخاصة التعنيف النفسي، كان شائعاً في الضفة الغربية وغزة. ويتعين على المرأة أن تقدم شاهدي عيان، ليسا من أقاربها، لبدء إجراءات الطلاق على أساس تعنيف الزوج لها.

وأفاد صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة إنه كانت هناك صلة بين الأوضاع في غزة وازدياد حوادث تعنيف المرأة. وفي عام 2007، أفادت امرأتان من كل خمس نساء في غزة بأنهن ضحايا تعنيف، مقارنة بقول واحدة من كل خمس نساء ذلك في عام 2006. وكان هناك عدد قليل من الملاجئ المخصصة للنساء المعنفات في الضفة الغربية تمولها منظمات غير حكومية؛ ولم يكن هناك أي ملاجئ لهن في غزة. وكانت المرأة المعنفة تلجأ عادة إلى زعماء القرية أو الزعماء الدينيين طلباً للمساعدة. وأفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بوقوع تسع جرائم "شرف" في الأراضي الفلسطينية خلال العام.

ويحظر القانون البغاء ولم تتم ممارسته علنا. وجاء في تقرير أصدرته منظمة "سوا" (كل النساء معاً اليوم وغدا) في كانون الأول/ديسمبر واستند إلى مقابلات أجريت في 2008 أنه تم إجبار عدد ضئيل من الفلسطينيات على ممارسة البغاء. وقالت

منظمة "سوا" إنها لم تعثر على أي دليل يشير إلى وجود شبكة اتجار منظم بالبشر؛ ولكنها وجدت مبادرات شخصية صغيرة يقوم بها فلسطينيون.

وينص القانون على المساواة بين المرأة والرجل، ولكن قانون الأحوال الشخصية والعرف والتقاليد تميز ضد النساء. وينص قانون العمل الفلسطيني على أن العمل من حق كل مواطن قادر على العمل وينظم عمل النساء. ومع ذلك، لم تتجاوز نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة خلال العام 14 بالمائة في حين بلغت نسبة الرجال فيها 67 بالمائة في الضفة الغربية. وعانت المرأة من التمييز ضدها، وفي بعض الحالات، من ظروف قمعية. وكانت القيود الثقافية المرتبطة بالزواج تحول أحياناً دون إتمام الإناث لسنوات الدراسة الإلزامية ودون دخولهن الجامعات. وكثيراً ما كانت الأسر تتبرأ من المسلمات والمسيحيات اللاتي يتزوجن من شخص من غير دينهن. وكان المسؤولون المحليون ينصحون هؤلاء النسوة أحياناً بترك مجتمعاتهن لتجنب المضايقات.

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في الضفة الغربية وغزة مستمد من الشريعة الإسلامية، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، الذي يتضمن قوانين الإرث والزواج. ويحق للمرأة الحصول على نصيب من الإرث ولكن نصيبها لا يعادل نصيب الرجال. ويجوز للرجل أن تكون لديه أكثر من زوجة واحدة في نفس الوقت وإن كان ذلك نادر الحدوث في المناطق الحضرية (وتعدد الزوجات أكثر شيوعاً في القرى الصغيرة). ويمكن للمرأة أن تضيف شروطاً إلى عقد القران لحماية مصالحها في ما يتعلق بالطلاق وحضانة الأطفال، إلا أن النساء نادراً ما يفعلن ذلك. وكان الأطفال يبقون عادة مع الأم؛ وكان العرف المتبع هو اعتبار الزوج مسؤولاً عن دفع نفقة الأطفال والزوجة المطلقة. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الكنسية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وكان بإمكان الأزواج والأفراد في الضفة الغربية وغزة الحصول على وسائل منع الحمل، رغم أنه لم يكن هناك ما يكفي لسد الحاجة في ما يتعلق بالمعلومات والوسائل المرتبطة بتوقيت الحمل وتحديد الفترة بين الحمل والآخر. وكانت الفترة التي تفصل في 28 بالمائة من عمليات الوضع بين النساء المتزوجات في غزة والضفة الغربية، أقل من 18 شهراً بين وضع طفل وآخر. وقدرت أحدث المعلومات التي تم جمعها، وهي التي جمعها المسح الصحي الديمغرافي الذي قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في 2004، بأن حوالي ثلث الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة يستعملن وسائل منع الحمل. واستمر إرهاق العمل والمكافأة القليلة والافتقار إلى الموارد في التأثير سلباً على وجود أشخاص مؤهلين مهرة أثناء المخاض والولادة وأثناء فترة الاعتناء بالأم والطفل حديث الولادة (كانت القابلة هي التي توفر معظم ذلك) في الأراضي المحتلة. وفي حين نظمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأهلية والدولية برامج تثقيفية حول مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والوقاية منه والفحص لاكتشافه، كانت المعلومات المتوفرة بشأن ما يخصص من هذه الجهود للإناث وما يخصص منها للذكور محدودة.

الطفل

تسجل إسرائيل ولادات الفلسطينيين في القدس. وتسجل السلطة الفلسطينية الفلسطينيين المولودين في الضفة الغربية وغزة، وتشترط إسرائيل على السلطة نقل هذه المعلومات إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية. وبما أن السلطة الفلسطينية لا تشكل دولة،

فإن السلطة لا تحدد "المواطنة" وحدها. ويمكن لأبناء الفلسطينيين الحصول على بطاقة هوية فلسطينية (تصدرها الإدارة المدنية الإسرائيلية) إن كانوا مولودين في الأراضي المحتلة لأب يحمل بطاقة هوية فلسطينية. ويلعب كل من وزارة داخلية السلطة الفلسطينية والإدارة المدنية الإسرائيلية دوراً في تحديد أهلية الشخص للحصول على بطاقة الهوية.

والتعليم في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية إلزامي من سن السادسة حتى نهاية الصف التاسع. والتعليم متوفر مجاناً لجميع الفلسطينيين حتى نهاية المرحلة الثانوية.

وتعتبر السلطة الفلسطينية ممارسة الجنس مع قاصر لم تبلغ السن القانونية جناية، بمقتضى القانون الجنائي الأردني لعام 1960، الذي يحظر أيضاً الزنا وجميع أشكال النشاطات والمواد الإباحية. والسن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هي 18 سنة. وأفادت التقارير بأن القضاة الفلسطينيين كانوا يصدرون أحكاماً أشد صرامة في قضايا المواد الإباحية إن كانت الصور تشتمل على صور أطفال. وكانت العقوبة المفروضة عادة هي عقوبة بالسجن فترة معينة، يمكن أن تصل إلى سبع سنوات.

وأفادت تقارير بأن إساءة معاملة الأطفال كانت مشكلة منتشرة على نطاق واسع. وأشارت دراسة أصدرتها منظمة هيومان رايتس ووتش في 2006 إلى دراسة مسحية أجراها جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني وجاء فيها أن مستويات العنف الأسري المرتفعة تتفاقم في فترات العنف السياسي. ولم ترد أي إحصاءات محدّثة خلال العام. ويحظر القانون الأساسي العنف ضد الأطفال؛ ولكن السلطة الفلسطينية نادراً ما كانت تعاقب مرتكبي العنف الأسري.

وقد عملت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية على تعزيز الخدمات الطبية والتعليمية والثقافية للأطفال في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، في حين تخصصت جماعات أخرى في تلبية احتياجات الأطفال المعوقين.

وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن ثمانية أحداث فلسطينيين لم يبلغوا سن الرشد قتلوا في الضفة الغربية والقدس الشرقية في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير و1 تشرين الأول/أكتوبر. وقد قتل مستوطن مسلح قاصراً فلسطينيا وقتلت ذخيرة حية غير منفجرة قاصراً آخر. وأصيب ما مجموعه 119 طفلاً بجراح في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وقد تسبب عنف المستوطنين في 64 من هذه الإصابات. وقال جيش الدفاع الإسرائيلي إن 89 حدثاً لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر قُتلوا في غزة. وأفادت منظمة بتسيلم بأن 318 من المدنيين الـ762 الذين لقوا حتفهم كانوا قصراً لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر.

الاتجار بالأشخاص

لا يحظر القانون الفلسطيني بشكل صريح محدد الاتجار بالأشخاص، ولم ترد أي تقارير تفيد بوقوع اتجار داخل الأراضي المحتلة أو منها أو إليها.

المعوقون

ينص القانون الفلسطيني على أن جميع الفلسطينيين متساوون. ولا توجد فيه إشارة صريحة إلى التمييز أو الإعاقة. ولم يكن توفير القدرة على الوصول إلى المنشآت العامة واستخدامها مفروضا. وكان هناك تمييز في المجتمع ضد الفلسطينيين المعوقين.

وما زال تدني مستوى الرعاية للمعوقين الفلسطينيين يشكل مشكلة. وقد اعتمدت السلطة الفلسطينية على المنظمات غير الحكومية في تقديم الرعاية للمصابين بإعاقات جسدية ووفرت عناية لا ترقى إلى المستوى المطلوب للمصابين بإعاقات عقلية.

أعمال الإساءة المجتمعية والتمييز وأعمال العنف على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية

يحظر القانون الفلسطيني، المرتكز إلى القانون الجنائي الأردني لعام 1960، ممارسة الجنس بين المثليين، رغم أن السلطة الفلسطينية لم تقم في الممارسة العملية بمقاضاة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم مثليون. وترفض التقاليد الثقافية والدينية المثلية الجنسية، وقد ادعى فلسطينيون بأن رجال الأمن التابعين للسلطة والجيران كانوا يضايقون المثليين ويسيئون معاملتهم، ويقومون أحياناً باعتقالهم بسبب توجهاتهم الجنسية. وأفادت الصحف الإسرائيلية بأن مثلياً لم يُذكر اسمه رفع التماساً إلى دولة إسرائيل يطلب منها فيه حمايته، لخوفه من قيام مجتمعه بنبذه وربما إيذائه. وكانت المحاكم الإسرائيلية ما زالت تنظر في القضية لدى انتهاء العام.

أعمال عنف وتمييز مجتمعية أخرى

قدمت وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية العلاج ووفرت حماية خصوصية المرضى المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز. ولكن تمييز المجتمع ضد المصابين كان كبيرا.

قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في 6 آب/أغسطس بأنه يتعين على مدرسة تابعة لليهود الأرثوذكس المتشددين في مستوطنة إيمانويل في الضفة الغربية الكف عن الفصل بين التلاميذ على أساس إثنيتهم والتوقف عن كل عمل تمييزي. وكانت المدرسة تفصل منذ عام 2007 الطلبة ذوي الخلفيات الإثنية المختلفة عن بعضهم البعض وتفرض عليهم لبس بزات مختلفة.

القسم 7 حقوق العمال

أ. حق تشكيل النقابات والانتساب إليها

يسمح القانون للعمال بتشكيل نقابات مستقلة والانضمام إلى ما يختارونه منها، وقد تم احترام هذا الحق على أرض الواقع. وواصلت النقابات العمالية في غزة نشاطاتها رغم التدهور الاقتصادي الشديد. ولكن حماس قامت في الكثير من الحالات

باستبدال رؤساء النقابات المنتسبين إلى فتح بأعضاء من حماس أو بمؤيدين لحماس، واعتقلت حماس خلال العام عدداً من الناشطين في نقابات العمال غير المنتسبين إلى حماس.

وكانت أكثر النقابات نشاطاً الاتحاد العام لعمال فلسطين والاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين. وكان الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين عضواً في الاتحاد الدولي للنقابات العمالية الحرة. وكان الاتحادان الفلسطينيان مسجلين لدى وزارة العمل والشؤون الفلسطينية التابعة للسلطة الفلسطينية.

ويجوز للعاملين في القدس تشكيل نقابات عمالية إلا أنه لا يجوز لهم الانضمام إلى اتحادي العمال في الضفة الغربية. ورغم ذلك، اعتبرت نقابة موظفي السلطة الفلسطينية ونقابة المعلمين، ومقرهما في الضفة الغربية، الأعضاء من القدس الشرقية من أعضائهما، ونادراً ما كانت السلطات الإسرائيلية تتخذ خطوات لفرض هذا الحظر إلا في حال النشاطات البارزة الملفتة للنظر أو في حال مشاركة كبار المسؤولين في السلطة الفلسطينية في النشاط. ويجوز للعمال الذين يملكون بطاقات هوية القدس الانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الإسرائيلية (الهستدروت)، رغم أنه لا يجوز لهم التصويت في انتخابات الهستدروت.

ويكفل قانون السلطة الفلسطينية حق الإضراب. إلا أنه لم تكن تتوفر للعمال المضربين عن العمل أي حماية تذكر من العقاب. ويتعين على أي طرف يعتزم تنظيم إضراب توجيه إشعار خطي قبل موعد الإضراب بأسبوعين (أربعة أسابيع في حال المرافق العامة)، يبين أسباب الإضراب، وأن يقبل بتحكيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتفرض على هذا الطرف إجراءات تأديبية في حال رفضه نتيجة التحكيم. وفي حال عدم تمكن الوزارة من حل الخلاف، يجوز لها أن تحيله إلى لجنة خاصة، وفي نهاية الأمر، إلى المحكمة. وبالتالي فإن الحق في الإضراب ظل مسألة مشكوكاً فيها على أرض الواقع.

وقد نظم موظفو السلطة الفلسطينية هذا العام عدداً أقل من الإضرابات مما نظموه في العام الماضي، ويعود ذلك إلى حد كبير لكون السلطة كانت قادرة على دفع مرتبات موظفيها في الضفة الغربية في العام الماضي. وكان موظفو السلطة يضربون عن العمل بشكل عام لدى عدم دفع مرتباتهم أو للمطالبة بدفع المتأخر من أجورهم. ولم ترد أي تقارير عن إضرابات في القطاع الخاص خلال العام.

وقامت مكاتب منفردة ضمن وزارات السلطة الفلسطينية في غزة بإضرابات وتوقف عن العمل ضد المكاتب الحكومية التي تقودها حماس في أوقات مختلفة خلال العام. وقام عمال قطاع الصحة الحكومي والمعلمون بإضرابات مطولة ضد حماس بسبب ما ذُكر من تمييز ضد موظفي السلطة الفلسطينية غير المرتبطين بحماس. وبحلول نهاية العام كان هذا النوع من الإضرابات ما زال قائماً في غزة وإن يكن بمشاركة أعداد اقل مقارنة بالإضرابات في الفترات السابقة.

ب. الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

يكفل القانون حق المساومة الجماعية، وقد تم فرض تطبيق ذلك في حالات معينة. ولكن وردت تقارير عن أن إنفاذ السلطة الفلسطينية لحقوق المساومة الجماعية للنقابات التي تخدم فئات غير موظفي السلطة الفلسطينية كان محدوداً في السنوات الأخيرة. وكانت الاتفاقات التي يتم التوصل إليها عبر المساومة الجماعية تغطي 20 بالمائة من العمال. ويعتبر التمييز ضد نقابات العمال وتدخل أصحاب العمل في أعمال النقابة أمرين غير مشروعين ، وقد طبقت الحكومة حظرهما على أر ض الواقع. ويخدم معظم النقابات في الضفة الغربية وغزة موظفي السلطة الفلسطينية، وكانت المفاوضات على قضايا العمل تجري بين قيادة النقابة ومكتب رئيس الوزراء. وكانت النقابات التي تمثل غير العاملين في السلطة الفلسطينية تتمتع بعلاقات طيبة مع السلطة الفلسطينية، وتلقت إذناً من السلطة بالعمل وبالتفاوض على عقود مع السلطة. وأفادت المنظمة غير الحكومية "مدنيون متحدون من أجل السلام" بأن الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية أبلغوا عن مواقف عدائية لمحاولاتهم تنظيم نقابات.

لا توجد مناطق تجهيز للصادرات.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

ينص القانون على أن العمل حق وعلى أن السلطة الفلسطينية ستبذل قصارى جهدها لتوفيره لأي شخص قادر على العمل . وقد فسرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هذا النص على أنه يحظر العمل الإجباري والقسري، بما في ذلك عمالة الأطفال. ويحظر قانون العمل في السلطة الفلسطينية العمل القسري أو الإجبار على العمل.

د. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

لا يسمح للأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر بالعمل في المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية، ويتم إنفاذ هذا الحظر من خلال الزيارات التفقدية التي تقوم بها وزارة العمل إلى المصانع ومن خلال عمليات التفتيش التي تجريها. ويسمح بتوظيف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15-18 سنة في أنواع محدودة من العمل ضمن ظروف محددة، بينها ساعات عمل محدودة وحظر تشغيلهم أنواعاً معينة من الآلات والمعدات. وينص القانون على أنه لا يسمح للأطفال بممارسة عمل من شأنه تعريض سلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم للخطر، كما يحظر تشغيلهم ليلاً أو في أعمال شاقة أو في أعمال تتطلب التنقل إلى مكان غير مكان إقامتهم. لكن كثيراً من الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية كانوا يعملون في مزارع ومتاجر عائلاتهم أو كباعة متجولين في الشوارع أو في مصالح تجارية صغيرة. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن المئات من الأطفال الفلسطينيين أجبروا على العثور على أعمال، خاصة في غزة، إذ جعل تدهور الوضع الاقتصادي من الصعب على العائلات الحصول على موارد كافية.

وكان لدى السلطة الفلسطينية ثمانية مفتشين لمراقبة عمالة الأطفال في الضفة الغربية . ولم تكن قد توفرت، بحلول نهاية العام، معلومات عن مدى احترام قوانين عمل الأطفال في غزة. وقالت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفلسطينية إن الأطفال الفلسطينيين العاملين في مستوطنات إسرائيلية يواجهون المشاكل الأمنية والاستغلال والمضايقات لعدم وجود قانون قابل للتطبيق لمراقبة وحماية العمال الأطفال، ولم يكن هناك مفتشون إسرائيليون في المستوطنات والناطق الصناعية

الموجودة في الضفة الغربية. وقالت وزارة العدل الإسرائيلية إنه لا يتم إصدار تصاريح عمل للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للعمل في المستوطنات، إلا في غور الأردن، حيث يجوز إصدار تصاريح العمل لمن هم في السادسة عشرة من العمر فما فوق.

هـ . ظروف العمل المقبولة

لم يكن هناك حد أدنى للأجور في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية. وكان متوسط الأجور للعاملين بدوام كامل يوفر، قبل عام 2000، مستوى معيشة لائقا؛ لكن مستويات المعيشة انخفضت كثيراً في التسع سنوات الأخيرة بسبب ارتفاع كلفة المعيشة الذي فاق الزيادة في المرتبات. وكان متوسط الأجور في الأراضي المحتلة 1100 دولار في الشهر. وأفادت المنظمتان غير الحكوميتان "مدنيون متحدون من أجل السلام" و"كاف لعوفيد" بأن الحد الأدنى للأجور في إسرائيل كان عادة أعلى أجر يدفع للفلسطينيين العاملين في المستوطنات، وبأنهم كانوا يشتكون من أنهم يتلقون أجوراً أقل بكثير من الأجر الذي يتلقاه إسرائيليون يعملون في نفس المناطق.

وأفاد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأن معدل البطالة في الربع الثالث من العام كان 36 بالمائة في غزة و17 بالمائة في الضفة الغربية. وأفاد البنك الدولي في أيلول/سبتمبر بأن ثلثي الفلسطينيين كانوا يعيشون دون مستوى الفقر الرسمي ولم يكونوا قادرين على إعالة أنفسهم وعائلاتهم بدون مساعدات دولية. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة بأن 88 بالمائة من سكان غزة يعيشون في حالة فقر ويعتمدون على المساعدات الدولية.

وأفادت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفلسطينية بأن معظم الموظفين كانوا يعملون 50 ساعة في الأسبوع على الأقل؛ في حين أن الحد الأقصى الرسمي لساعات العمل هو 48 ساعة في الأسبوع. ووردت تقارير مفادها أنه كان يتم الضغط على موظفي السلطة الفلسطينية للعمل ساعات إضافية كي تتم ترقيتهم. ويفرض على أرباب العمل السماح للمسيحيين بالذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد إن رغب الموظف في ذلك. وقد عرض بعض أرباب العمل على الموظفين المسيحيين أخذ يوم الأحد كيوم عطلة أسبوعية بدل يوم الجمعة.

وأفاد الفلسطينيون بأنهم استمروا في تلقي أجور أقل من الحد الأدنى الإسرائيلي للأجور، رغم حكم أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية في عام 2007 بأن قوانين العمل الإسرائيلية تسري على العلاقات بين العمال الفلسطينيين وأرباب العمل الإسرائيليين في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. ومنح الحكم العمال الفلسطينيين نفس الحقوق والفوائد المالية والميزات الممنوحة للعمال في إسرائيل. إلا أن عدة قضايا رفعها عمال فلسطينيون ضد أرباب عمل إسرائيليين قدموا لهم أجراً أقل من الحد الأدنى كانت لا تزال قيد النظر في المحاكم الإسرائيلية. وطبقت بلدية معالي أدوميم قانون العمل الأردني لعام 1965 على العمال الفلسطينيين، مما حرمهم من بعض الفوائد الاجتماعية التي ينص عليها قانون العمل الإسرائيلي، مثل مخصصات التأهيل ومرتبات التقاعد وتكاليف السفر وتمويل التعليم.

وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن معايير السلامة، ولكن قدرتها على فرض تطبيق هذه المعايير كانت محدودة. وقالت الوزارة إن المصانع وأماكن العمل الجديدة مستوفية لمعايير الصحة والسلامة الدولية، ولكن المصانع وأماكن العمل القديمة ليست كذلك. وقال مسؤولون نقابيون إن موظفي شركات الخدمات وشركات البناء الصغيرة كانوا الأكثر عرضة لخطر الإصابات في مواقع العمل. واشتكت النقابات من أن السلطة الفلسطينية لم تكن ترصد مواقع العمل الصغيرة بشكل فعال، وأن هذه المواقع كانت أحياناً دون معايير السلامة القانونية. وكان على الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل دفع اشتراكات لجهاز التأمين الوطني وكانوا مؤهلين للحصول على فوائد محدودة.